عدل ما احتاج الى تعديل

الاجتهاد ومدى الحاجة اليه في الشرع الاسلامي

اعداد

علي عباس عثمان الحكمي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من فرع
الفقه واصوله بقسم الدراسات
العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الملك عبدالعزيز
مكة المكرمة



باشراف :

الدكتور : احمد فهمي ابو سنة

للعام الدراسي ١٣٩٣ — ١٣٩٤ هـ
١٩٧٣ — ١٩٧٤ م

شكر وتقديـــــر :

انني مدين في هذه الدراسة بالفضل الكبير ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ لنخبة من أساتذتي الكرام وبعض المختصين ، وعلى رأس هؤلاء أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة ، الذى لقيت من رحابة صدره ، وغـــزارة علمه ، وسعة اطلاعه ، ومن اخلاصه ، وحبه ، خير مشجع على الاستمرار في البحـث ومواصلته بالرغم من صعوبة الموضوع وتشعبه ، فلقد كان يضحي براحته وصحته فـــي سبيل انجاز عملي ، اذ لم يقتصر على الساعات الرسمية المحددة ، بل فتح قلبـــه وبيته لي خلال مدة البحث ، ولقد كان أحيانا يصاب بوعكات صحية حادة ، فاذا أتيته تظاهر بالصحة والجلد ، ولم يبد لي مما به شيئا ، لكيلا أرجع من عنده دون توجيــه وارشاد وعرض لما كتبت وبحثت ، فله من الله حسن الجزاء ، ومني خالص الشكر والتقدير

كما أخص بالشكر سعادة الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ، الذى ساعدني من قبل في رسم خطة الموضوع ، وأبدى اهتماما كبيرا به ، فدلني على بعض رجـــال العلم الاكابر في مكة ، الذين استفدت منهم كثيرا .

ولا أنسى أن أقدم خالص التقدير للمسئولين في مكتبة الحرم الشريف ، الذين وجدت منهم أكبر تعاون عرفته خلال بحثي ودراستي .

وأخيرا أسجل اعترافي بالجميل لكل من ساعدني في هذه الرسالة ماديـــا باعارة بعض الكتب ، ومعنويا بالتوجيه والارشاد ، وفنيا بالطبع والتصحيح والتجليـــد فلهم مني جميعا خالص الشكر والتقدير .

محتويات الرسالـــــة

الموضـــوع	رقم الصفحة
شكر وتقديـــر	ب
الفهـــارس	جـ
المقدمـــة	
البـــاب الأول	
معنى الاجتهاد ومجالاته واقسامه	١ ــ ٢٢
الفصل الاول ــ معنى الاجتهاد	١
تعريف الاجتهاد لغة	١
التعريف المختار للاجتهاد اصطلاحا	١
محترزات التعريـــف	٢
تعريفات للأصوليين ونقضها	٣
تعريف الاجتهاد بمعناه الخاص	٦
الفصل الثانى ــ مجالات الاجتهاد	٧
اقسام المسائل والحوادث من حيث الدلالة عليها	٧
تحديد موضوع الاجتهاد	٨
اختلاف الاصوليين فى جواز الاجتهادفيبعض القطعيات	٨
اقسام مواطن الاجتهاد من حيث مصادرها	٩
الفصل الثالث ــ اقسام الاجتهـــاد	١٤
الاجتهاد البيانى	١٤
أمثلة للاجتهاد البيانى	١٥
الاجتهاد بالرأى	١٧
أنواع الاجتهاد بالرأى	١٧
النوع الاول ــ ما يعتمد فيه على اصل خاص ، وهو القياس ظاهرا أم خفيا	١٧
أمثلة ذلـــك	١٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
النوع الثاني ـ ما لا يعتمد فيه على أصل خاص ـ وهو الاستصلاح ..الخ	١٨
تعريف المصلحة وأمثلتها	١٨
تعريف الاستصحاب وأمثلتـــه	١٩
تعريف سد الذرائع وأمثلتـــه	١٩
استحسان الضرورة ، والمصلحة ، والعرف وأمثلتها	١٩
الاجتهاد عند الشيعة والظاهرية ـ هو القسم الاول فقط ـ	٢٠
حصر بعض الجمهور الاجتهاد في القياس فقط ونقد ذلك	٢٠
تقسيمات قاصرة للاجتهاد	٢٠
تقسيم معروف الدواليبى	٢٠
تقسيم الخضـــــرى	٢٠
تقسيم السايس والسبكى والبربرى	٢١

الباب الثانـــى

شروط الاجتهاد وتجزوءه. وأقسام المجتهدين	٢٣ ـ ٤٤
الفصل الأول ـ شروط الاجتهاد	٢٤
المتفق عليه من شروط الاجتهاد سبعة	٢٤
شروط اخرى ذكرها بعض الاصوليين ولم يذكرها البعض الاخر	٣١
الشروط المتفق عليها سهلة التحصيل فى كل زمان	٣٢
اشتراط العدالة في قبول الفتوى لا في صحة الاجتهاد	٣٢
أسئلة قد ترد على شروط الاجتهاد ، والجواب عنها	٣٢
الفصل الثانى ـ تجزؤ الاجتهـــاد	٣٤
المذاهب فى تجزء الاجتهـــاد	٣٤
أدلة مانعى التجـزء	٣٥
أدلة القائلين بــه	٣٦
الترجيـــح	٣٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالـث ــ أقسام المجتهدين	٣٨
حد المجتهـــد	٣٨
المجتهدون قسمان ــ عام ــ خاص	٣٨
تقسيمات المفتين بعد ظهور المذاهب المتبعة	٣٩
المجتهد المستقـل	٣٩
المجتهد غير المستقل وحالاته	٣٩
الذى ينطبق عليه وصف الاجتهاد من اهل هذه الحالات	٤٢
خطأ كثير من الناس فى تنزيل العلماء على تلك الاقسام	٤٢
تعقيب الشهاب المرجانى على تلك التقسيمات	٤٣
البـاب الثالـث	
الحكم التكليفى للاجتهاد والمناصب الشرعية المؤكدة له	٤٥ــ٦٥
الفصل الاول ــ الحكم التكليفى للاجتهاد	٤٦
اقسام العلم من حيث وجوبه على المكلفين	٤٦
القسم الاول ــ فرض عين	٤٦
القسم الثانى ــ فرض كفاية ــ ومنه التعلم لبلوغ درجة الاجتهاد	٤٧
الدليل على ان التعلم لبلوغ درجة الاجتهاد فرض كفاية	٤٧
حكم الاجتهاد فى حق من بلغ رتبته	٤٨
حالات تعين فرضيته على من كان مجتهدا	٤٩
حالات وجوبه على الكفاية	٤٩
حالات ندبه واستحبابه	٥٠
حكم الاجتهاد عند ابن حزم وبعض المعتزلة	٥٠
الاجتهاد الذى يوجبه ابن حزم على جميع المكلفين	٥١
اقسام المكلفين بالنسبة للقدر الواجب عليهم من الاجتهاد عند ابن حزم	٥١
الخلاف الحقيقى بين ابن حزم والجمهور انما هو فيمن لديه القدرة على التمييز بين الادلة	٥٢

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المنسوب الى المعتزلة انهم يوجبون طلب الدليل على كل مكلف	٥٣
دليل المعتزلة على مذهبهم والجواب عليه	٥٣
دليل الجمهـــور	٥٤
الترجيـــــح	٥٤
الفصل الثانى ــ المناصب الشرعية المؤكدة لفرضية الاجتهاد	٥٥
الاجتهاد والقضـــاء	٥٥
الاجتهاد شرط صحة لتولى القضاء عند الجمهور	٥٦
الحنفية يرونه شرط أولية لا شرط صحة	٥٧
اشتراط الاجتهاد لصحة تولى القضاء انما هو عند توفر القدر الكافى من المجتهدين	٥٨
تولية المقلد انما دعت اليها الضرورة	٥٩
لا يجوز البقاء على حالة الضرورة مع امكان الخروج منها	٥٩
الاجتهاد والفتيـــا	٥٩
معنى الافتاء وحكمه وخطورته	٥٩
اقوال العلماء فى جواز الافتاء تخريجا على احد المذاهب	٦١
الادلـــة	٦٢
الترجيـــح	٦٣
الاجتهاد والامامة العظمـــى	٦٤
الجمهور يشترطون لها الاجتهاد	٦٤
الحنفية لا يشترطون ذلك	٦٤
الاجتهاد ليس هو الشرط الوحيد للامامة	٦٤
الراجح من الاقوال ان يقدم الامثل فالامثل من الموجودين	٦٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

البـــاب الرابـــع

الآثار المترتبة على الاجتهاد	٦٦—٩٢
الفصل الاول ــ حجية قول المجتهد	٦٧
الفصل الثانى ــ التصويب والتخطئة فى باب الاجتهاد	٦٩
الخلاف فى تعيين الحكم قبل الاجتهاد وعدم تعيينه	٧٠
الخلاف فى اصابة جميع المجتهدين أو خطأ بعضهم	٧٤
أدلة المصوبة والرد عليها	٧٥
أدلة الجمهـــور	٧٧
الترجيـــح	٨٠
مذاهب العلماء فى القطع بخطأ المخالف فى الاجتهاديات وعدمه	٨١
الفصل الثالث ــ تغير الاجتهاد ونقضـــه	٨٥
تغير الاجتهاد	٨٥
ما يصح نسبته من الاقوال الى المجتهد	٨٧
نقض الاجتهـــاد	٨٩
لا ينقض الحكم الاجتهادى الا اذا خالف قاطعا	٨٩
أمثلة تتفرع عن مسألة نقض الاجتهاد	٩٠

البـــاب الخامـــس

الاجتهاد فى العصور الاسلامية المبكرة	٩٣—١٨٠
الفصل الاول ــ الاجتهاد فى عهد النبى صلى الله وعليه وسلم	٩٤
المبحث الاول ــ اجتهاده عليه الصلاة والسلام تمهيد	٩٤
المذاهب فى تعبده بالاجتهاد	٩٦
الأدلـــة	٩٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة
أدلة المجوزين	٩٧
أمثلة لمجتهداته عليه السلام	٩٨
وجهة نظر الواقفين	١٠١
أدلة المانعين والاعتراضات عليها	١٠٢
نوع اجتهاده عليه السلام	١٠٥
جواز الخطأ على النبى صلى الله عليه وسلم فى الاجتهاد وعدمه	١١٠٧
المذاهب فى ذلك	١٠٧
أدلة المانعين والرد عليها	١٠٨
أدلة المجوزيـــن	١٠٩
المكانة التشريعية لمجتهداته صلى الله عليه وسلم	١٠٩
الحكمة من تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد	١١٠
المبحث الثانى ــ اجتهاد الصحابة فى العهد النبوى	١١٢
مذاهب العلماء فى جواز ذلك وأدلتهم	١١٢
الترجيـــح	١١٤
المذاهب فى وقوعه منهم	١١٥
أمثلة لمجتهداتهم فى حالة الغيبة عن النبى	١١٥
أمثلة لمجتهداتهم فى حالة الحضور بين يدى النبى	١١٧
أدلة المخالفـــين	١١٨
الترجيـــح	١١٩
الحكمة من تعبد الصحابة بالاجتهاد فى الزمن النبوى	١١٩
الفصل الثانى ــ الاجتهاد فى عهد الصحابة بعد وفاة النبى	١٢١
ظهور الحاجة اليه بموته عليه السلام	١٢١
طريقة الصحابة ومنهاجهم فى اخذ الاحكام	١٢٣
مصادر التشريع فى عهد الصحابة	١٢٦
ما روى عن الصحابة من تجويز العمل بالرأى	١٣٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ما روى عنهم من ذمه والتحذير منه	١٣٢
التوفيق بين اقوال الصحابة فى الرأى	١٣٣
الرأى المعمول به عند الصحابـــة	١٣٤
أقسام الرأى	١٣٤
الرأى الصحيح وانواعه	١٣٤
الرأى الذى هو موضع اشتباه	١٣٥
الرأى الباطل وانواعـــه	١٣٥
المجتهدون من الصحابـــة	١٣٧
الفصل الثالث ــ لمحة عن الاجتهاد منذ عهد التابعين لنهاية عصر الائمة المشهورين	١٤٠
ازدياد الحاجة الى الاجتهاد واسبابها	١٤٠
نشأة المدارس الفقهية الاجتهادية	١٤٣
منهج التابعين واتباعهم فى اخذ الاحكام	١٤٤
انقسامهم الى اهل حديث وأهل رأى	١٤٤
شدة الخلاف بين الطائفتين واسبابها	١٤٧
اتفاق المدرستين على اباحة الرأى واستعماله	١٥٢
اشهر الفقهاء المجتهدين فى هذه الفترة	١٥٥
من المجتهدين فى المدينة المنورة	١٥٦
من المجتهدين فى مكة المكرمة	١٥٧
من المجتهدين فى الكوفـــة	١٥٧
من المجتهدين فى البصرة	١٥٩
من المجتهدين فى اليمن	١٥٩
من المجتهدين فى الشام	١٥٩
من المجتهدين فى مصر	١٦٠
من المجتهدين فى بغداد	١٦٠
المذاهب المتبعـــــة	١٦١

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المذاهب الاربعة واسباب بقائها وانتشارها	١٦٣
مناهج الائمة الاربعة فى الاستنباط	١٦٤
مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم	١٦٩
اختلافهم فى خبر الواحـد	١٦٩
الاستحسان عند الائمة	١٧١
المصلحة المرسلة عند الائمة	١٧٤
الظاهرية واصولهـم	١٧٦
الخوارج والشيعة مناهجهم فى تعرف الاحكام	١٧٧

البـــاب السادس

الاجتهاد بين البقاء والانقطاع	١٨١—٢٥٢
الفصل الاول — جواز خلو الزمان عن المجتهدين وعدمه	١٨٢
نوع الاجتهاد المختلف فى انقطاعه	١٨٢
الزمان الذى وقع الخلاف فى خلوه عن المجتهدين	١٨٣
هل الخلاف فى الامكان العقلى أو فى الجواز الشرعى	١٨٤
مذاهب العلماء فى خلو الزمان عن المجتهدين	١٨٥
ادلة المانعين من الخلو	١٨٥
ادلة المجوزين للخلو	١٩٠
الرد عليهـــا	١٩٢
الترجيـــــح	١٩٣
الفصل الثانى — دعوى انعدام المجتهدين واقفال باب الاجتهاد	١٩٤
نشأة هذه الدعوى والذاهبون اليها	١٩٤
اسباب القول بانعدام المجتهدين واغلاق باب الاجتهاد	١٩٧
مناقشة دعوى انعدام المجتهدين	٢٠٠

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث ـ نماذج من المجتهدين بعد القول بسد باب الاجتهاد	٢٠٩
الاسس التى اعتمدنا عليها فى استخراج هذه النماذج	٢٠٩
كلام المقلدين لا يلتفت اليه لتنزيل العلماء دون منازلهم	٢١٠
المجتهدون فى القرن الرابع الهجرى	٢١٢
المجتهدون فى القرن الخامس	٢١٩
المجتهدون فى القرن السادس	٢٢٨
المجتهدون فى القرن السابع	٢٣٠
المجتهدون فى القرن الثامن	٢٣٥
المجتهدون فى القرن التاسع	٢٤٣
المجتهدون فى القرن العاشر	٢٤٧
المجتهدون فى القرن الحادى عشر	٢٤٩
المجتهدون فى القرن الثانى عشر	٢٥٠
المجتهدون فى القرن الثالث عشر	٢٥٢
الخاتمة ـ الاجتهاد ضرورة هذا العصر وكل عصر	٢٥٤
قائمة المراجـــــع	٢٥٨ـــ٢٧٠

==========

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، المخصـــوص بظهور طائفة من أمته على الحق الى يوم الدين ، صلى الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــد :

فان من القضايا المسلمة ، والحقائق الثابتة لدى كل مسلم ، ان الشريعـــــة الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وعامة لجميع البشر ، وشاملة لكل الحوادث والتصرفات

ومعلوم أنها لم تنص على حكم كل واقعة من الوقائع ، بل قيل : ان ذلك غــــير مقصود عقلا "١" . وانما جاءت بالنص والتفصيل على الامور التى تحتاج الى التنصيـــص كأصول العقيدة والعبادة وأسس المعاملات وبعض العقوبات المقدرة ، تلك الأمـــور التى لا تتغير بتغير الزمان ، أو تختلف باختلاف العرف والمكان .

وما عدى ذلك مما هو قابل للاختلاف بينت مبادئه الاساسية ، واصوله الكليـــة وقواعده العامة ، ثم تركت التفصيلات فيه للاجتهاد ، الذى فتح بابه لكل من استوفـى شروطه ومؤهلاتـــه .

ومن هنا كان الاجتهاد ضروريا من ضروريات هذه الشريعة وعنصرا حيويا من عناصـر بقائها وخلودها ، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ولهذا حث الشارع الحكيم عليه ، فجعل الفقه فى الدين من ارادة الخـــير للمؤمنين " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين " بل جعله فرض كفاية شأنــــه شأن الجهاد فى سبيل الله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقـــة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين فى حياتهـــم مما يتطلب احكاما شرعية (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

---

١) الملل والنحل ج ١ ص ١٩٩

ووعد سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها ويعلمها اياه . كما أخبر النبى عليه الصلاة والسلام ببقاء طائفة من أمته ظاهرة على الحق الى يوم القيامة .

ولقد شعر المسلمون منذ عصورهم المبكرة بالحاجة الى الاجتهاد ، فاستعمله الصحا في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، واخذ به التابعون واتباعهم والأئمة اصحاب المذاهب المشهورة فمن بعدهم ، وغطوا بمجتهداتهم كل الوقائع والتصرفات التى وجدت فى ازمنتهم المختلفة ، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ، وملاءمتها لكل جنس ومكان ، تلك الحقيقة التى ما زلنا نرددها فى ثقة واطمئنان باليقين .

ولكن طرأ على بعض الفقهاء بعد ظهور المذاهب المتبعة ، حب التقليد للائمة السابقين ، وعدم الجرأة على ممارسة الاجتهاد ، وادعى خلو الأزمنة عن المجتهدين وانتشر ذلك بين الناس ، حتى حكم بسد باب الاجتهاد ، بل قال بعضهم : انه مستحيل عادة فى العصور المتأخرة (١) .

واتخذ أعداء الدين من ذلك ذريعة الى اتهام الشريعة بالقصور ، والعجز عن معالجة مشاكل هذا العصر فتنادوا داعين الى استبدالها بقوانين وضعية أجنبية .

ولقد لفتت هذه الظاهرة انتباهى مذ كنت فى أول المرحلة الجامعية ، فكانت هناك أسئلة عدة تدور بخاطرى : ترى متى نشأ على وجه التحديد القول بسد باب الاجتهاد ، ومن قال به ، وما هى الاسباب والدوافع الحقيقية اليه ، وهل حقا انعدم المجتهدون ؟ الى غير ذلك من علامات الاستفهام التى تلح فى طلب الجواب ، ولا اجد لها جوابا شافيا .

ولما التحقت بقسم الدراسات الاسلامية العليا بمكة المكرمة ، وبدأت أفكر فى اختيار موضوع لرسالة الماجستير ، كان أول المواضيع خطورا بالبال هو الاجتهاد ، ثم تلته مواضيع كثيرة بعضها مثله فى الأهمية وأيسر منه فى البحث ، ولكنى عزمت على انتقائه من بين سائر الموضوعات وآثرته بذلك لسببين :

---

(١) الاجتهاد فى الاسلام ص

أحدهما — تلك الدعوة الى سد باب الاجتهاد ، وادعاء انعدام المجتهدين ، منذ قرون طويلة ، ومناقضة ذلك لما هو معروف من بقاء الشريعة وخلودها لارتباط ذلك البقاء والخلود في كثير من مسائله بالاجتهاد .

ثانيهما — وجود مشاكل ومسائل معاصرة جديدة لم يسبق للمجتهدين الاولين بحثها وهى مسائل مهمة وخطيرة ، تحتاج الى النظر فيها ، واستنباط احكامها من صلب التشريع . مع وجود بعض المتفقهين الذين يحاولون ممارسة الاجتهاد ، وهم لم يستكملوا شروطه ، مما جعلهم يشككون فى صحة تلك الشروط ، وفى لزومها .

يضاف الى هذين السببين ان الاصوليين قد اختلفوا فى كثير من مباحث الاجتهاد بسبب تقابل الادلة ، الامر الذى يدعو الباحث الى استقراء أدلتهم والنظر فيها ليتوصل الى ما يراه راجحا فى كل مسألة من مسائله .

وقد جعلت لهذا البحث عنوانا هو " الاجتهاد ومدى الحاجة اليه فى الشرع الاسلامى " تعرضت فيه لبيان معنى الاجتهاد ، ومجالاته ، وأقسامه ، وشروطه وتجزئه ، وأقسام المجتهدين ، وبيان حكم الاجتهاد التكليفى ، وحكمه بمعنى آثاره المترتبة عليه ، ثم تحدثت عن الاجتهاد فى العصور الاسلامية الاولى منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى نهاية عصر الأئمة المشهورين ، وخلصت بعد ذلك الى الخلاف فى بقاء الاجتهاد وانقطاعه ، وبيان الحاجة اليه فى هذا العصر .

منهج وخطة :

كان منهجى فى البحث هو ان أجمع المذاهب والآراء فى كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة ، وأبين أدلة كل مذهب من تلك المذاهب ، والاعتراضات الواردة عليها من قبل المخالفين ، والجواب عن تلك الاعتراضات ، ثم أقارن بين المذاهب المختلفة ، وأختار منها ما يعضده الدليل القوى السالم من المعارض .

وقد توخيت الايجاز مع الحرص على اعطاء الموضوع حقه ، وايراد ما يكفى من الامثلة قدر الاستطاعة ، وحسب ما تسمح به ظروف الكتابة ، وحاولت توضيح وجهة النظر التى اختارها فى المسألة مبتعدا عن الميل والتحيز لأى مذهب من المذاهب .

وكان جل انتفاعي في الموضوع بكتب الاصول المعتبرة في المذاهب المختلفة ، ورجعت بين الحين والآخر الى كتب الفقه المعتمدة ، لاستخراج الامثلة منها ، وايضا رجعت كثيرا الى دواوين السنة المشهورة ، لتخريج بعض الاحاديث التي يستدل بها الفقهاء ، والاصوليون من غير ذكر سندها ، كما استفدت الكثير من كتب الطبقات والتراجم وتاريخ الفقه .

والهدف من وراء ذلك كله هو ابراز مكانة الاجتهاد ، ومدى الحاجة اليه في الشرع ، واهتمام سلفنا الصالح به في مختلف عصورهم ، وتسليط الاضواء على دعوى خلو الأزمنة عن المجتهدين ، وبيان عدم صحة تلك الدعوى ، بايراد نماذج من المجتهدين في كل عصر .

وقد حرصت على عرض ذلك كله في أسلوب سهل ، وصورة واضحة مرتبة ترتيبا منطقيا حسب الخطة التالية :

قسمت الموضوع الى ستة ابواب وخاتمة .

الباب الأول وتحته ثلاثة فصول .

الفصل الاول — في معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا .

الفصل الثاني — في مجالاته .

الفصل الثالث — في أقسامه .

ولما كان للاجتهاد بمعناه الاصطلاحي شروط ومؤهلات يجب توفرها في القائمين به ، جاء الباب الثاني ، لذكر تلك الشروط ، وما يتعلق بها من تجزئ الاجتهاد وعدم تجزئه ، وأقسام المجتهدين .

وحيث ان الاجتهاد عمل من أعمال المكلفين ، لا بد له من حكم شرعي تكليفي ، كان الباب الثالث في بيان ذلك الحكم ، والمناصب الشرعية المؤكدة له .

وبعد هذا جاء الباب الرابع لتفصيل الآثار المترتبة على الاجتهاد ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حجية قول المجتهد .

الفصل الثاني : التصويب والتخطئة في باب الاجتهاد .

الفصل الثالث : تغير الاجتهاد ونقضه ، وما يتعلق بذلك عمليا .

ثم اتجه البحث للناحية التاريخية .

فاختص الباب الخامس بالاجتهاد في العصور الاسلامية المبكرة ، ما قبل القرن الرابع ، وهو يضم ثلاثة فصول :

أولها : الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، منه ومن غيره .

ثانيها : اجتهاد الصحابة بعد وفاته .

والثالث : الاجتهاد في عصر التابعين واتباعهم لنهاية عصر الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة اليوم .

وجعل الباب السادس : للاجتهاد بين البقاء والانقطاع ، وهو في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : الخلاف في جواز خلو الزمان عن المجتهدين وعدمه .

الفصل الثاني : دعوى وقوع انعدام المجتهدين :

نشأتها ــ القائلون بها ــ أسبابها ــ ومناقشتها .

الفصل الثالث : نماذج من المجتهدين بعد تلك الدعوى .

وأخيرا جاءت الخاتمة لتؤكد ما توصل اليه البحث ، من ضرورة الاجتهاد في كل عصر وفي هذا العصر بالذات .

أرجو أن ينفع الله بهذه الرسالة ، وان يجعلها نواة طيبة لبحوث أخرى أكمل وأشمل .. انه سميع مجيب .

الباب الاول

معنى الاجتهاد ومجالاته واقسامه

الفصــــل الاول

معنـــى الاجتهـــــاد

آ ـ تعريفه لغـــة :

الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو بالفتـــح المشقة ، وقيل : المبالغة والنهاية ، وبالضم الطاقة الوسع ، وقيل : همــــا لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير "١" .

فقولك : اجتهد في الأمر . اى بذل وسعه وطاقته بشيء من المشقة فـــي طلب ليبلغ مجهوده ويصل الى نهايته .

ولذا فالاجتهاد لايطلق الا على مافيه كلفة ومشقة ، يقال : اجتهد فـــي حمل الثقيل ، كالصخرة . ولايقال : اجتهد في حمل الخفيف القليل كالورقـــة والنواة .

ب ـ معنى الاجتهاد اصطلاحا :

اما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين ، فقد اختلفت عباراتهم في تحديده ، تبعا لاختلافهم في بعض مجالاته تارة ، وفي اعتبار بعض القيود في التعريـــف وعدم اعتبارها تارة اخرى .

وسنذكر مايظهر انه الحد التام للاجتهاد مع شرحه ، وبيان محـــترزاتـــه ثم نذكر اشهر تلك التعاريف ، وماورد عليها من اعتراضات .

فالاجتهاد أصطلاحا : استفراغ الوسع من الفقيه في استنباط حكم شرعي عملي من ادلته التفصيلية .

شرح التعريـــف :

المراد باستفراغ الوسع : استنفاذ الطاقة بتمامـها اذ الوسع فـــــي اللغة الطاقة "٢" .

---

١) لسان العرب جـ ٣ ص ١٣٣ ــ ١٣٥ ، المصباح المنير ص ١٢٢ للفيومي . القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٩٦ ، مختار الصحاح ص ١١٤ .

٢) القاموس جـ ٣ ص ٩٧ ، لسان العرب جـ ٨ ص ٣٩٢ .

والفقيه في الحد : هو المتهيء للفقه مجازا شائعا وهو من اجتمعت لديه وسائل الاجتهاد مع الذكاء الذى يجعله اهلا للاستنباط ، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة "١" .

ونعني بالاستنباط : اخذ الحكم من الدليل بشيء من المشقة ، بطريق من طرق الاصول المعروفة .

والحكـــم : اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبـــا أو وضعا .

والمراد بالادلة التفصيلية : الادلة المختصة بكل مسألة من مسائل الفقه على حدة سواء كان ذلك الدليل آية كقوله تعالى : (وآتوا الزكـــاة) الدال على وجوبها ، أو حديثا كقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فيمـــا دون خمسة أوسق صدقة " الدال على نفي وجوب الزكاة فيما قل عن خمسة أوسق ، أو اجماعا كالاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب . أو قياسا كقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل . ونحو ذلك من الادلة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم ثابتا بدليل قطعي أو ظني لما سأبينه في بحث مجالات الاجتهاد .

المحـــترزات :

قولهم : (استفراغ الوسع) اخراج للتقصير في النظر والاكتفاء من ذلك ببعض الوسع الذى يمكنه المزيد عليه .

و (من الفقيه) اخراج لفعل ذلك من غيره ، فانه لايعد اجتهـــادا اصطلاحيا معتبرا كصدور ذلك من المهندس والنحوى والطبيب وامثالهم الذين ليس لهم علم بوسائل الاجتهاد الشرعي .

اما اعتراض سعد الدين التفتازاني على ذكر هذا القيد بقوله : ((الظاهر انه لاوجه للاحتراز بقيد الفقيه ، ولهذا لم يذكره الغزالي والآمدى وغيرهمـــا ، فانه لايصير فقيها الا بعد الاجتهاد ، اللهم الا ان يراد بالفقه التهـــوء لمعرفة الاحكام)) "٢" .

---

١) شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي جـ ٢ ص ٤٢١ ، غاية الوصول ص ١٤٧ .
٢) حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد جـ ٢ ص ٢٨٩ .

هذا الاعتراض، كما في التحرير وشرحه "١" سهو منه ، لأن المذكور جنسا في التعريف انما هو بذل الوسع ، لا الاجتهاد ، ويتصور بذل الوسع من غير الفقيه في طلب حكم شرعي فكان لابد من ذكر هذا القيد ، لاخراج بذل الطاقة من غير الفقيه .

وقيد (الاستنباط) ليخرج تحصيل الحكم الشرعي من دليله ظاهرا بغير عناء أو مشقة او الوصول الى ذلك الحكم عن طريق سؤال غيره من العلماء ، او بحفظه من الكتب ، فان ذلك وان صح اطلاق الاجتهاد عليه لغة فليس باجتهاد معتبر اصطلاحا .

(والشرعي) اخراج للاحكام العقلية والحسية واللغوية ، فان اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لايسمى اجتهادا شرعيا .

واعتراض زكريا الانصارى : بأنه لايحتاج الى هذا القيد نظرا الى حيثية كون المستنبط فقيها "٢" ، يجاب عنه : بأن المقصود من التعريف ايضاح المعرف ، وتبيينه ، ومنع دخول ما سواه ، وهو يقتضي ذكر هذا القيد ، ليخرج الاجتهاد في غير الاحكام الشرعية ، واما النظر الى حيثية كون المستنبط فقيها فان ذلك غير ظاهر في منع ماسوى الحكم الشرعي ، واخراجه من التعريف ولو سلم فلا يكتفى بالالتزام في التعريف .

وذكر كلمة (عملي) لتخرج الاحكام الاعتقادية ، مما موضع بحثه علم التوحيد و (من ادلته) : اخراج لاستنباط الحكم من غير دليله .
و (التفصيلية) : بيان للواقع .

هذا وقد عرفه الاصوليون بتعريفات كثيرة غير ماذكرنا ، وكلها لاتخلو من النقض والاعتراض فعرفه الآمدى بأنه " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه . "٣"

---

١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ .
٢) غاية الوصول شرح لب الاصول ص ١٤٧ .
٣) الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤١ .

وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع ، ولا مانع ، ثم أن فيه تكرارا .

اما أنه غير جامع فلاقتصاره على جعل الاجتهاد لطلب الظن فقط بالحكم ، في حين انه قد يؤدى على علم كما سيأتي بأن محل الاجتهاد قد يكون دليلا قطعيا ، والدليل القطعي يؤدى الى العلم .

وهو غير مانع ، لأنه اطلق طلب الظن بالحكم الشرعي ، ولم يذكر ان ذلك الظن عن الادلة الشرعية التفصيلية ، فدخلت فيه الظنون غير المعتبرة شرعا ، ثم انه لم يذكر القيد بالفقيه ، ولهذا دخل بذل الوسع الصادر من غيره في الاجتهاد ، مع انه ليس باجتهاد اصطلاحي اتفاقا . فكان غير مانع من هذه الناحية ايضا .

اما التكرار ففي قوله : ((على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)) فان هذه العبارة لاحاجة اليها في التعريف بعد ان قال في أوله ((هو استفراغ الوسع)) اذ معنى ذلك بلوغه نهاية وسعه وغاية طاقته التي لا يمكن المزيد عليها . ولكن قد يغتفر ذلك لما فيه من مزيد الايضاح .

ولابن الحاجب تعريف قريب من هذا فقد قال : ((الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)) [1]

وتبعه على ذلك العضد في شرحه ، وهذا التعريف وان احترز من اجتهاد غير الفقيه بذكره قيدا فيه ، وسلم ايضا من التكرار ، الا انه يشارك سابقه في بعض النقوض الواردة عليه حيث اقتصر على طلب الظن بالحكم ، فأصبح غير جامع لأنه لم يشمل الاحكام الثابتة بدليل قطعي خفي ثم هو لم يذكر المصدر الذى يطلب منه ذلك الظن ، فصار غير مانع ، لاشتماله على الظنون غير المعتبرة .

اما تعريف ابن السبكي الذى قال فيه : ((استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن)) [2] فترد عليه النقوض السابقة وزيادة انه لم يقيد ذلك الظن بالحكم الشرعي ، فدخل فيه الحسي واللغوى والعقلي ونحوها ، اللهم الا أن يراد استفراغ الفقيه من حيث أنه فقيه ، كما بينه المحلى في الشرح فهذا ايضا يدفعه ماسبق ان رددنا به اعتراض زكريا الانصارى وهو ان هذه الحيثية وان امكن ان تراعى ، الا أن التعاريف تصان عن الدلالات الخفية .

---

١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص ٢٨٩ .

٢) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .

ويلاحظ مما سبق ان التعاريف التي ذكرناها مشتركة في جعل الاجتهاد لطلب الظن بالاحكام الشرعية . وهناك تعاريف اخرى تمثل — في ظاهرها — جانبا موازيا لما سبق ، اذ انها تركز على جعل الاجتهاد لطلب العلم بالاحكام .

ومن تلك التعاريف ماذكره الغزالي حيث قال : ((الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)) [1] . وتبعه على هذا ابن قدامة في الروضة [2] ، وعبد العزيز البخارى في الكشف [3] ، وغيرهما .

وهذا التعريف منتقد من ناحيتين :

احداهما : انه حصر الاجتهاد في طلب العلم مع ان غالب الاحكام الفقهية ظنية . اللهم الا اذا ارادوا بالعلم مايشمل الظن . وهو مرادهم بلا شك بدليل كلام الغزالي الآتي في مجالات الاجتهاد فكان الاولى الاتيان بلفظ شامل للعلم والظن صريح في ذلك لاسيما وان التعاريف بحاجة الى الوضوح .

ثانيهما : انه لم يقيد الاحكام بكونها فرعية بل ابقى الباب مفتوحا لادخال الاحكام الاصلية والقطعية المتفق عليها وهي ليست مجالا للاجتهاد ، كما سنبينه في الفصل الآتي .

ومن هنا كان هذا الحد غير جامع ولا مانع .

هذا وللاجتهاد عدة تعريفات غير ما اوردنا ، احببت عدم الاطالة بذكرها لأنها اكثر قصورا مما سبق بيانه . ولكن يوجد تعريف لأحد الكاتبين المعاصرين في الاصول لا يسعنا ان نغفله دون مناقشة لمخالفته رأى الجميع فقد قال محمد تقي الحكيم بعد انتقاده التعاريف السابقة : والانسب فيما نرى ان يعرف بـ ((ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية شرعية او عقلية)) [4]

---

١) المستصفى ٢ : ٣٥٠ .
٢) روضة الناظر ص ١٠٩ .
٣) كشف الاسرار شرح اصول البزدوى ج ٤ ص ١١٣٤ .
٤) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٥٦٣ لمحمد تقي الحكيم .

وهذا التعريف فيما يبدو غير سليم ، لأن الاجتهاد الذى نحن بصدد تعريفه ليس هو الملكة ، وانما هو نفس العمل الذى ينتج عنه علم او ظن بالحكم الشرعي ، اما الملكة فهي المقدمة والاساس لهذا العمل ، ولذا فان صاحبها — وان سمي مجتهدا بالقوة — لا يقال عنه انه صدر منه اجتهاد ، مالم يباشر البحث والنظر فعلا ، كما ان المتكلم الذى يستطيع الكلام — اى ليس بأخرس — وان سمي متكلما بالقوة فلا يقال عنه انه صدر منه كلام مالم يتكلم بالفعل ، والفارق كبير بين المتكلم اى صاحب الملكة والقدرة على الكلام ، وبين التكلم الذى هو التعبير عن مافي النفس من خلجات وفي الذهن من افكار ، بواسطة الكلام المكون من الالفاظ المفيدة للمعاني . فظهر ان ملكة الاجتهاد شيء ، ونفس الاجتهاد الذى نحن بصدد تعريفه شيء آخر ، ولهذا صاغ ان يقال : فلان يجوز له او يجب عليه الاجتهاد ، وفلان لايجوز له ذلك ، فهذا يدل على ان المقصود بالاجتهاد مباشرة البحث والنظر ، وليس هو الملكة ، اذ ليس لنا ان نقول : فلان تجوز له ملكة الاجتهاد ، وفلان تجب عليه ، وآخر تحرم ، لأن الملكة شيء يكونه الشخص في نفسه باستجماعه امورا توجد لديه القدرة على القيام بفعل من الافعال ومن ضمن تلك الافعال الاجتهاد ، او هي موهبة من الله ليس للبشر دخل فيها ولا يصح ان توصف بالحل والحرمة او الجواز الشرعي والمنع ، فظهر ان ماعرفه ليس هو مراد الاصوليين .

وبهذا يتضح ان التعريف الذى اخترناه هو اسلم التعاريف للاجتهاد بمعناه الاصطلاحي العام . اى سواء أكان الدليل الذى ينظر فيه المجتهد اثرا أو رأيا .

تعريف الاجتهاد بمعناه الخاص :

وقد يطلق الاجتهاد على التوصل الى الحكم عن طريق الرأى دون الأثر فقد قال معاذ : احكم بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم اجد اجتهدت برأى وسئل الشافعي عن القياس اهو الاجتهاد فقال هما امران لمسمى واحد ، ولهذا فله تعريف خاص بهذا الاعتبار وهو :

بذل الفقيه جهده للتوصل الى الحكم في واقعة لانص فيها ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع اليها للاستنباط بها فيما لانص فيه "[1]" .

---

١) مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ٧ عبد الوهاب خلاف .

الفصل الثاني

مجالات الاجتهاد

مما لاشك فيه ان لله تعالى في كل حادثة حكما ~~معينا يطلب من~~ شرعاً يجب على المكلف معرفته ، والعمل بمقتضاه اذا نزلت به تلك الحادثة .

غير ان الشارع الحكيم لم ينص على حكم كل واقعة من الوقائع او جزئية من الجزئيات "(١)" ، وذلك ماتقتضيه طبيعة الشريعة الاسلامية ، لكونها عامة لجميع البشر ، وشاملة لكل الحوادث الى قيام الساعة والتنصيص على كل الجزئيات ماوجد منها وما سيوجد امر فيه مشقة على المكلفين ، لاسيما وان من الاحكام ماهو قابل للتغير من مكان لآخر ، ومن زمان الى زمان حسب العرف والمصلحة . يضاف الى ذلك ان الله جعل الاجتهاد وسيلة من وسائل ادراك الاحكام ليفتح باب التسابق في التفقه في الدين ، وليكون الاجر بقدر النصب .

لأجل ذلك اقتضت حكمة الله ان يرد النص على مالابد من التنصيص عليه ، ويؤسس لما عداه اصول عامة وقواعد كلية يمكن ان تندرج تحتها جميع الفروع .

ثم ان النص قد يأتي واضحا جليا لايعتريه شك ولا غموض ، وذلك في الاحكام التي هي من ضروريات الشرع ، ولا تحتمل خلافا ، ولا تتغير بتغير الازمنة والامكنة : كايجاب اركان الاسلام الخمسة ، وتحريم الزنا وشرب الخمر وأكل مال اليتيم بغير حق ومقادير الحدود ونحو ذلك .

وقد يأتي غير واضح كدلالة اللفظ باشارته او اقتضاؤه مع الحاجة الى التأمل فيه وكدلالة المشترك الذى لم تتضح قرينته ونحو ذلك ، مما يكون في غير ماسبق ذكره من الاحكام .

وهذا يقع في النصوص القطعية الثبوت كالقرآن والسنة المتواترة ، كما يقع في النصوص الظنية في ثبوتها كأخبار الآحاد .

ومن هنا نجد ان الحوادث والمسائل بالنسبة للدلالة عليها تنقسم الى ثلاثة اقسام :

---

١) المسودة ص ٥٢٠ ؛ الملل والنحل جـ ١ ص ١٩٩ للشهرستاني الفكر السامي جـ ٣ ص ٣٥

١) قسم ورد فيه نص قطعي في ثبوته وقطعي في دلالته وواضح ليس فيه خفاء .

٢) وقسم ورد فيه نص ظني اما من حيث ثبوته أو دلالته ، او هو قطعي يعتريه بعض الخفاء .

٣) وقسم ثالث لم يرد به نص وانما هو مأخوذ من الرأى حملا على ما فيه نص .

والقسمان الاخيران هما محل الاجتهاد .

فالمجتهد فيه كما يظهر من هذا التمهيد ومن التعريف الذى اخترته للاجتهاد هو :

كل مسألة شرعية فرعية لم ينص عليها او يحتاج نصها الى التأمل فيه سواء كان قطعيا ام ظنيا .

فا (الشرعية والفرعية) سبق بيان محترزاتها في تعريف الاجتهاد .

و (لم ينص عليها)(اخراج لما ورد به نص و (يحتاج نصها الى التأمل فيه) اخراج للنصوص الواضحة التي لاتحتاج الى نظر و (التسوية بين القطعي والظني) توسيع لمجالات الاجتهاد لتدخل المسائل التي وردت فيها أدلة قطعية ولكنها تحتاج الى تفكير وتأمل .

هذا وقد ذهب كثير من الاصوليين الى أنه لا اجتهاد الا فيما دليله ظني ، ومن هؤلاء الآمدى حيث قال : ((واما مافيه الاجتهاد فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظني)) "١" .

ومنهم صاحب كشف الاسرار اذ يقول : ((والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذى لا قاطع فيه لاستحالة ان يكون المطلوب الظن به مع وجود القاطع)) "٢"

بينما ذهب آخرون الى ان الاجتهاد كما يكون في الظنيات يكون ايضا في بعض القطعيات التي خفي حكمها . ومن هؤلاء ابن تيمية وابن الهمام .

قال ابن تيمية "٣" :

((ذكر ابو المعالي ان المسائل قسمان ... والمجتهدات ماليس فيه دليل مقطوع به . قلت تضمن هذا ان مايعلم بالاجتهاد لا يكون قطعيا قط ، وليس الامر كذلك فرب دليل خفي قطعي))

---

١) الاحكام جـ ٤ ص ١٤٣ .
٢) كشف الاسرار جـ ٤ ص ١١٣٤ .
٣) المسودة ص ٤٩٦ .

وقال ابن الهمام في تعريف الاجتهاد "١" :

((والاحسن تعميمه بحذف ظني ، قال الشارح : اى التعريف في الحكم الشرعي ظنيا كان اوقطعيا فان الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي مابين اصلي وفرعي ، غايته ان الحق فيه واحد والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غيرآثم في نوع آخر كما سيأتي . نعم ان لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه باثم المخطئ فيه احتيج الى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثما فيه من ذلك وحينئذ فقول الآمدى والرازى وموافقيهما المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع)) .

والذى يظهر بناء على ماتقدم في التعريف وماذكرته هنا : ان القول بالاجتهاد في بعض القطعيات هو الراجح ، لأن قطعية الدليل لايلزم منها ظهور الحكم لكل احد ، والاجتهاد انما هو لخفاء الحكم ، وصعوبة الوصول اليه من الدليل ، ولهذا كان لابد من التفكير والنظر في بعض القطعيات . صحيح ان الدليل القطعي في ثبوته ودلالته اذا كان جليا متفقا عليه ، فهو ليس محلا للاجتهاد ، لأن المخالف فيه يكون قد خالف امرا واضحا ، ولا عذر له في ذلك فأصبح آثما ، ولهذا قال الغزالي : "٢"

((وانما نعني بالمجتهد فيه مالا يكون المخطئ فيه آثما ، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها ادلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل اجتهاد)) .

واما استدلال صاحب الكشف باستحالة طلب الظن بالحكم من الدليل القطعي فمسلم بأن الدليل القطعي لايؤدى الى الظن بل يفيد العلم ولكن ذلك العلم احيانا يحتاج الى نظر واجتهاد لخفاء الدليل ، كما سيتضح من المثال الذى سنذكره بعد قليل .

واذ تقرر ذلك فانه يمكن تصنيف الوقائع التي هي مواطن للاجتهاد الى خمس فئات :

---

١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٢ .
٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤ .

الفئة الاولى :

وقائع ومسائل لم يرد فيها نص ولم يثبت عليها اجماع . ومجال النظر فيها هو البحث عن احكامها بطريق القياس او المصلحة المرسلة ، او الاستحسان المستند الى واحد منهما ، او استصحاب البراءة الاصلية ونحو ذلك مما سنذكره عند الكلام عن اقسام الاجتهاد .

وهذه الوقائع كثيرة تزخر بها كتب الفقه في المذاهب الاسلامية المتعددة وهي تزداد بتجدد الحياة وتعاقب الايام .

ومن امثلة ذلك في القياس : قياس سائر الاستعمالات للذهب والفضة في التحريم على الاكل والشرب المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا في صحافهما " .

والحاق الخائف على نفسه او دوابه الهلاك فيما لو توضأ او اغتسل بما معه من الماء بمن لاماء معه فيصح تيممه "١" .

ومن امثلتها في المصلحة : جواز الحبس في التهم فان ذلك ليس فيه نص خاص بجواز ولا منع ، ولكن مالكا رحمه الله ذهب اليه لما فيه من الحفاظ على مصلحة الناس بصون اموالهم واعراضهم "٢" .

ومثال ذلك من الاستحسان : الحكم بطهارة الآبار والحياض التي يصعب نزح مائها ، لوجود الحرج والمشقة في ذلك "٣" .

الفئة الثانية :

وقائع ورد فيها نص ظني في ثبوته وفي دلالته ، وهذه لاتكون الا فيما جاء به خبر آحاد يحتاج الى التأمل فيه لفهم معناه ، فحينئذ يصبح لزاما على المجتهد البحث والنظر اولا في سند ذلك الخبر لمعرفة رواته والتثبت من صحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي على القول الراجح بأن قوله

---

١) انظر هذين المثالين وغيرهما في اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٥ ومابعدها .
٢) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٣ .
٣) اصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار ج ٤ ص ٥ — ٦ ط

حجة ، ثم يعقب هذا بالنظر في معنى الخبر ودلالته على الواقعة ليستنبط لها منه حكما .

وأمثلة هذا كثيرة أيضا ، ولذا كثر الخلاف بين الفقهاء في المسائل التي وردت بها هذه الاخبار ، نظرا لاختلافهم في ثبوتها وفي دلالتها .

ومن ذلك : طلاق المكره وعتقه ، فمن الفقهاء من قال بوقوعه ولزومه ، ومنهم من قال بعدمه . والسبب في هذا هو اختلافهم في تفسير " الاغلاق " الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " . فبعضهم فسر الاغلاق بالاكراه فجعل طلاق المكره وعتقه غير نافذ ، والبعض الآخر فسره بغير ذلك كالغضب الشديد والجنون ، فاعتبر طلاق المكره وعتقه نافذا ولازما له . ومع اختلافهم في تفسيره اختلفوا في صحة الحديث وضعفه "١" .

ومنها : الانتفاع بالمرهون/ المركوب والمحلوب لمن يكون أهو للراهن او للمرتهن ؟ وقد وردت في ذلك اخبار آحاد منها مارواه ابوداود والبخارى والترمذى وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة" . وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الرهن محلوب مركوب او مركوب محلوب " "٢" .

فالاحاديث الواردة في المسألة ظنية الثبوت لأنها أخبار آحاد ، وهي ظنية الدلالة ، لأنها لم تبين من الذى يركب ويشرب اهو الراهن المالك ، او المرتهن الدائن ؟ . المركوب والمحلوب

ولهذا وقع الخلاف بين الصحابة فيمن له الانتفاع بالرهن/ ، فبعضهم قال : ان الذى له الانتفاع هو الراهن المالك ، لأن الاصل ان الملك له فله الانتفاع به وعليه نفقته ، وحق المرتهن لم يتعلق الا بالرقبة ، وليس له حق في منافعها ، ولو اخذ شيئا من تلك المنافع كان زيادة على حقه فكان ربا ، وقد

---

١) الحديث رواه احمد في مسنده ، وابوداود ، وابن ماجه ، والحاكم في المستدرك عن عائشة ، واختلفوا في صحته وضعفه . انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٦٤ — ٢٦٥ .

٢) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٤ .

صرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، والقاضي شريح ، والشافعي "١" ، وذهب آخرون الى ان حق الانتفاع انما هو للمرتهن بدليل تعليقه صلى الله عليه وسلم ذلك بمقابلة النفقة ، ولو كان للراهن لم يحتج الى ذلك القيد . وهذا مذهب الحسن البصري والليث بن سعد ، واسحق ، واحمد "٢" .

الفئة الثالثة :

وقائع ورد فيها دليل ظني الثبوت قطعي الدلالة ، وهو كل خبرآحادى جاء بخصوص ذلك الامر او تلك الواقعة بحيث لا يحتمل غير تفسير واحد .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس من الابل شاة " "٣" ، فدلالته على وجوب شاة في زكاة خمس من الابل ظاهرة لا شك فيها ، غير أن طريق اثبات هذا الخبر لا تفيد قطعا وانما تفيد الظن .

الفئة الرابعة :

وقائع ورد فيها نص قطعي في ثبوته ولكنه ظني الدلالة ، وذلك كل ماجاء به آية من القرآن ، او خبر متواتر من السنة ، ولم تكن تلك الآية او ذلك الخبر نصا في الواقعة بل هو محتمل لها ولغيرها . كما اذا كان لفظ الدليل مشتركا ~~لم تتضح قرينته~~ اوعاما يحتمل التخصيص ونحو ذلك . فالوقوف على الحكم من هذا النوع من الادلة يحتاج الى بحث واجتهاد .

مثاله في المشترك : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "٤") فلفظ " القرء " في هذا النص القرآني القطعي الثبوت ظني في دلالته ، لأن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض . ولهذا اختلف الصحابة في عدة المطلقة ذات الاقراء ، أتكون بثلاث حيضات او بثلاثة اطهار ؟

---

١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٨ — ٣٩ .
٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٤ — ٢٣٥ .
٣) المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٧ .
٤) الآية رقم " ٢٢٨ " من سورة البقرة .

ومثال العام :

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا) "١" فان هذه الآية عامة في كل زوجة متوفى عنها سواء أكانت حاملا أم غير حامل ، فيكون واجبا عليها تربص اربعة اشهر وعشرة ايام . لكن ذلك العموم يحتمل التخصيص وقد ورد المخصص وهو قوله تعالى : (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) "٢" فخصت الحوامل وصار انتهاء عدتهن بوضع الحمل . كما هو رأى جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم "٣" .

الفئة الخامسة :

وقائع ورد فيها نص قطعي في ثبوته وفي دلالته الا ان دلالته على المعنى المراد يعتريها بعض الخفاء الذى يجعلها غير ظاهرة لمن لم يمعن النظر ويغوص الى اعماق ذلك النص .

مثاله : قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون)"٤" فانه يفهم من هذه الآية ان المهاجر اذا ترك ماله تزول عنه ملكيته بمجرد هجرته ، وهذا المعنى مقطوع به من الآية لكنه خفي يحتاج الى دقة نظر واعمال فكر .

والخلاصة : ان المسائل من حيث كونها محلا للاجتهاد قسمان :

١) قسم لم يرد فيه نص اصلا ولم يثبت عليه اجماع قطعي صريح .

٢) قسم ورد فيه نص لكنه قد يكون قطعيا مع خفاء حكمه ، وقد يكون ظنيا في ثبوته ودلالته ، او في احدهما .

---

١) الآية رقم " ٢٣٤ " من سورة البقرة .
٢) الآية رقم " ٤ " من سورة الطلاق .
٣) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٣٢٤ .
٤) الآية رقم " ٨ " من سورة الحشر .

الفصـــل الثالــث
اقســـام الاجتهـــــاد

في هذا الفصل سأتحدث عن الطرق التي سلكها المجتهدون واعتبروهـــا كاشفة عن الاحكام الشرعية من الادلة ، وسأوضح ذلك بأمثلة تبين كل طريق مـــن تلك الطرق ونوع من الانواع .

فللاجتهاد قسمان رئيسيان :

احدهمــا : اجتهاد في النصوص الشرعية ، ويسمى" بالاجتهاد البياني " .

ثانيهمـــا : اجتهاد فيما لانص فيه ويسمى " باجتهاد الرأى " .

فالاجتهاد البياني هو بذل الجهد في اخذ الاحكام من النصوص باعتبـــار دلالتها على معانيها ، يعتمد المجتهد فيه على الطريقة التي رسمها الاصوليون لاستخراج الاحكام من نصوص الشرع ، تلك الطريقة التي يمكن تلخيصها فـــي امرين :

١) تفسير النصوص بعضها ببعض مادام ذلك ممكنا كبيان السنة للقرآن ونحوه .

٢) تعرف معاني الالفاظ ومدلولاتها بواسطة وضعها اللغوى والقواعد التـــي قررها علماء اللغة وعلماء اصول الفقه لدراسة النصوص الشرعية من ناحيتين :

الاولـــى : الناحية اللفظية ، وذلك لمعرفة اقسام اللفظ من حيث الدلالـــة على معناه ومايتبعها من قواعد وما في ذلك من اقسام للالفاظ صيغية ولغة كخاص وعام . وما فيه من وجوه البيان بها كالنص والظاهر ، وما يتبع ذلك من وجوه الاستعمال للالفاظ كالحقيقة والمجـــــاز ونحوهما .

الثانيـــة : الناحية المعنوية ، وهي لمعرفة اقسام المعنى المراد من حيـــث وجوه الوقوف عليه اما بواسطة عبارة النص ، واما بواسطة اشارتـــه او اقتضاؤه ونحوها .

وبعد ان يفهم المجتهد النص منفردا بهذه الطريقة يتبع ذلك بالبحث عمــا اذا كان ثمة نصوص اخرى قد تعارضه ، فاذا وجد معارضا عمل بأحكام التعارض المبينة في علم الاصول ، كالنسخ او الترجيح او الجمع .

يضاف الى ذلك أمر آخر يختص بالسنة ، وهو النظر في اسانيد الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لمعرفة الصحيح والضعيف من الروايات فينزل كلا في منزلته عند الاحتجاج به ، ولا يعمل بالروايات الساقطة ، وايضا يلزمه النظر في سند الاجماع ان كان الدليل اجماعا ، ليعرف هل هو منقول بتواتر او آحاد ، وهل الآحادى صحيح اوغير صحيح .

ويدخل تحت هذا القسم — لدى جماعة من الفقهاء والاصوليين — بعض انواع القياس وهو ماكانت علته منصوصة ، فان بعض نفاة القياس كالنظام من المعتزلة وبعض الشيعة يقولون به ولكن لا يسمونه قياسا ، بل هو عندهم دليل لفظي "١" .

ومن أمثلة الاجتهاد البياني مايأتي :

١) قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) "٢" ، فكلمة السارق في هذه الآية تصدق على كل من اخذ مال غيره خفية من حريز مثله ، ولكن هل يدخل فيها النباش الذى ينبش القبور فيأخذ الاكفان ونحوها مما يكون مع الموتى ، والطرار الذى يأخذ المال من صاحبه في خفة بحيث لا يشعر به وهو يقظ ، فيقام عليهما حد السرقة او لا يدخلان فلا يقام عليهما الحد ؟

لقد عرض للفظة " السارق " بعض الخفاء عند تطبيقها على هذين الصنفين من آخذى الاموال ، وذلك بسبب اطلاق الناس لفظين آخرين عليهما دون لفظ السارق ، فحصل خلاف بين المجتهدين في انطباق وصف السارق على هذا النوع من آخذى الاموال ، واختلف الحكم تبعا لذلك .

فكان اجتهاد ابي حنيفة والثورى أنه لا قطع على النباش لانه لا يسمى سارقا وقال مالك ، والشافعي ، واحمد ، واسحق ، وغيرهم بوجوب القطع عليه ، لأنه سارق حيث أخذ المال من حرزه "٣" اذ القبر حرز للكفن ونحوه مما يكون مع الميت وروى عن احمد في وجوب القطع على الطرار روايتان "٤" .

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٧٢ ، الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، المبادىء العامة للفقه الجعفرى ص ٢٩٠ .
٢) الآية رقم " ٣٨ " من سورة المائدة .
٣) المغني جـ ٩ ص ١٠٩ .
٤) نفس المرجع السابق ص ٩٤ .

٢) قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) "١" . مع قوله تعالى : (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) "٢" .

فان الآية الاولى عامة في كل متوفى عنها سواء كانت حاملا ام غير حامل ، والآية الثانية دلت على ان عدة الحامل تكون بوضع الحمل ، فكان ظاهر الآيتين التعارض في عدة الحامل ، فذهب الحنفية وكثير غيرهم تابعين لجمهور الصحابة الى ان الآية الثانية ناسخة لحكم الاولى في المتوفى عنهن الحوامل ويبقى عملها في غيرهن ، وبعض الفقهاء قرر ان الآية الثانية مخصصة للاولى وليست ناسخة لها والخلاف بينهما لفظي .

لكن روى عن علي ، وابن عباس (رضي الله عنهما) اجتهاد آخر هو الجمع بين الآيتين بأن تعتد الحامل بوضع الحمل اذا زاد عن أربعة اشهر وعشر والا فبالاشهر اى انها تعتد بأبعد الاجلين "٣" .

٣) قال صلى الله عليه وسلم : " لايرث القاتل " "٤" .

فكلمة " القاتل " في النص تشمل كل من ازهق روحا لآدمي ، فهل كل قتل يعتبر مانعا من الميراث سواء كان عمدا ام خطئا مباشرة ام تسببا بحق ام بغير حق او ان المانع من الميراث بعض هذه الانواع ؟

فالامام الشافعي ذهب الى ان كل قتل يكون مانعا من الميراث سواء أكان عمدا ام خطئا مباشرة ام تسببا موجبا للعقوبة ام غير موجب "٥" ، والحنفية ذهبوا الى ان العبرة بالمباشرة مع كون القاتل مكلفا فهذا هو القتل المانع من الميراث وماعداه فليس بمانع "٦" .

---

١) البقرة آية رقم " ٢٣٤ " وقد مرت آنفا .
٢) الآية رقم " ٤ " من سورة الطلاق .
٣) المغني ج ٨ ص ٨٠ — ٨١ .
٤) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ج ٦ ص ٨٤ وقال اخرجه ابو داود .
٥) حاشية الشرواني على شرح المنهاج للهيتمي ج ٦ ص ٣٨ ، تكلمة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ٢١٧ .
٦) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٧١ .

والمالكية نظروا الى معنى القصد من القتل وكون القتل عدوانا وماعـــداه لا يمنع "١" .

والحنابلة يرون ان القتل المانع من الميرات هو ماقرر له الشارع عقوبـــة من قصاص او دية او كفارة سواء اكان عمدا ام خطئا مباشرة ام تسببا ، ومالم يرتب عليه عقوبة فلا يكون مانعا "٢" .

ذلك عن الاجتهاد البياني .

أما الاجتهاد بالرأى ، فهو وان بدا لأول وهلة مغايرا للذى قبله بحيث يفهم منه انه غير مستند الى نص ، فان ذلك الفهم سرعان مايزول اذا علم ان اجتهاد الرأى راجع هو الآخر الى نصوص الكتاب والسنة ، ولكن سمي بهذا الاسم ، لكون الحكم المبنى عليه ليس مأخوذا من اللفظ باعتبار دلالته اللغوية بل هو مستفاد من علته قياسا على الاصل المنصوص على حكمه ، او مستقى مــن قاعدة عامة مقررة بأكثر من نص ، ولذا فهو نوعان :

١) نوع يعتمد فيه المجتهد على نص خاص ورد في مسألة شبيهة بمسألـــة اجتهاده بحيث تشترك المسألتان في علة الحكم . وهذا يشمل القياس الظاهر الذى عرفه الاصوليون بأنه ((حمل فرع على اصل في حكم لاشتراكهمـــا في العلة)) "٣" ويشمل القياس الخفي الذى هو احد انـــواع الاستحسان والمعرف بـ " ترك قياس الى قياس اولى منه " "٤" .

مثال القياس الظاهر ، قياس القارن على المتمتع في الحج في وجوب الهدى عليهما ، لأن كلا منهما جمع بين الحج والعمرة في زمن واحـد . وقياس عقد الاجارة ونحوها على عقد البيع في كراهيته عند نداء الجمعـة الثاني ، لأن كلا منهما يخل بالسعي اليها .

---

١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٣٢ .
٢) الانصاف ج ٧ ص ٣٦٨ للمرداوى .
٣) روضة الناظر
٤) المسودة

ومثال القياس الخفي الذى هو الاستحسان بمعناه الاخص : وقف الارض الزراعية اذا لم ينص الواقف على ادخال الشرب والطريق فيه او اخراجها منه لأنه يجتمع فيه شبهان :

احدهما : شبهه بالبيع من حيث ان كلا منهما اخراج للعين من ملك صاحبها وهذا يقتضي ان يكون الشرب والطريق ونحوهما غير داخلة في الوقف عند الاطلاق كما هو الحكم في البيع .

الثاني : شبه الوقف بالاجارة من حيث ان كلا منهما تمليك للمنفعة وهو يتطلب ادخال الشرب والطريق ونحوهما في الوقف للتمكن من الاستنفاع كما هو الحال في الاجارة .

فقياس الوقف هنا على البيع ظاهر ولكن الاستحسان اقتضى العدول عن الحاقه بالبيع ، وألحق بالاجارة لتمام الانتفاع بالموقوف "١" .

٢) والنوع الثاني من انواع الاجتهاد بالرأى :

ماليس له نص خاص يلحق فيه الفرع بالاصل ، ولكنه في واقر الامر مأخوذ من القواعد الكلية والاصول العامة للشريعة الثابتة بأكثر من نص .

وهذا يضم المصالح المرسلة ، وبعض الاستصحاب ، وسد الذرائع ، وبعض انواع الاستحسان .

فالمصلحة المرسلة : هي الوصف المناسب الذى يبنى عليه الحكم من غيران يكون هناك اصل خاص مقيس عليه .

مثالها ، اتفاق الصحابة (رضي الله عنهم) على جمع القرآن في مصحف واحد ، فهذا عمل لم يرد فيه دليل خاص بجواز ولا منع لكن الصحابة اعتمدوا على وصف مناسب هو المحافظة على اصل الدين والخوف عليه من الضياع .

ومثال آخر : قضاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقتل الجماعة بالواحد "٢" حقنا لدماء المسلمين ومحافظة على مقصد الشارع الذى من اجله شرع القصاص فى القتلى .

---

١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٨ لابن الهمام .
٢) انظر هذا المثال والذى قبله في الاعتصام ج ٢ ص ٢٨٣ .

واما الاستصحاب : فهو الحكم ببقاء امر تحقق سابقا لم يظن عدمه كاستصحاب حياة الغائب المفقود اذا لم يقم دليل على موته ، واستصحاب الوضوء مع الشك في الحدث ، وكاستصحاب البراءة والاباحة الاصليتين .

واما سد الذرائع فمعناه حسم مادة ووسائل الفساد ، والذريعة : ماكان وسيلة وطريقا الى الشيء وهي هنا : المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور او لم يقصد بها المحظور ولكنها تفضي بنفسها اليه "١" .

مثالها : منع بيوع الاجال عند المالكية ، كأن يبيع سلعة بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر ثم يشتريها بخمسة دراهم حالة ، فهذا ممنوع ، لأنه اخرج من يده خمسة حالة وأخذ بها عشرة بعد مضي شهر .

فهو وسيلة لسلف خمسة بعشرة الى اجل توصلا باظهار صورة البيع لذلك "٢"

مثال آخر : منع القاضي من الحكم بعلمه لئلا يؤدى ذلك الى الحكم بالباطل من قضاة السوء "٣"

والمراد ببعض انواع الاستحسان العدول عن القياس الى المصلحة كما يقول المالكية او الضرورة كما يقول الحنفية ، وكذلك العدول الى العرف .

مثال استحسان الضرورة ورفع الحرج : الحكم بطهارة الآبار والحياض التي وقعت فيها النجاسة ، لصعوبة نزع مائها ولحوق حرج بذلك "٤"

ومثال استحسان المصلحة : تضمين الاجير المشترك لحاجة الناس اليه لأنه اذا لم يضمن اهمل حاجيات الناس مما يؤدى الى تلفها ، ولذا اقتضت المصلحة تضمينه مع انه اجير والاجير لا يضمن لكونه أمين .

ومثال استحسان العرف والعادة : جواز وقف بعض المنقولات كما ذهب اليه محمد بن الحسن "٥" وتبعه اكثر الحنفية .

---

١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٦ .
٢) الفروق ج ٢ ص ٣٩ .
٣) نفس المرجع السابق .
٤) اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار ج ٤ ص ٥ — ٦ .
٥) الهداية وشرحها فتح القدير ج ٥ ص ٥٠ — ٥١ .

هذه اقسام الاجتهاد ، وقد جرينا في ذكرها على مذهب الجمهور الآخذين بالقياس والمصلحة ونحوهما ، ومن الفقهاء من لم ير سلوك بعض هذه الاقسام اجتهادا شرعيا متعبدا به في استنباط الاحكام ، فاجتهاد الرأى بنوعيه لا يعتمده الظاهرية ولا الشيعة الامامية ، وبناء على ذلك يكون الاجتهاد عندهم هو القسم الاول فقط ، وان كان الشيعة يعتبرون دليل العقل في الامور الجلية اذا لم يوجد فيها قرآن او سنة او اجماع ، والظاهرية يذهبون كثيرا الى العمل بالاستصحاب ، ولا يعدونه رأيا والله أعلم .

هذا وقد قصر بعض الفقهاء من الجمهور الاجتهاد على احد انواعه فجعله الشافعي مرادفا للقياس حينما سئل عنه أهو القياس ؟ فقال هما اسمان لمسمى واحد "١" وتبعه على ذلك بعض الشافعية "٢" ، وانتقد الغزالي هذا بقوله ((قال بعض الفقهاء القياس هو الاجتهاد وهو خطأ ، لأن الاجتهاد اعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الالفاظ وسائر طرق الادلة سوى القياس)) "٣"

كما قسمه بعض المتأخرين بتقسيمات ناقصة لابد من الاشارة اليها .

فقد جعله الدكتور معروف الدواليبي ثلاث طرائق "٤" : اجتهاد بياني ، واجتهاد قياسي ، واجتهاد استصلاحي ، وهذا التقسيم منتقد بأنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية ، لعدم استيعابه لأقسام المقسم وذلك لوضوح ان الطرائق التي اعتبرها العلماء كاشفة واعتمدوها في الاستنباط تتجاوز ماذكره الى غيره كالاستصحاب وسد الذرائع ونحوهما .

وجعله الخضري قسمين "٥" :

احدهما : أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص .

---

١) الرسالة ص ٤٧٧ .
٢) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٩٨٨ .
٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٢٩ .
٤) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٤٠٩
٥) تاريخ التشريع ص ٩٤ — ٩٥ .

الثانى : اخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما توجد فيه تلك العلة والنص لا يشمله ، وهذا هو المعروف بالقياس .

ويرد على هذا التقسيم انه اذا أريد بالأول منه ما دلت عليه النصوص بمدلولها اللغوى فقط بأن يؤخذ الحكم من منطوقها أو مفهومها ونحوهما ، فهو ايضا غير مستوف لجميع اقسام الاجتهاد لأنه أغفل قسما ثالثا هو أخذ الحكم بطريق المصلحة المرسلة وذلك نوع اجتهاد معترف به لدى كثير من الفقهاء بل هو اجتهاد الصحابة والتابعين (رضى الله عنهم) فقد قال الخضرى نفسه فى موضع آخر من كتابة تاريخ التشريع :

((كان الصحابة والتابعون اذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه فزعوا الى ما سموه رأيا . وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " وقوله " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " ولا يكونون يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التى يفتون فيها كما قضى عمر على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه لانه ينفع جاره ولا يضر محمدا فعلل الفتوى بأصل عام ، وهو اباحة النافع ، وحظر الضار ، ولم يقله قياسا على اصل معين ، وهذا ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أى التى لم يشهد لها أصل معين)) "[١] .

فوضح ان المصالح المرسلة احد طرق الاستدلال ، ومراعاتها نوع من أنواع الاجتهاد ، وهو لم يذكرها عند التقسيم .

هذا وأحسن ما رأيت من تقسيم للاجتهاد هو ما جاء فى تاريخ التشريع للسايس وزميليه حيث ذكروا له وجوها ثلاثة "[٢] .

---

١) تاريخ التشريع ص ١٦٧

٢) تاريخ التشريع ص ٧٢ للسايس وزميله

الأول ، والثانى : مثل ما ذكر الخضـــرى .

والثالـــث : ان تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الادلة المتفرقة من القرآن والسنة ، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان "[١]" والمصالح المرسلـة وسد الذرائع وما الى ذلك .

وهذا التقسيم وان كان شاملا لجميع انواع المقسم الا أنه يحتاج الى مزيد مـــن التفصيل والايضاح وذكر امثلة لكل نوع من الانواع . وذلك ما حاولت صنعه فـــى التقسيم المختار والله أعلم .

---

١) ينبغى ان يكون المراد بالاستحسان هنا بعض انواعه وهى استحسان المصلحة والضرورة او العرف ، اما استحسان النص فهو داخل فى الوجه الاول من هذه الوجوه الثلاثة ، واستحسان القياس داخل تحت الوجه الثانى .

الباب الثانـــــي

شروط الاجتهاد وتجزوءه واقسام المجتهدين

الفصـــــل الاول
شـــــروط الاجتهـــــاد

الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مركز ذو خطورة بالغة وتبعات جسام ، لأن المتصف به خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في استنباط احكـــام الشرع وفي التبليغ عن الله وتعليم الناس امور دينهم والحكم بما شرعه الله لهم .

لهذا كان لابد ان تتوفر فيمن يتصدى لذلك شروط ومؤهلات خاصة تجعله جديرا باعتلاء وظيفة التوقيع عن الله والقيام بمهام رسله وانبيائه .

ولخطورة منصبي الحكم والافتاء ــ اللذين هما وظيفتا المجتهدين ــ وعظـــم مسؤليتهما ، كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يتحاشونهما ويحاولون عدم التعرض لهما مع استكمالهم شروطهما حتى انه كانت تطرح المسألة على المجلس من مجالسهم فيتدافعونها ، وكل يحب ان يكفيه صاحبه مؤنتها "١" .

واذا كان السلف يتهيبون الاجتهاد مع قدرتهم عليه فمحاولة التصدى لـــه بدون استكمال شروطه ممنوعة من باب اولى .

وقد استخلص الاصوليون والفقهاء من اقوال السلف، واحوالهم شروطا للاجتهـــاد وقرروها في ضمن ما قرروا من القواعد والاصول ، واوضحوها بما لا يدع مجالا للتردد ، لتكون حدا فاصلا بين من يجوز له الاجتهاد والنظر في الادلة ومن يلزمه ســؤال العلماء فقط ولا يحق له التهجم على مالم يتهيأ له .

والمتفق عليه من تلك الشروط يمكن حصره في سبعة هي ما يأتي :

الشرط الاول ــ العلم بالقرآن الكريم ومايتعلق به :

فالقرآن هو الاصل الاول من اصول الاحكام الشرعية بل هو عمود الشريعة لهذا كان لابد من معرفة الآيات الدالة على الاحكام منه ، وقدرها بعضهم بخمسمأة آية ، وتعقب ذلك بأن الآيات التي يمكن استنباط الاحكام منها اكثر من هذا العـــدد فلا يصح حصرها فيه الا اذا أريد به الآيات الدالة على احكامها دلالة اولية بالذات

---

١) سنن الدارمي جـ ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٠٠ ، اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٤ ــ ٣٥ .

لا بالتضمن والالتزام "١" .

وحكى الماوردى عن بعض العلماء ان اقتصار المقتصرين على هذا العدد انما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان "٢" افرد آيات الاحكام في تصنيف وجعلها خمسمأة آية "٣" .

والذى تجب معرفته بالتفصيل من آيات الاحكام هو تحصيل معانيها وعلل احكامها والمحكم والمتشابه منها وتفاسيرها المأثورة عن الصحابة وناسخها ومنسوخها وبالنسبة للناسخ والمنسوخ لا يشترط حفظ جميع الآيات الناسخة والآيات المنسوخة بل المطلوب العلم بأن الآية التي يستدل بها غير منسوخة وكذلك في السنة .

وتلزم ايضا معرفة اسباب النزول ، لأنها تساعد على فهم المراد من الآيات كما في قصة عروة بن الزبير مع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) "٤"

ومما يلزم لفهم القرآن معرفة عادات العرب عند نزوله لأن معرفتها تساعد على شرح كثير من المفاهيم القرآنية .

هذا وقد ذهب بعض العلماء الى اشتراط حفظ آيات الاحكام بل ان جماعة

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

٢) الماوردى هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب اقضى قضاة عصره ولد في البصرة وانتقل الى بغداد وولى القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل رئيسا للقضاة في ايام القائم بأمر الله العباسي . وله من المؤلفات الحاوى من الفقه الشافعي والاحكام السلطانية وغيرهما توفى ببغداد سنة (٤٥٠ هـ) . ومقاتل بن سليمان بن بشير الازدى بالولاء من اعلام المفسرين اصله من بلخ وانتقل الى البصرة ودخل بغداد وحدث بها وتوفي بالبصرة سنة (١٥٠ هـ) انظر وفيات الاعيان جـ ٢ ص ٤٤٤ و جـ ٤ ص ٣٤١ .

٣) ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .

٤) الآية رقم " ١٥٨ " من سورة البقرة : والقصة هي : ان عروة فهم من الآية عدم فرضية السعي بين الصفا والمروة لأنها نفت الجناح ونفي الجناح لا يدل على الوجوب فأخبرته عائشة بسبب نزولها وان ذلك عندما تحرج المسلمون من السعي بينهما لكونه عادة اهل الجاهلية فنفت الآية ذلك الحرج وبقي السعي واجبا او فرضا بالسنة النبوية وهي قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " بعد ان فعل تلك المناسك ومنها السعي بين الصفا والمروة . وقوله صلى الله عليه وسلم : " ماأتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة"

منهم اشترطوا حفظ القرآن كله حكى ذلك صاحب القواطع عن اكثر اهل العلم ، ونقله القيرواني في المستوعب عن الامام الشافعي رضي الله عنه "١" .

لكن الجمهور لايرون ذلك شرطا وانما الشرط هو العلم بمواقع الآيات الدالة على الاحكام بحيث لو احتاجها امكنه الرجوع اليها بسهولة من غير استعانة بأحد ، ولابد لذلك من معرفة القرآن كله — عند بعضهم — قال الاسنوى : ((أن تمييز آيات الاحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة)) "٢"

الشرط الثاني : العلم بالسنة ومايتعلق بها :

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة بعد القرآن ، فهي مبينة لمجمله وموضحة لمشكله ومفسره له كما انها مؤسسة لاحكام لم ينص عليها فيه .

لهذا كان العلم بها شرطا من اهم شروط الاجتهاد .

والمجمع على وجوب معرفته منها هو الاحاديث المتعلقة بالاحكام ، واختلف في تقديرها فروى عن الامام احمد بن حنبل ان الذى يجب على المفتي معرفته منها خمسمأة الف حديث . وهذا محمول على التغليظ في الفتوى وروى عنه انه قدر مالابد منه بألف ومأتي حديثا "٣" وقدرها ابن العربي المالكي بثلاثة آلاف حديث وقال الماوردى عددها كعدد آيات الاحكام خمسمأة حديث "٤" .

والظاهر ان في هذه التقديرات افراطا وتفريطا لذا فالواجب هو تتبع السنة في مظانها دون الاقتصار على عدد معين .

ولا يشترط حفظ تلك الاحاديث بل الشرط ان يعرف مواطنها . وقد قال الغزالي :

((يكفيه ان يكون عنده اصل مصحح كسنن ابي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي او اصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام)) "٥"

---

١) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٩٣ .
٢) نهاية السول بهامش التقرير ج ٣ ص ٣٠٨ .
٣) المسودة ص ٥١٦ .
٤) ارشاد الفحول ٢٥١ .
٥) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ .

واعترض على التمثيل بسنن ابي داود باعتراضين [١]

احدهما : انها غير حاوية لجميع احاديث الاحكام .

والثانـي : ان فيها الحديث الضعيف الذى لايحتج به .

ويبدو ان ذلك صحيح ، فالواجب عدم الاقتصار على مصنف واحد من كتب الحديث بل على المجتهد البحث عن السنة في جميع مصنفاتها المعتبرة كالكتب الستة مجتمعة ومسند احمد وامثالها . ويتعلق بالسنة شرط آخر تزيد به على القرآن هو التأكد من صحة نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بمعرفة طرق الرواية من تواتر وآحاد وارسال واسناد واتصال وانقطاع وصحة وضعف ، وحال الرواة من جرح وتعديل وقبول ورد ، ليعلم بذلك الحديث الصحيح المقبول فيأخذ به والحديث المردود فيتركه ، ومايجب تقديمه منها ومايجب تأخيره عند الاستدلال وهكذا .

وفي هذا الشرط تخفيف ذكره الغزالي وتبعه عليه الكثيرون هو انه لايشترط النظر في احوال رواة جميع الاخبار وفي اسانيدها ، بل متى كان الحديث مشهورا متلقى بالقبول عند العلماء فلا حاجة الى النظر في سنده واحوال رجاله ، وان كان فيه خلاف من احد لزم عندئذ البحث عن السند والنظر فيه ، فاذا كان رجاله مشهورين بالعدالة كما يرويه الشافعي ، عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فلا يحتاج للبحث عنهم ، وان لم يكونوا مشهورين فلا بد من معرفة احوالهم ويكفيه في ذلك تقليد أئمة هذا الشأن كالامام احمد وابن معين وامثالهما .

بل هناك تخفيف آخر وهو انه يكتفي بتقليد اصحاب المصنفات الذين التزموا ان لا يروون في مصنفاتهم الا ماصح سنده عندهم كالبخارى ومسلم وامثالهما ، فمتى عرفت صحة طريقته في الجرح والتعديل وفي التصحيح والتضعيف جاز قبول قوله وتقليده في الاخذ بما رواه . والمقصود بالتقليد هنا هو قبول حكم هؤلاء على الاحاديث بالصحة والحسن ونحو ذلك .

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٥١ .

الشرط الثالث :

العلم بمواقع الاجماع لكي لايخرقه ويفتي بخلافه ، والمسائل التي حصل عليها الاجماع محصورة وقد جمعت في مصنفات خاصة بها كمراتب الاجماع لابن حزم وتعليق ابن تيمية عليه . ولا يشترط حفظ تلك المسائل ، بل يكفي ان يعلم أن المسألة التي يريد بحثها غير مجمع عليها اما باطلاعه على خلاف فيها ، او بموافقته في فتواه مذهبا من مذاهب العلماء السابقين . او تكون المسألة وليدة العصر لم يكن لاهل الاجماع خوض فيها .

وينبغي للمجتهد أن يكون مشرفا على اختلاف الفقهاء ، لأن ذلك يساعده على حصر مواطن الاجماع ويفتح له ابواب النظر والاستنباط ، وممن اشار الى هذا الأئمة الاربعة : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، أما الشافعي فسيأتي كلامه ، واما ابو حنيفة فقال : ((من لم يعرف الاختلاف فليس بفقيه))[1] وسئل مالك : لمن تجوز الفتوى ؟ فأجاب : ((لاتجوز الا لمن علم ما اختلف فيه الناس))[2] وقال احمد : ((ينبغي للرجل ان يكون عالما بقول من تقدم))[3]

واعلم ان الخلاف الذى يطلب معرفته هو خلاف مجتهدى الصحابة والتابعين وكذلك الأئمة المشهورين ومن في درجتهم بل ان مالكا رحمه الله قصره على اختلاف الصحابة فقط حيث سئل : أهو اختلاف اصحاب الرأى ؟ فأجاب: لا ، هو اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[4] .

الشرط الرابع — معرفة اللغة العربية :

ولما كانت لغة القرآن والسنة هي اللغة العربية كان لابد من العلم بهذه اللغة وفهمها واعني بذلك معرفة قواعدها النحوية والصرفية والبلاغية ، ومعرفة معاني التراكيب والوصول الى معاني الالفاظ من القواميس التي دونت لهذا الغرض .

---

(١)
(٢) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٥٨ وقد اورد في ص ٥٧ — ٥٩ آثارا في طلب معرفة الخلاف عن قتادة وسعيد بن ابي عروبة وعطاء وايوب السختياني وغيرهم من التابعين .
(٣) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٠٥ .
(٤) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٥٨ .

ولا يشترط العلم بدقائق اللغة والنحو بحيث يبلغ مبلغ أئمة ذلك الشأن كالخليل وسيبويه والمبرد وامثالهم ، بل المطلوب القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه "١"

والعلم باللغة العربية ضروري للاجتهاد ، بل لو فرض علم لم يتحقق كنه الاجتهاد الا به فهو اللغة ، لأن لا يفهم معاني الاصلين الاساسيين للتشريع وهما القرآن والسنة ، فهما صحيحا الا بواسطتها ، ولهذا رتب الشاطبي الناس بالنسبة لفهم الشريعة على ثلاث درجات حسب منازلهم في معرفة اللغة مبتدئ ومتوسط ومنتهي وهو المجتهد ، فمهما بلغ الشخص من العلم بالادلة وكان مبتدءاً في اللغة فهو لايزال مبتدءاً في فهم الشريعة لايصلح قوله حجة يؤخذ به في الاحكام الشرعية .

ثم قال : ((فالحاصل انه لاغنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد
في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها وصفا غير متكلف ولا متوقف
فيه في الغالب الا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب)) "٢"

<u>الشرط الخامس — معرفة علم اصول الفقه :</u>

وهو مجموعة القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وجماع مباحثه هي مسائل اللغة والاحكام ومسائل الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها ومسائل الاجتهاد .

فيشترط أن يكون المرء ذا حظ وافر من هذا العلم ، لأنه وان كان تدوينه حادثا فالمدون موجود من قبل ، وقد ذكر ابن السبكي انه يكفي التوسط في معرفته "٣" لكن الشوكاني قال : ((عليه ان يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، وعليه ان ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله الى ماهو الحق فيها)) "٤" وهذا هو الصحيح ، لأن علم اصول الفقه هو الاداة الموصلة الى تعرف الاحكام من الادلة ، ولهذا قال الفخر الرازى في المحصول : ((ان اهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه)) "٥"

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥١ .
٢) الموافقات جـ ٤ ص ٥٩ ، ٦٢ .
٣) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٢ .
٤) ارشاد الفحول ص٢٥٢ .
٥) نفس المرجع السابق .

وقال الغزالي : ((ان معظم شروط الاجتهاد يشتمل عليه ثلاثة فنون : علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم اصول الفقه)) "١" ، فلا بد ان يعلم سائله عن اقتناع لاعن تقليد .

الشرط السادس — فهم مقاصد الشريعة واهدافها :

وذلك لأن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية .

لذا كان لزاما على المجتهد ان يعرف مقصد الشارع ليجعله نصب عينيه عند الاستنباط ، ولتكون مجتهداته مطابقة لمراد الله من عباده .

فاذا بلغ العالم مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشرع وفي كل باب من ابوابه — غير الامور التعبدية المحضة — فقد حصل له وصف يؤهله لأن يكون ~~للعزل منزلة~~ الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وقد عنى الشاطبي بهذا الشرط فجعله اول شرطين للاجتهاد ، والثاني التمكن من استنباط الاحكام بواسطة مداركها المعروفة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيرها ، وقال عن الثاني انه كالخادم للاول .

الشرط السابع :

الذكاء وقوة القريحة ، لأن احكام الشرع تحتاج في استنباطها الى عقل سليم وفكر مستقيم ، فضعيف العقل ومعوج الفكر لا يستطيعان الغوص الى اعماق النصوص والادلة واستخراج الاحكام منها .

ولقد اجمل الامام الشافعي رضي الله عنه الشروط المذكورة في كلمات يسيرة كما روى ذلك عنه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه "٢" .

اذ قال الشافعي : ((لايحل لأحد ان يفتي في دين الله الا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وماأريد منه وفيما انزل ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث ماعرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٣ .
٢) الفقيه والمتفقه جـ ٢ ص ١٥٧ .

بصيرا بالشعر وبما يحتاج اليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الانصاف وقلة الكلام ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار ، وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، واذا لم يكن هكذا فله ان يتكلم في العلم ولا يفتي . وهناك شروط أخرى ذكرها بعض الاصوليين ولم يذكرها البعض الآخر .

منها : معرفة دليل العقل وهو البراءة الاصلية اشترطه الغزالي وابن السبكي وغيرهما ، ولم يذكره آخرون ، ولعل الذين لم يذكروه اكتفوا بدخوله في قواعد علم الاصول .

ومنها : العلم بالمنطق اورده الغزالي والرازى والاسنوى وجماعة ولم يشترطه الكثيرون وهو الاصح ، لأن الصحابة والتابعين كانوا مجتهدين بل هم سادة المجتهدين ولم يعرفوا المنطق الذى وجد اخيرا . نعم كانوا يعرفون انواع الادلة وكيفية ترتيبها بطبيعتهم وفطرتهم العربية الاصيلة .

ومنها : معرفة علم الكلام ،اشترطه جماعة والصحيح انه ليس بشرط بل يكفي أن يعرف الخالق سبحانه وتعالى ويؤمن به وبالرسل ومعجزاتهم والعقيدة التي لايتحقق ايمان المرء الا بها ، ولو كان ذلك عن طريق النظر الاجمالي في الادلة "١" اما تفاصيل علم الكلام الذى نشأ بعد الصحابة والتابعين فليس شرطا ، اذ قد حصل الاجتهاد بدونه .

ومنها : العلم بالفروع الفقهية او اكثر الفقه اشترطه بعضهم كما حكى ذلك ابن مفلح عن بعض الحنابلة وبعض الشافعية "٢" .

والذى عليه الاكثر أنه ليس بشرط لأن الفروع اما ان تكون مأخوذة من النصوص ظاهرا او من الاجماع فهذه معلومة من العلم بالنصوص والاجماع ، واما ان تكون مستنبطة بالقياس والادلة الاخرى فهي حصيلة الاجتهاد ونتيجته فلا تكون شرطا فيه ، لانه يلزم على ذلك الدور ، نعم تحصل الدربة في الازمنة المتأخرة بمعرفة الفروع المدونة كما قال الغزالي "٣" .

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥١ ، الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٤٢ .
٢) شرح الكوكب المنير ص ٣٩٦ .
٣) المستصفى جـ ١ ص ٤٢ .

وبعد فهذه شروط الاجتهاد وبالقاء نظرة فاحصة سليمة من شوائب التعصب والتقليد على محل الاتفاق منها يجد الناظر أنه من الممكن حصولها وتوفرها لدى من رامها ، وسعى لنيلها في هذا العصر وفي كل عصر بل هي في العصور المتأخرة اسهل حصولا من ذى قبل ، فاللغة قد دنت والاحاديث قد جمعت والاسانيد حققت ومسائل الاجماع والخلاف بينت ، ومن السهل العثور على مصنفات ذلك كله في المكتبات الخاصة والعامة ، وما على المرء لكي يبلغ درجة الاجتهاد ـ اذا توفرت لديه القدرة الذاتية ـ الا العكوف على تلك المصنفات والاستفادة منها فقد وفر له الوقت الذى كان يصرفه امثال احمد بن حنبل وبقية اهل السنن لتتبع الآثار من قطر الى قطر مشيا على الاقدام ، كما اريح من العناء الذى تحمله أئمة اللغة للعثور على كلمة فصيحة او تركيب عربي سليم .

ولو جعلنا هذه الشروط ميزانا نختبر به ونتعرف بواسطته على الذين حازوا درجة الاجتهاد في مختلف العصور لوجدنا في كل عصر منهم طائفة ، وأنه لم يخل زمان عن مجتهد كما سنراه في الباب الأخير من هذه الرسالة ان شاء الله .

هذا وتجدر الاشارة الى ان هناك شرطا مهما جدا ومجمعا عليه ولكنه ليس لصحة الاجتهاد والاتصاف به ، فقد يحصل بدونه ، وانما هو شرط لقبول فتوى المجتهد وحكمه ، ذلك الشرط هو العدالة التي هي : صفة في المرء تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . فمتى كان المجتهد عدلا سليم الاعتقاد حسن النية والمقصد ـ ولو ظاهرا ـ قبلت مجتهداته ، وان لم يكن كذلك لم يقبل قوله على غيره وصح اجتهاده في حق نفسه بحيث لا يلزم بغير ما توصل اليه من احكام اجتهادية بعد تحقق الاجتهاد بشروطه التي ذكرنا .

وقد جعل هذا الشرط حماية للعامة من التعبد بأقوال الفساق والمبتدعة ، كما كانت الشروط الأول صيانة لمنصب الاجتهاد من الجهلة والعوام الذين يحاولون التجاسر عليه وتسوره من الخلف دون ان يطرقوا بابه ويتحلوا بصفة اربابه .

وقد يقال : من اشترط هذه الشروط وجعل نفسه حاكما على الاجتهاد والمجتهدين . ومن اين اخذها وضيق المدخل بها ؟

والجواب ، ان الذين اشترطوا ذلك هم سلف الأمة المجتهدون من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يدل عليه نصوص اقوالهم وواقع احوالهم ، ومن نظر في تاريخ حياتهم عرف ذلك عنهم .

أما مأخذ تلك الشروط :

فهو البديهة العقلية والادلة الشرعية .

فان بعضها بدهي تقره العقول السليمة . كاشتراط قوة القريحة ، والعلم بمعاني النصوص والقواعد التي تستنبط منها الاحكام ليمكن القياس عليها ، وكذلك اشتراط العلم بمقاصد الشريعة كل ذلك تمليه البدهيات العقلية ولا يماري فيه عاقل .

والبعض الاخر يدل عليه اجماع الصحابة ، حيث لم يجتهد المجتهدون منهم الا بعد ان حووا من العلم باللغة والقرآن والسنة ومواضع الاجماع القدر المذكور شرطا وزيادة ، وهم الذين سلكوا طريق الاجتهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واقرهم عليه فيجب سلوك منهاجهم ويحرم الخروج عنه .

وفوق ذلك كله فالقرآن والسنة والاجماع والقياس مصادر الشرع الاسلامي فكيف يجتهد فيه من لم يعرف مصادره ؟ "١"

وقد ذكر ابن حزم أدلة من القرآن والسنة على كل شرط من الشروط المتفق عليها "٢" .

واخيرا فتلك الشروط لابد منها ومن اقحم نفسه في ميدان الاجتهاد دون التسلح بها فقد عرض نفسه لخطر عظيم وبرهن على جرأته على الدين ، وذلك كاف لرد مجتهداته بل تكلفاته

---

١) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ١١٠ .
٢) الاحكام ج ٥ ص ٦٩١ — ٦٩٣ لابن حزم .

الفصـــل الثانـــــي
تجزؤ الاجتهاد

اتفق العلماء على ان الشروط المذكورة في الفصل السابق انما يجب توفرها بكاملها في المجتهد العام الذى ينظر في جميع ابواب الشرع ومسائله .

واختلفوا في تجزؤ الاجتهاد بمعنى ان يكون العالم مجتهدا في بعـــــض ابواب الشريعة ومسائلها دون البعض الآخر الى ثلاثة مذاهب :

أحدهـــا — ان الاجتهاد يتجزأ فمتى جمع المرء من الشروط مايتوصـل به الى غلبة الظن بالحكم في بعض المسائل جازله بل وجب عليه الاجتهاد وحرم ان يقلد غيره فيما حصل ادلته مالم يمنعه من التوصل الا لحكم مانع ، ولكـــــن ذلك مشروط بأن يكون قد بلغ من العلم درجة تقارب درجة المجتهد العام وحصل في موضوع اجتهاده ماحصله ذلك المجتهد ، وهذا مذهب اكثر العلماء نص عليـه الغزالي والرازى والرافعي "١" من الشافعية واختاره ابن دقيق العيد وصححه ابن الصلاح والنووى وابن السبكي منهم "٢" وهو مذهب الحنابلة والظاهرية "٣"

وممن نسبه الى الاكثر الصفى الهندى وابن عبد الشكور "٤" وغيرهما ، وذهب اليه ابن الهمام في التحرير وقال : ان الاكثر اوردوا الشروط الخاصـــة بالاجتهاد في مسألة أوباب من أبواب الشرع دون ان يذكروا حكاية عدم تجـزؤ الاجتهاد ، وكأنهم لايعرفون خلافا في المسألة "٥" .

لكن من المجوزين من قال بذلك مطلقا اى سواء أكان في باب من ابواب الفقه ام في مسألة من مسائله ، ومنهم من اجازه في باب او فن واستبعده في مسألـــة على انفرادها "٦" .

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٣ ، نهاية السول للاسنوى بهامش التقريـــــر جـ ٣ ص ٣١٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .
٢) التقرير جـ ٣ ص ٢٩٣ ، المجموع للنووى جـ ١ ص ٤٣ ، جمع الجوامـع جـ ٢ ص ٤٢٥ لابن السبكي .
٣) شرح الكوكب المنير ص ٣٦٨ ، الاحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٦٩٤ — ٦٩٥ .
٤) ارشاد الفحول ص ٢٥٤ ، مسلم الثبوت مع شرحه جـ ٢ ص ٣٦٤ .
٥) التحرير وشرحه التقرير جـ ٣ ص ٢٩٣ .
٦) الرد للسيوطي ص ٩٦ وفتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢٠٤ .

ومنهم من قال : يجوز ذلك في المواريث وحدها وهذا قول ابن الصباغ من الشافعية "١" .

المذهب الثاني — المنع من التجزؤ مطلقا وهو مذهب الأقل واختاره الشوكاني من المتأخرين "٢" .

المذهب الثالث — الوقف وهو صنيع ابن الحاجب حيث حكى المذاهب وسكت عنها "٣" وان كان السكوت ليس نصا في الذهاب الى الوقف.

الادلـــة :

استدل المانعون مطلقا بأن الاحكام الشرعية مرتبط بعضها ببعض ومتماسكة ابوابها ومسائلها فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في البعض الآخر ، فلا يخفى الارتباط بين كل من كتاب النكاح والطلاق والعدد وكتاب الفرائض. وكذلك ارتباط كتاب الجهاد ومايتعلق به وكتاب الحدود والاقضية فلا يصح الاجتهاد الا ممن عرف ادلة هذه الابواب كلها لكيلا يغيب عنه ماله علاقة بمحل اجتهاده "٤" .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن ابواب الشرع ومسائله — وان كانت مرتبطة ببعضها من حيث المقصد العام — الا ان لكل مسألة ادلتها الخاصة بها ، ومن الممكن معرفة احكام تلك المسائل كل على حدة من غير حاجة في الغالب الى معرفة المسائل الاخرى ، وذلك كمسائل الصلاة مع مسائل النكاح واحكام الحج مع الاقضية والحدود ونحو ذلك .

واما احتمال غياب بعض الادلة عن المجتهد الخاص فذلك الاحتمال موجود فيه وفي المجتهد العام "٥" .

ثم لو تم دليلهم لكان كل المجتهدين متساوين في الدرجة وفي العلم بجميع ابواب الشرع وذلك منفي بغير خلاف لما هو معلوم من تفاوت درجاتهم ومراتبهم "٦"

---

١) المجموع ج ١ ص ٤٣ .
٢) ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .
٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد ج ٢ ص ٢٩ .
٤) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٦ .
٥) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٣ .
٦) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٦٥ .

واستدل من خصه بالفرائض دون غيرها :

بأن باب الفرائض منقطع عن بقية الابواب بحيث تمكن معرفته ولو لم يعلم غيره من البيوع والاجارات ونحوها ، فعدم الاجتهاد في تلك الابواب لا تأثير له على الاجتهاد في الفرائض ثم ان اكثر احكام المواريث منصوص عليه في القرآن والسنة "١" .

ويجاب عن هذا بأن ماقيل في الفرائض قد يقال في غيرها فمثلا الاجتهاد في مسألة صلوية لا يؤثر عليه عدم العلم باحكام النكاح ولا يشترط له الاجتهاد في باب البيوع ، وكذلك مسائل القضاء والحدود لا يضرها الجهل بأحكام الطهارة والحج ومقادير الزكاة وامثالها من العبادات .

ادلة الجمهور القائلين بالتجزؤ مطلقا ونذكر منها اثنان هما :

أولا — ان المحصل لأدلة بعض المسائل يكون هو وغيره من المجتهدين فيها سواء
والزيادة الحاصلة للغير لا تأثير لها على الاجتهاد في تلك المسائل .

ثانيا — ان من عرف ادلة مسألة فقد حصل له العلم بحكمها من دليلها وترك العلم الناتج عن دليل الى التقليد خلاف المعقول فلا يلتفت اليه ، ثم ان في التقليد ريبا وقد قال صلى الله عليه وسلم : دع مايريبك الى مالا يريبك "٢" .

الاعتراضات والجواب عنها :

اعترض على الدليل الاول بمنع التساوى بين من حصل جميع شروط الاجتهاد ومن اقتصر على ادلة مسألة بعينها او باب بخصوصه لأن الاخير قد يكون مالم يعلمه متعلق بما علمه فيختل اجتهاده "٣"

واجيب عن ذلك بان هذا الاحتمال موجود ايضا في حق المجتهد العام فانتفى الفارق لاسيما وقد اشترط في المجتهد الخاص ان يكون مقاربا للمجتهد العام في الجملة ويحصل في موضوع اجتهاده بخصوصه مايحصله ذلك المجتهد .

---

١) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٦ .
٢) انظر هذا الدليل والذى قبله في مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٦٥ . التحرير وشرحه التقرير جـ ٣ ص ٢٩٣ .
٣) هذا الاعتراض والجواب عنه في المرجعين السابقين .

وقد يعترض على الدليل الثاني بأن العلم باحكام الشريعة لا يحصل الا بعد توفر موءهلات الاجتهاد كاملة فمن لم يجمع تلك الشروط لا يكون عالما بها .

والجواب : ان لكل مسألة ادلتها الخاصة بها ، فاذا حصلها المرء كان عالما بالمسألة ولا يضره احتمال غروب بعض الادلة كما بيناه سابقا .

واما من قال بالوقف فكأن الادلة تكافأت لديه فلم يجزم بشيء منها .

<u>الترجيح :</u>

والذى يبدو لي وانتهي اليه مما سبق هو ان مذهب القائلين بالتجزوء بشرطه ارجح المذاهب لأنه اذا توفرت في العالم الشروط الكلية للاجتهاد كقوة القريحة وفهم مقاصد الشريعة ونحوها ثم حصل الأدلة الخاصة بمسألة من المسائل فماذا عليه بعد ذلك وماذا تفيده الزيادة التي لا دخل لها في محل اجتهاده ؟ ولانه ليس من شرط الاجتهاد الاحاطة بأحكام جميع المسائل ومداركها .

اذ لو اشترط ذلك لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتي "١" وهاهم كبار الائمة كانوا يسألون عن مسائل فيجيبون في كثير منهـا بلا ادرى ويقولون لا نعلم في ذلك شيئا او لم يبلغنا فيه شيء "٢" .

ثم ان القول بتجزوء الاجتهاد مع ظهور ادلته وقوتها هو المناسب لواقع الشريعة وطبيعتها فهي شريعة حية متجددة ولا حياة ولا تجدد الا بالاجتهاد ومن الصعوبة بمكان توفر شروط الاجتهاد الكامل في العدد الذى يتأدى به فرض الكفاية في كل عصر ومصر .

اذا فتجزء الاجتهاد عامل مساعد في التغلب على المشاكل الجديدة خصوصا في هذا العصر بحيث توجه كل فرقة من علماء الأمة طاقتها وجهدها الى العناية بفرع من فروع الشريعة وجانب من جوانبها فتتقنه وتحيط بدقائقه بعد ان يكونوا جميعا قد توفرت فيهم الشروط الكلية التي لا بد منها للاجتهاد في جميع المسائل وبهذا يمكن تغطية مايجد من وقائع وماينزل من حوادث . والله تعالى اعلم .

---

١) الاحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٦٩٤ — ٦٩٥ ، الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٤٣ .

٢) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٦٥ — ٦٦ .

الفصـــل الثالـــــث
اقسام المجتهديـــن

حـــد المجتهد :

من التعريف الاصطلاحي الذى اخترناه للاجتهاد يمكن ان نأخذ حـــدا للمجتهد فنعرفه بأنه : " الفقيه القادر على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية . ولا يكون كذلك الا اذا توفرت لديه جميع شروط الاجتهاد المتفق عليها ، اذا كان الاجتهاد عاما او شروط الاجتهاد الجزئي اذا كـــان الاجتهاد خاصا .

اقسام المجتهدين :

وبناء على المذهب الراجح القائل بصحة تجزئ الاجتهاد فالمجتهـدون قسمان :

١) مجتهد عام ويسمى " المطلق " ، وهو الذى حوى جميع الشروط المتفـق عليها مما ذكر سابقا حتى تكونت لديه بذلك ملكة يستطيع بها النظر في كـــل باب من ابواب الفقه او مسألة من مسائله فيتوصل الى حكم يغلب على ظنــه مالم يمنعه من ذلك مانع كتشوش الفكر ، ووجود المعارض القوى ونحوهما .

٢) مجتهد خاص ، وهو من حصل شروط الاجتهاد في بعض الابواب والمسائل دون سائرها .

هذه اقسام المجتهدين باعتبار عموم الاجتهاد وخصوصه وهم الذين ينطبـــق عليهم التعريف آنف الذكر .

وقد كان لا يفتي الناس ويتولى القضاء الا المتصف بهذا الوصف حقيقة ، فكان لا يطلق اسم مجتهد الا على من ذكرنا ، وكان المفتي والحاكم في عهـــد الأئمة الاربعة ومن قبلهم لا يختص بالانتماء الى امام معين يأخذ اصوله وقواعده فيفرع عليها بعد ان يقتنع بها ، او يسلم له بالاصول ، وبالفروع ايضا ولا يخـرج عن مذهب امامه ، بل كان المفتي مستقلا في تفكيره يبني مجتهداته على اصـــول وقواعد عرف صحتها بالاستقراء والتتبع ، وكونها لنفسه من مجموعة الادلة الـتي بين يديه ، وان لم يكن في جميع ماذهب اليه مخالفا لمن سبقه .

اما بعد ظهور الأئمة المشهورين ، وتدوين المذاهب المتبعة ، فقد اقتصر كثير من العلماء على تلك المذاهب ، وصار كل مفت او حاكم لابد ان يغلب عليه سلوك منهج من مناهج الأئمة السابقين ، وهم في ذلك درجات ، واصبح يطلق اسم المفتي والفقيه على كل من تعرض لحل المسائل الفقهية ولو لم يبلغ درجة الاجتهاد المستقل فوجد بذلك تقسيم آخر للمفتين ، وبعضهم يسميه اقسام المجتهدين .

ومن قسمهم بهذا الاعتبار ابن الصلاح والنووى من الشافعية "١" ، وابن حمدان من الحنابلة "٢" وابن كمال باشا من الحنفية "٣" .

لهذا كان لابد من ذكر هذه التقسيمات لمعرفة مدى صحتها ، ثم للتنبيه على من ينطبق عليه وصف الاجتهاد الاصطلاحي من اولئك المفتين ومن ليس كذلك .

فالمجتهدون بهذا الاعتبار قسمان : " مستقل وغير مستقل " .

فالمستقل هو من اتصف بشروط الاجتهاد كاملة واسس لنفسه اصولا وقواعد خاصة به واستنبط احكام الفروع من تلك الاصول معتمدا على القرآن والسنة والاجماع والقياس وما يتعين لديه الاخذ به من غيرها ، ولا يكون مقلدا لأحد في الاصول ولا في الفروع .

وهذا هو المجتهد في الشرع . وسمي مستقلا لأنه يستقل بالادلة من غير تقليد او تقيد بمذهب أحد . ومن هذا القسم الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم جميعا .

اما غير المستقل : فهو المجتهد في مذهب امام من الائمة السابقين وله خمس حالات :

الحالة الاولى :

ويسمى فيها بالمجتهد المنتسب — وهي ان يكون المفتي غير مقلد لامامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما نسب اليه لسلوكه طريقته في الاجتهاد عن اقتناع . هكذا قال ابن الصلاح والنووى وابن حمدان ،

---

١) المجموع ج ١ ص ٤٢ .
٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦ .
٣) ذيل الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٢٥٨ علي القارى .

لكن ابن كمال باشا ومن تبعه وصفوا اصحاب هذه الحالة بأنهم مقلدون لامامهم في قواعد الاصول وان خالفوه في الفروع . وفي هذا الكلام نظر سنتحدث عنه بعد الفراغ من ذكر بقية الحالات .

وقد اختلف في ابي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمزني واضرابه من الشافعية واشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم من المالكية ، وفي ابي حامد ، والقاضي ابي يعلى من الحنابلة ، اختلف في هل كان هؤلاء مجتهدين منتسبين الى مذاهب أئمتهم ويعتبرون من اهل هذه الطبقة او انهم مستقلون في اجتهادهم "١"

الحالة الثانيــة :

ان يكون المجتهد مقيدا بمذهب امامه ، وصفته انه عالم بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيما بالحاق ماليس منصوصا عليه لامامه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بأن يخل بالحديث او العربية ، ثم يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشارع ، وربما اكتفي في الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض . ويسمون هؤلاء اصحاب الوجوه والطرق في المذهب . هكذا قال ابن الصلاح والنووى . بينما جعلهم ابن كمال باشا طبقتين : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، ووصفهم بأنهم لا يقدرون على المخالفة للامام في الاصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الاحكام في مسائل غير منصوصة عن الامام حسب الاصول التي قررها ومقتضى القواعد التي بسطها .

وطبقة اصحاب التخريج وقال عن هؤلاء : انهم لا يقدرون على اجتهاد اصلا ولكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين ، وحكم مبهم يحتمل الامرين منقول عن امام المذهب او أحد اصحابه المجتهدين برأيهم في الاصول والمقايسة على الامثال والنظائر في الفروع .

ومثل للاولى بالخصاف والطحاوى والكرخي وغيرهم من الحنفية ، وللثانية بالرازى الجصاص وامثاله .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢١٢ .

والظاهر ان الفارق بين هاتين الطبقتين المذكورتين لابن كمال دقيق جدا ، لأن من احاط بالاصول وضبط المآخذ وفرع على مسائل الامام يستطيع أن يجتهد بمقتضى ذلك في المسائل التي لم يبحثها الامام واصحابه . ومن وصل الى درجة الاجتهاد في المسائل فهو مجتهد تخريج من باب اولى ، ولهذا فجعلهم طبقة واحدة كما فعله ابن الصلاح وابن حمدان والنووى هو الاقرب .

الحالة الثالثة :

ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه والطرق ، ولكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه ، عارف بادلته ، قائم بتقريرها يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح بين آراء علماء المذهب لكنه قصر عمن قبله اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، او لانه غير متبحر في اصول الفقه ونحوه ، واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي ادوات للاجتهاد الحاصلة لاصحاب الوجوه والطرق .
قال ابن كمال عن هذا النوع : وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض بقولهم هذا وفق القياس ، وهذا ارفق بالناس .

الحالة الرابعة :

ان يقوم المفتي بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، كما يقوم بالتمييز بين القوى والضعيف وظاهر الرواية والنادرة في المذهب ومثل لاصحاب هذه الحالة بمؤلفي المتون المعتبرة في المذاهب مثل صاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب المجمع من الحنفية ونظرائهم من المذاهب الاخرى .
وهؤلاء مقلدون . ثم ذكر ابن كمال بعد الحالات السابقة حالة اخرى كانت السابعة حسب تقسيمه هي :

الحالة الخامسة :

حالة المتفقهين الذين لا يقدرون على شيء مما ذكر ، فليسوا حفاظا ولا مرجحين ولا مخرجين ، فهم لا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون كل مايجدونه من دون تمييز .

قلت : ومن كان هذه حالته لايصح ان يعد مع المفتين او يذكر في درجاتهم لأنه لايجوز له ان يفتي ولا يعتمد على نقله .

تلك هي اقسام المفتين حسب ماجاءت عمن ذكرنا من العلماء ، وبالقاء

نظرة عليها نجد أن القسم الاول هو الذى ينطبق عليه اسم المجتهد بمعناه الاصطلاحي المعروف . وكذا ينطبق على اصحاب الحالة الاولى من القسم الثاني ، لان هذا النوع وهو المجتهد المنتسب قد استكمل ادوات الاجتهاد واتصف بصفة الاولين ولا فرق بينهما الا من حيث التسمية بالمستقل والمنتسب فالمستقل قرر اصوله من مجموعة الادلة ، والمنتسب وجد تلك الاصول والقواعد على اختلافها موضوعة فنظر فيها وفي الادلة التي بنيت عليها ، وقارن بين مختلف هذه الاصول ثم سلك الطريقة التي ترجحت في نظره بحيث لو لم تكن الاصول والمناهج موضوعة من قبل لكون لنفسه مثل الطريقة التي اختارها ورجحها ؛ فهو لذلك مجتهد اذ ليس من شرط الاجتهاد المطلق ان يقرر المجتهد اصولا تخالف اصول السابقين ، ولو اشترط ذلك لما وجد مجتهد على الاطلاق بعد الصحابة لانه ما من اصل من اصول الأئمة الاربعة او قاعدة من قواعدهم الا وهي مأخوذة عن احد الصحابة او التابعين ، وان اختلف التعبير عنها .

أما أصحاب الحالتان الثانية والثالثة من القسم الثاني فاطلاق الاجتهاد عليهم تجوز الا من بلغ منهم مرتبة الاجتهاد الخاص ببعض الابواب والمسائل ، وذلك ممكن لهم وقد وقع فمن حصل له ذلك فهو مجتهد بهذا الاعتبار .

واما الحالتين الرابعة والخامسة فأصحابها مقلدون .

ويلاحظ على ~~تلك~~ التقسيمات السابقة أن طبقة من المجتهدين لم تذكر فيها وهم " المرجحون بين المذاهب المختلفة " فالغالب فيمن قاموا بالترجيح بين المذاهب بأدوات الترجيح المعروفة أنهم مجتهدون اجتهادا مطلقا لكن لا نستطيع الحكم لهم بالاجتهاد بمجرد قيامهم بالترجيح الا اذا اقترن ذلك ببيانهم ان ما ذهبوا اليه كان عن اجتهاد ونظر ، وانهم لم يأخذوا به لكون احد من الائمة قد قاله ، وعندئذ نقبل كلامهم عن انفسهم اذا ظهرت عدالتهم . وعلى هذا فمرتبة الترجيح بين المذاهب المختلفة حلقة مفقودة في اقسام المفتين، فهي يجب ان تذكر قبل مرتبة التخريج او هي في درجة المجتهدين المنتسبين .

وتجدر الاشارة الى ان كثيرا من الناس يخطئ في تعيين اسماء العلماء عند تنزيلهم في المنازل والحالات المذكورة ، فقد يجعل المجتهد المستقل في درجة المنتسب ، ويأبون على المنتسب ان يسمى مجتهدا مطلقا مع ان الانتساب لا ينافي الاطلاق — كما رأينا وسنرى فيما بعد — ويحطون الاعلى من المجتهدين في درجة ادنى مما يستحق .

ولقد تعقب الشهاب المرجاني — احد علماء الحنفية في القرن الثالث عشر ١٢٣٣ — ١٣٠٦ هـ هذه التقسيمات وفندها ، وذكر انها تحكمات غير مستندة الى دليل لاسيما في تعيين الاسماء على تلك الاقسام فقال في كتابه ناظورة الحق "١" بعد ايراد ذلك التقسيم قال : ((هذا ماذكره — يعني ابن كمال باشا — وقد اورده التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال : وهو حسن جدا وأقول : بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا فانه تحكمات باردة ، وخيالات فارغة ، وكلمات لاروح لها ، والفاظ غير محصلة المعنى ، ولاسلف له في ذلك المدعى "٢" ولا سبيل له في تلك الدعوى ، وان تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به ، وحجة تلجئه اليه ، ومهما تسامحنا معهم في عد الفقهاء والمتفقهية على هذه المراتب السبع — وهو غير مسلم لهم — فلا يتخلصون من فحش الغلط ، والوقوع في الخطأ المفرط ، في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات ..)) .

ثم اخذ ينتقد تسمية بعض الفقهاء تحت هذه الدرجات ، فنفى ان يكون ابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل من المجتهدين المنتسبين بمعنى المقلدين في الاصول دون الفروع ، وانكر عليه قوله فيهم : ((فهم وان خالفوا ابا حنيفة في الاحكام لكنهم يقلدونه في الاصول)) وقال : ((ان كان يريد بها الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب اصول الفقه فهي قواعد عقلية ، وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذوعقل ، فلا تعلق لها بالاجتهاد قط ، وشأن الأئمة الثلاثة ارفع واجل من ان لايعرفوها)) ثم ساق كلام بعض كبار العلماء في هؤلاء الائمة الثلاثة ، ليبرهن على منزلتهم العلمية الرفيعة .

وذكر بعض الاصول التي خالفوا فيها ابا حنيفة ، ومن ذلك : ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اختلاف الأئمة .

---

١) انظر حسن التقاضي في ترجمة ابي يوسف القاضي ص ٨٣ للكوثري .
٢) لعله يقصد من اصحاب مذهب ابي حنيفة والا فقد عرفنا ان ابن الصلاح وابن حمدان والنووي قد قسموا مثل هذا التقسيم او قريبا منه وهم قبله بسنين .

ثم قال : ((وان اراد منه اى من الاصول التي يقلدون فيها ابا حنيفة الادلة الاربعة واصول الشريعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الاخذ عنها والاستنباط منها ، فلا سبيل الى ذلك ، لان اصول الشريعة مستند كل الأئمة ، وملجؤهم في اخذ الاحكام ، فلا يتصورمخالفة غيره له فيها ، فان قيل : لعل مراده انهم يقلدونه في كون قول الصحابي والمراسيل حجة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة وامثال ذلك .

قلت : هذا ليس من التقليد في شيء ، وانما وافق رأيهم رأيه ، وقامت الحجة عندهم كما قامت عنده)) .

واستدل على ذلك بأن مالكا والشافعي لا يلزمهما تقليد ابي حنيفة لقول الاول بحجية المراسيل ، ونفي الثاني حجية المصالح المرسلة ، كما انه لا يلزمهم جميعا تقليد بعضهم لبعض في اتفاقهم على حجية الاجماع وخبر الواحد والقياس .. الخ .

ثم انكر عليه تسمية الخصاف والطحاوى والكرخي في الطبقة الثالثة اهل الاجتهاد في المسائل : وقوله عنهم انهم لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع . وقال : ((ان ذلك ليس بشيء فانما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول وفي الفروع من ذلك ما انفرد به الكرخي عن ابي حنيفة وغيره من ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة اصلا ، وان خبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى ، ليس بحجة قط وما انفرد به ابو بكر الرازى — وقد عده من المقلدين الذين لا يقدرون على اجتهاد اصلا — من ان العام المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا والا فمجاز)) .

ثم بين غلطه في جعل الرازى هذا من طبقة المقلدين ، وكيف ان شمس الأئمة الحلواني — وهو من مجتهدى المسائل في نظر ابن الكمال — يقول عن الرازى : هو رجل كبير معروف في العلم وانا نقلده ونأخذ بقوله . فهل يصح تقليد المجتهد للمقلد ؟؟

الى آخر ماقاله الشهاب .

وبعد فهذا بعض ماتعقب به الشهاب المرجاني على تقسيمات المفتين . ومنه نلاحظ ان من الفقهاء من غمط حقه ونزل دون منزلته من غير دليل او برهان صحيح . ونعلم قطعا ان كثيرا من العلماء المنتسبين الى المذاهب قد حازوا درجة الاجتهاد . لكنهم لم ينصفوا وماذلك الا بسبب الجهل باحوالهم تارة ، والحرص على اطفاء جذوة التفكير الحر والاجتهاد تارة اخرى . والله المستعان .

الباب الثالـــــث

الحكم التكليفي للاجتهاد والمناصب الشرعية المؤكدة له

الفصـــل الاول
الحكم التكليفي للاجتهاد

للاجتهاد بعد توفر شروطه ثلاثة اوصاف شرعية تكليفية ، فتارة يكون فرض عين على كل من وجدت لديه مؤهلاته ، وتارة اخرى يكون فرض كفاية ، ومـــرة ثالثة يكون مندوبا ، وذلك حسب الاحوال المختلفة .

وقبل ان نتحدث عن هذه الاحوال بالتفصيل لابد من بيان حكم السعي لنيل رتبة الاجتهاد وتحصيل شروطه .

فلقد اتفق العلماء على ان التفقه في الدين والعلم بالاحكام الشرعية ينقسم من حيث وجوبه على المكلفين الى قسمين :

القسم الاول :

فرض عين على كل مكلف وهو تعلم ومعرفة مالا يسع بالذا غير مغلوب علـــى عقله جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه مثل الشهادة باللسان والاقـــرار بالقلب انه لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وان الله موجود حي لا يموت متصـــف بصفات الكمال ، وهو خالق كل شيء والمستحق للعبادة ، والشهادة ان محمدا عبده ورسوله ، والعلم بأن الصلاة والصيام فرضان على كل مكلف ، والزكـــاة فرض على من ملك النصاب ، والحج فرض على المكلف القادر في العمر مرة .

كما يتعين العلم بما اجمع على تحريمه وعرف من الدين بالضرورة مثـــل الزنا وشرب الخمر واكل الربا والخنزير والميتة والانجاس كلها ، وتحريم المحرمات في النكاح ، وامثال ذلك مما ثبت تواترا وتناقلته العامة عن العامة.

ثم فرض على من وجبت عليه الصلاة ان يعرف اوقاتها ، وعدد ركعاتهـــا واركانها وشروطها ونحو ذلك مما لاتصح الا به ، ومن وجبت عليه الزكاة ان يتعلم مقدار النصاب ووقت اخراجه والى من يخرجه ، ومن وجب عليه الحج يتعلم اركانه وواجباته وشروطه ومفسداته .. الخ .

وهكذا يتعين على كل مسلم مكلف معرفة حكم ماله علاقة بحالته التي هو عليها وماينزل به من حوادث تخصه .

ولكن هل يجب عليه اذا كان متعلما ان يبحث عن الادلة ، وينظر فيها بنفسه ، او يكتفي من لم يبلغ رتبة الاجتهاد — ولو كان عالما — بفتيا المجتهد وان لم يذكر له الدليل ؟

في هذا خلاف بين جمهور اهل السنة من جهة وابن حزم الظاهرى وبعض المعتزلة القدرية من جهة اخرى سنبينه في آخر هذا الفصل .

القسم الثاني من اقسام العلم :

مايجب معرفته على الكفاية بحيث اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وهو كل ماكان من العلوم زائد عن المتعين وكان مما تتوقف عليه حياة الافراد والمجتمعات ومنه العلم بادوات الاجتهاد التي ذكرناها . لكي يستطيع المرء بواسطتها معرفة دقائق الاحكام والمسائل التي تنزل بالأمة ، ويصير بذلك اهلا للقضاء والفتوى ونحوهما .

فيجب ان توجد في الامة طائفة تتفقه في الدين ، وتعرف جميع آيات الاحكام واحاديثها ومواطن الاجماع والاختلاف ، وتتعمق في دراسة العلوم الشرعية ووسائلها ، حتى تفهم مقاصد الشرع ، لتقوم بعد ذلك بتعليم الناس مايخصهم من امور دينهم ، وبفتياهم والقضاء بينهم ، لان قوام الشرع بالمجتهدين .

والدليل على فرضية هذا القدر من العلم وانه واجب على الكفاية : الكتاب ، والاجماع والعقل .

فأما الكتاب فقوله تعالى : (وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) "١"

ففي هذه الآية دليل على ان النفير للتفقه في الدين فرض كفاية كالجهاد في سبيل الله اذا تركه الجميع اثموا .

واما الاجماع : فما هو معروف من حال الصحابة والتابعين واتباعهم أنه كان في عهدهم الفقيه المجتهد الذى حوى صنوف العلم ، وفيه العامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فلم يحصل تقصير من كافتهم ، كما لم يعهد من المجتهدين انكار على من لم يكن مجتهدا .

---

١) التوبة آية رقم " ١٢٢ " .

واما العقل : فلأن الاحكام الشرعية مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ومعرفة تلك الاحكام والعمل بها واجب ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وقد نص على ماذكرنا من تقسيم العلم الى فرض عين وفرض كفاية، وحكى الاجماع على ذلك الامام الشافعي في رسالته "١" والغزالي في احياء علوم الدين "٢" وابن عبد البر في جامعه . "٣" كما نص على فرضية التعلم الى بلوغ رتبة الاجتهاد البغوى في تفسيره "٤" والنووى في المنهاج وامام الحرمين في النهاية وابن عبد السلام في الغاية اختصار النهاية ، والزركشي في البحر ، وابن القصار المالكي في مقدمة اصول الفقه كما حكى ذلك عنهم السيوطي ونقل نصوصهم فيه "٥" .

واشتهر عند الحنابلة القول بعدم خلو الزمان عن المجتهدين ، معللين ذلك بكونه فرض كفاية لا يجوز اسقاطه .

وهكذا فتحصيل درجة الاجتهاد واجب على الكفاية لا يجوز اهماله ، ولا يصح التعلل بعدم القدرة عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى قد كلفنا به وفرضه علينا فهو بلا شك مقدور عليه في كل عصر وزمان .

<u>حكم الاجتهاد في حق من بلغ رتبته :</u>

وحيث تبين وجوب السعي لنيل درجة الاجتهاد وجوبا كفائيا فلنبحث هنا حكم مباشرة النظر فعلا ممن بلغ تلك الدرجة .

فالاجتهاد بهذا المعنى امر تعتريه ثلاثة اوصاف شرعية تكليفية كما سبقت الاشارة اليها فمرة يكون فرض عين، واخرى فرض كفاية، وثالثة يكون مندوبا "٦" .

---

١) الرسالة ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .
٢) احياء علوم الدين ج ١ ص
٣) جامع بيان العلم ج ١ ص ١٢ — ١٣ .
٤) معالم التنزيل ج ٤ ص مع ابن كثير .
٥) الرد ص ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .
٦) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ .

فأما تعين فرضيته ففي حالتين :

الحالة الأولى : اذا كانت النازلة تخص المجتهد نفسه فالواجب عليه فى هذه الحالة الاجتهاد والنظر ، وحرام فى حقه التقليد ، الا عند العجز عن معرفة الحكم على القول الراجح فى مسألة تقليد المجتهد للمجتهد .

الحالة الثانية : اذا سئل المجتهد عن النازلة ولم يكن فى البلد مفت غيره ، أو كان الوقت ضيقا بحيث لا يستطيع المستفتي سؤال غيره قبل فوت الحادثة فحينئذ يتعين على ذلك المسؤل الاجتهاد ، فان لم يفعل فهو مقصر آثم .

وأما وجوبه على الكفاية دون الاعيان ففى حالتين أيضا :

أولاهما :

اذا نزلت الحادثة بأحد ، وكان فى البلد الذى هو فيه أكثر من مجتهد ، فسأل واحدا منهم ، فالاجتهاد حينذاك واجب عليهم لا على التعيين ، وأولاهم بالوجوب ذلك المجتهد المسؤول ، فان تصدى لها واحد منهم وأجاب السائل عن مسألته سقط الغرض عن الباقين ولو ظنوا ان اجابته كانت خطأ ، لأن ظنهم ليس حجة ملزمة لغيرهم من المجتهدين ، وان أمسكوا كلهم عن الاجابة مع ظهور الجواب والصواب أثموا جميعا ، أما اذا كان امساكهم بسبب الالتباس وعدم ظهور وجه الصواب ، فيعذرون فى الحال ، ولم يسقط عنهم الطلب ، بل يجب عليهم البحث حتى يتوصلوا كلهم أو بعضهم الى ما يغلب على الظن أنه الصواب .

الحالة الثانية :

ان يتردد حكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما ، فايهما تفرد به سقط الفرض عن الثاني .

واما ندب الاجتهاد واستحبابه ففي حالتين كذلك :

الحالة الاولى :

ان يباشر المجتهد البحث والنظر في وقائع يفترضها قبل نزولها لتكون معلومة الحكم اذا نزلت ، ولو لم يسأل عنها سائل ، بشرط ان تكون هذه المسائل متوقعة الحدوث لاسيما اذا ظن المجتهد انها قريبة الوقوع ، ويخشى انعدام المجتهدين في محلها عند وقوعها .

اما اذا كانت بعيدة الوقوع فالراجح تبعا لكبار السلف ان الامساك عنها هو الافضل وستأتي الآثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) في النهي عن افتراض المسائل وتقديرها قبل وقوعها ، ويحمل ذلك على ما اذا كانت بعيدة الحدوث .

الحالة الثانية :

ان يستفتيه مستفت قبل نزول الحادثة وهذا ايضا يرجع في حكمه الى حال السائل نفسه ، فان كان يقصد المعرفة والتزود من العلم والاستعداد لما سيكون مع توقع حصوله في حقه او في حق غيره فاجابته مندوبة ، وان لم يكن للسائل حاجة بذلك السؤال بل كان معتنتا فالافضل عدم اجابته والكف عن الاجتهاد فيما سأل عنه حتى يقع .

حكم الاجتهاد عند ابن حزم وبعض المعتزلة :

ذلك الذي مر هو حكم الاجتهاد في حق من استوفى شروطه ومؤهلاته وقد عرفنا ان تحصيل مؤهلات الاجتهاد فرض كفائي اذا قامت به طائفة من الأمة سقط عن الباقين ، وهذا بالاتفاق من عامة فقهاء المسلمين .

لكن اشتهر عن ابن حزم ايجابه الاجتهاد على جميع افراد المكلفين وتحريم التقليد عليهم وكرر ذلك في كتبه فهو يقول :

((والتقليد حرام على العبد المجلوبمن بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق)) والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق)) [١]

فهل نفهم من هذا ان ابن حزم يوجب الاجتهاد المصطلح عليه على جميع المكلفين او ان للاجتهاد عنده معنى آخر اعم من ذلك ؟

ان الناظر في كلامه يجده لا يلزم كل احد بالسعي لنيل رتبة الاجتهاد المعروفة عند الاصوليين ولا يطلب من الجميع النظر في الادلة واستنباط الاحكام منها كما يفعله المجتهدون .

بل للاجتهاد عنده معنى اعم هو ((اجهاد المرء نفسه في طلب ماتعبده الله به في القرآن وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما)) [٢] سواء كان ذلك عن طريق النظر في الادلة بنفسه ان كان قادرا على النظر ام بسؤال العلماء المجتهدين عن حكم الله ورسوله في المسألة .

فهو يقسم المكلفين بالنسبة للاجتهاد الواجب عليهم الى ثلاثة اصناف :

١) اغمار العوام والجهلة بمرة كحديثي العهد بالاسلام وامثالهم .
٢) من ارتقى عن هؤلاء قليلا بحيث يستطيع التمييز بين الادلة فيما لو ذكرت له .
٣) المتخصصون المتبحرون في العلم بأكثر الاحكام الشرعية [٣] .

فالقدر الواجب من الاجتهاد على الصنف الاول هو ان يسأل العالم عن امور دينه فان افتاه يلزمه ان يقول له : اهكذا امر الله ورسوله ؟ فان قال : نعم أخذ بفتواه ، وان قال له : لا ، او قال : هذا قوله او قول فلان وسمى له احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب او تابع فمن دونهما ، او انتهره ، او سكت عنه ، فحرام على السائل أن يأخذ بفتواه ، وفرض عليه ان يسأل غيره من العلماء [٤] .

---

١) الاحكام ج ٦ ص ٨٦٢ .
٢) الاحكام ج ٥ ص ٦٨٩ .
٣) الاحكام ج ٥ ص ٦٩١ .
٤) الاحكام ج ٦ ص ٨٦٢ .

لو لاحظنا تكرار اسم المرجع

اما الصنف الثاني : فلا يجوز له الاقتصار على فتوى المفتي ولو صرح بأن ماقاله هو حكم الله ورسوله ، بل يجب عليه السؤال عن الدليل فيتعلم منه مقدار ماتنتهي اليه طاقته ويبلغه فهمه "١" .

واما الصنف الثالث: فهم العلماء المتخصصون المتصفون بصفات الاجتهاد والقدر الواجب عليهم معروف بالاتفاق .

ومن هذا التصنيف لابن حزم نجده متفقا مع الجمهور في ان الاجتهاد بشروطه المعروفة لايجب الا على طائفة من الأمة وهم العلماء المتخصصون ، كما نجده متفقا معهم ايضا في ان العوام ومن في درجتهم لايلزمهم العلم بأدلة الاحكام ولا السؤال عن تلك الادلة وانما يكفيهم اخبار المفتي بأن ما افتى به هو حكم الله ورسوله ، ولكنه زاد في حق هؤلاء الزامهم بطلب التصريح من المفتي بأن ماقاله هو امر الله ورسوله ، وهذا الشرط ليس محل اشكال ، لأن المجتهد العدل لايفتي الا بما يغلب على ظنه من الدليل انه حكم الله صرح بذلك ام لم يصرح ، فايجاب طلب التصريح به تحصيل حاصل ، الا ان ابن حزم يرمي الى شيء آخر متمشي مع مذهبه الظاهرى هو ان يضمن للمستفتي عدم اخذه بقول من يعتمد في اجتهاده على الرأى بانواعه من قياس واستحسان ونحوهما من الادلة التي لايعتبرها ، ولهذا حرم على المفتي التصريح بأن فتواه موافقة لحكم الله ورسوله مالم تكن مستندة الى نص القرآن والسنة او دليل من ظاهرهما اوالاجماع . "٢"

ونجد الخلاف الحقيقي بين ابن حزم وبعض المعتزلة البغداديين من جهة والجمهور من جهة اخرى في الطبقة الوسطى وهم الذين لديهم بعض القدرة على فهم الادلة .

فمذهب الجمهور ان غير المجتهد ولو كان عالما يجوز له بل يلزمه اتباع احد المجتهدين والاخذ بفتواه مطلقا ذكر الدليل ام لم يذكره .

ومذهب ابن حزم وبعض المعتزلة البغداديين انه لايجوز للعالم غير المجتهد اتباع احد من غير معرفة دليله ، والنظر فيه ليتبين له صحة اجتهاد مفتيه من خطئه ، لكن ابن حزم يسمي السؤال عن الدليل اجتهادا كما رأينا ، والمعتزلة يجعلونه شرطا لجواز التقليد .

---

١) الاحكام ج ٦ ص ٦٩١ .
٢) نفس المرجع السابق ص ٨٦٢ .

قال العضد : ((من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا ام عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد ، وقيل انما يلزم العالم التقليد بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله)) "١" .

قلت : وممن نسب القول الاخير الى المعتزلة الغزالي ، والآمدى وابن قدامة وغيرهم "٢" ، وان كان ظاهر كلامهم ان المعتزلة يوجبون طلب الدليل على العالم وغيره .

الادلة :

استدل للمعتزلة بأدلة من القرآن والسنة والعقل تفيد في ظاهرها تحريم التقليد ووجوب النظر والاجتهاد على جميع المكلفين علمائهم وعوامهم ، ولكنها محمولة قطعا على بعض انواع العلم ز كالاعتقادات التي لا يصح فيها التقليد فهي اذا في غير محل النزاع فلا حاجة بالتطويل بذكرها ومن اراد الاطلاع عليها وعلى الجواب عنها فليراجع الاحكام للآمدى "٣" .

اما الدليل الذى في محل النزاع فهو دليل عقلي ،

وهو أن تقليد العالم للمجتهد من غير تبين صحة ما قلد فيه من دليله يلزم منه الامر باتباع الخطأ الجائز على المجتهد ، وذلك خلاف المعقول لأن الامر باتباع الخطأ على الشارع ممتنع عقلا .

واجيب عنه بجوابين :

احدهما : انه مشترك الالزام فان المقلد وان عرف الدليل لا يأمن وقوعه في الخطأ ، بل المفتي نفسه مأمور باتباع ما اوجبه ظنه وهو قابل للخطأ .

ثانيهما : ان الممتنع اتباع الخطأ من حيث أنه خطأ لا من حيث انه ظن واللازم هو الثاني والممتنع هو الاول . "٤"

---

١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٦ .
٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٩ ، الاحكام ج ٤ ص ١٩٧ ، روضة الناظر ص ٢٠٦ ، التقرير شرح التحرير ج ٣ ص
٣) الاحكام ج ٤ ص
٤) انظر الدليل والرد عليه في مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٠٣ .

أما دليل الجمهور :

فهو الاجماع ، لان المجتهدين من الصحابة والتابعين كانوا يفتون من غير ابداء المستند ولا يفرقون بين عالم وعامي من غير نكير وشاع ذلك وذاع حتى تواتر فدل على جواز تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد للمجتهد مطلقا . "١"

الترجيح :

والذى يظهر من ادلة الفريقين ان الصحيح هو مذهب الجمهور القائل بجواز اتباع غير المجتهد - ولو كان عالما - للمجتهد سواء ذكر الدليل ام لم يذكره ، ولا يجب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد السوءال عن الادلة ، لأن ذلك لا يلزم الا مع القدرة على النظر فيها ، والقدرة على النظر في الادلة المفصلة تتعذر او تتعسر على كثير من الناس فيوقعهم ذلك في الحرج والمشقة المنفيين بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) لكن ينبغي للعالم القادر على التمييز بين الادلة البحث عن حجة امامه ليكون على بصيرة بما يقلده فيه ، وهذا على سبيل الافضل لا على سبيل الوجوب .

وتجدر الاشارة الى ان ما اشتهر عن ابن حزم ومعه كثير من المحققين من حملتهم على التقليد والمقلدين وتشنيعهم على كثير من اتباع المذاهب ، ليس بصدد هذا ، وانما هو بسبب حجر اولئك الاتباع على انفسهم وعلى الناس معهم وايجابهم التقليد على كل من جاء بعد الأئمة الاربعة المشهورين ومنع الاجتهاد عنهم بدعوى انعدام المجتهدين بعد اولئك الائمة ، وقد كان بعض هوءلاء الاتباع يفني من الوقت والجهد في النضال عن مذهب متبوعه القدر الذى لو بذله في تعلم ادوات الاجتهاد المطلق لوصل الى ارقى درجاته .

وهذا بلا شك مذهب ضعيف وتحكم لا مبرر له وهو في ظني حجر العثرة الكبرى التي وضعت لسد باب الاجتهاد وسببت قلة المجتهدين في العصور المتأخرة كما سنرى ذلك في الباب الاخير من هذه الرسالة .

---

(١) انظر الدليل والرد عليه في مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٠٢ .

الفصل الثاني

المناصب الشرعية المؤكدة لفرضية الاجتهاد

عرفنا فيما سبق ان تعرف احكام الشرع من ادلتها والسعي لتحصيل تلك الادلة الى بلوغ درجة الاجتهاد فرض كفاية باجماع المسلمين . وهنا سنذكر المناصب الشرعية التي تؤكد فرضيته وتحتمه على الأمة ، لكونه شرطا فيها ، وهي مطلوبة شرعا ، ولا تستقيم احوال الدنيا والدين الا بها . واهم تلك المناصب : القضاء والفتيا والولاية الكبرى .

١ ــ الاجتهاد والقضاء :

القضاء من آكد فروض الكفايات ، اذ لا تصلح امور الناس بدونه ، لأن من طبيعة البشر التنازع والتخاصم في معاملاتهم ومعاشهم ، ومن اهم ماجاء به الاسلام رفع الخصومات واعطاء الحقوق لأصحابها ، والانتصاف من الظالم للمظلوم.

وقد امر الله انبياءه بالحكم بين الناس بالعدل قال تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) "١"

وقال تعالى مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) "٢"

وباشر الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم والقضاء وفض الخصومات امتثالا لامرالله وولى قضاة في عهده ارسلهم للمناطق البعيدة عن المدينة كعلي ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري في اليمن بل امر من يقضي بين الناس في حضرته الشريفة كما حصل لعمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني وغيرهما ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون من بعده ثم من بعدهم ، واجمع العلماء على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس "٣"

---

١) سورة ص آية رقم "٢٦" .
٢) سورة المائدة آية رقم "٤٨" .
٣) المغني ج ١٠ ص ١٢٢ .

فالقضاء لا يمكن الاستغناء عنه ، ولا تزال الحاجة اليه موجودة ، مادام في الدنيا مجتمع وعلى وجه الارض بشر .

وهو في الشريعة الاسلامية ، ليس بالعقل المجرد عن الدليل ، ولا بالتشهي والهوى ، ولكنه حكم بما انزل الله ، واخضاء لامور الناس ومعاملاتهم لاحكامه ، ولا يقوم بذلك الا من عرف الشريعة حق معرفتها ، وكان من اهل الاجتهاد .

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء منهم اصحاب المذاهب الثلاثة : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ذهبوا الى ان الاجتهاد شرط صحة لتولي القضاء .

قال ابن عبد السلام المالكي في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب في باب القضاء "١" : ((لا خلاف في اعتبار الاجتهاد في القاضي مع القدرة على وجودها هكذا قالوا)) يعني اصحاب مذهبه .

واشترط خليل في مختصره وقال صاحب مواهب الجليل : وعليه عامة اهل المذهب "٢" .

ونص على اشتراطه من الشافعية الرافعي في الشرحين الكبير والصغير ، والشيخ ابو اسحق في المهذب ، والنووي في المنهاج وغيرهم "٣"

وقال ابو يعلي الحنبلي بعد ذكره شروط الاجتهاد المطلق : ((ومن لم يعرف ذلك لم يكن من اهل الاجتهاد ، ولم يجز له ان يفتي ولا يقضي فان قلد القضاء كان حكمه باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط)) "٤" .

ونص عليه من الحنابلة ايضا ابن قدامة في المغني "٥" . وذكر المرداوي منهم : ان هذا هو المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه ابن مفلح في الفروع "٦" .

---

١) الرد على من اخلد الى الارض ص ٢١
٢) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٨٨ — ٨٩ .
٣) الرد ص ١٨ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ — ٣٧٦ .
٤) الاحكام السلطانية ص ٤٦ .
٥) المغني جـ ٣ ص ١٢٨ .
٦) الانصاف جـ ١١ ص ١٧٧ .

وقال المرغيناني الحنفي في كتابه الهداية : " ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد " "١"

وذهب كثير من الحنفية الى انه تجوز تولية المقلد القضاء ، لأن الغرض فض الخصومات ، وهو ممكن الحصول من العامي كما يحصل من المجتهد .

وقالوا عن الاجتهاد : انه شرط اولوية لا شرط صحة ، فاذا وجد مجتهد فتوليته أولى لكن لو انيط القضاء بغيره صحت الولاية ونفذت احكامه "٢"

الادلـــة :

للجمهور على صحة مذهبهم عدة ادلة نذكر منها آيتين من القرآن وحديث من السنة ، اما الآيتان فهما :

١) قوله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم ..) "٣"
٢) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ..) "٤"

ففي الآية الاولى خطاب من الله لنبيه وامر له ان يحكم بين الناس بما انزل اليه ، والحكم بما انزل الله لا يكون الا بمعرفة الدليل الشرعي — واذا وجب ذلك على الرسول وهو القدوة فيما يؤمر به ويفعله مالم تظهر خصوصيته ، فواجب على من تولى الحكم ان يكون عارفا بأحكام الله من ادلتها وذلك دليل شرطية الاجتهاد في القضاء . لان المقلد لا يعلم حكم الله بنفسه وانما هو متبع لغيره .

وفي الآية الثانية : امر للأمة بالرجوع الى الله ورسوله فيما يحصل فيه التنازع ، والرد الى الله ورسوله يكون بالرجوع الى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما المقلد فهو راجع الى مذهب امامه مع عدم علمه بموافقة ذلك المذهب للقرآن والسنة او مخالفته لهما .

---

١) الهداية مع فتح القدير ج ٦ ص ٣٥٧ — ٣٥٩ .
٢) فتح القدير ج ٦ ص ٣٥٤ لابن الهمام .
٣) المائدة آية رقم " ٤٨ " وقد مرت قريبا .
٤) النساء آية رقم " ٥٩ " .

وأما الحديث فهو مايرويه ابو داود وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة [1]

وذكر ان اثنين منهم في النار احدهما رجل قضى بين الناس على جهل . والعامي والمقلد لا يعلمان الدليل فيدخلان فيمن يقضي على جهل .

وهكذا ابطل اكثر العلماء ولاية القاضي اذا لم يكن مجتهدا ، ولكنهم جعلوا ذلك عند توفر المجتهدين اما اذا انعدموا في بلد ما ، فالضرورة تبيح ولايـــة المقلد .

قال ابن عبد السلام :

((ولا نترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد ، وانما الاجتهاد شرط في الولاية مع عدم القدرة ، فاذا لم يوجد المجتهد ينبغي ان يختار اعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ، ويعلم منها ماهو اجرى على اصل امامه مما ليس كذلك)) [2]

وقال الغزالي في الوسيط :

((اذا عدم المجتهد المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذلك اذا ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤه للضرورة كيلا تتعطل مصالح الخلق ، فانه ينفــذ قضاء اهل البغي للحاجة فالمقلد اولى)) [3]

وقال المرداوي الحنبلي :

((واختار في الترغيب مجتهدا في مذهب امامه للضرورة)) [4]

تلك نظرة العلماء الى من يتولى القضاء . وقد رأينا معظمهم متفقين على وجوب توفر اهلية الاجتهاد في القاضي . ومن جوز ولاية غير المجتهد ، لا يرى له الحق في قبولها مادام ثمة مجتهد .

ونلاحظ ان تولية المقلدين انما دعت اليها الضرورة بسبب ندرة المجتهدين .

---

١) منتقى الاخبار مع شرحه ج ٨ ص ٢٧٣
٢) الرد ص ٢١ وانظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٨ — ٨٦ .
٣) الرد ص ٢١ وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .
٤) الانصاف ج ١١ ص ١٧٧ .

ومعلوم ان الضرورة في الشرع الاسلامي تعتبر مسوغة للاقدام على المحظور مادامت موجودة ولايحل البقاء على حالة الضرورة لمن امكنه التخلص منها ، ويجب على المسلم العمل على ازالة تلك الحالة اذا استطاع الى ذلك سبيلا .

وهنا يرد سؤال هو : ما الذى جعل المسلمين عاجزين عن معرفة احكام دينهم من ادلتها مع ان الدين لم يتغير ، والادلة لم يزد عليها او ينقص منها شيء ، والتكليف بالاجتهاد لم يكن موقوتا بزمن الا عند خراب الدنيا ؟

ولا نجد جوابا على هذا السؤال سوى : ان المسلمين في العصور المتأخرة ضعفت هممهم وركنوا الى التقليد وران عليهم الكسل والخمول .

وهذا لا يجوز ان يكون عذرا صحيحا لاسقاط واجب من واجبات الشرع مع توفر الوسائل لاداء ذلك الواجب .

وهاهي الامم تتشبث بقوانينها الوضعية ، وتدعي اتقانها لتلك القوانين ، وادخال التحسينات عليها وتطويرها ، فما بالنا نحن المسلمين ندعي العجز عن معرفة ادلة شريعتنا وهي اوضح الواضحات ودستورها تنزيل من حكيم حميد . وهو القائل (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) على اننا لاننسى وجود افذاذ من العلماء المجتهدين في كل عصر من العصور الاسلامية الماضية وان كانوا في بعض تلك العصور قلة بالنسبة للحاجة الى من يشغل منصبي القضاء والافتاء وغيرهما من الامور الشرعية المهمة .

٢ ـ الاجتهاد بالفتيا :

الافتاء هو اخبار المجتهد غيره بما يعلمه او يغلب على ظنه انه حكم الشرع في المسألة التي يسأل عنها .

وحكمه ، فرض كفاية يجب على القادرين من الأمة القيام به ، لأن احكام الله واجبة الاتباع ولا يمكن اتباعها الا بعد معرفتها ، وتعرف الاحكام من ادلتها يصعب على كثير من الناس ، لهذا كان لابد من وجود طائفة متفقهة في الدين تبلغ ماشرع الله للناس من احكام ، وفرضه عليهم من واجبات .

والمفتي مبلغ وموقع عن الله ورسوله ، ومن هنا كان منصب الافتاء اعظم المناصب اجرا واشدها خطرا ، فهو عظيم الاجر لأنه امتداد للرسالة وحلول محل النبي صلى الله عليه وسلم في تبيان الشريعة ، ولهذا كان العلماء ورثة الانبياء .

وهو شديد الخطر ، لأن المتصدى له يجب ان لا يحرف او يبدل ماعلمه من الشرع ، فقد توعد الله نبيه الى التغيير والتبديل : (ولو تقول علينا بعض الاقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين) "١" فما بالك بغيرة من البشر ، وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من افترى عليه ، ونقل عنه مالم يقل باشد العقوبات ، فقال عليه الصلاة والسلام : " من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " "٢"

ومن واجب التصدى للافتاء ان يكون من اهله ، وان لا يقول على الله ورسوله بلا علم ، لأن في القول على الله بلا علم ضلالا واضلالا ، وقد حرمه الله في كتابه وقرنه بأكبر الكبائر : (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) "٣" .

من اجل ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم اشد الناس خوفا من الفتوى واكثرهم ابتعادا عنها وقد سبق ماحكاه عنهم الشعبي وابن ابي ليلى : انه كانت تلقى عليهم المسألة فيتدافعونها حتى تصل آخرهم ثم ترجع الى اولهم وكل منهم يحب ان يكفيه صاحبه مؤنتها "٤" مع ماهم فيه من العلم والفهم والتقوى والايمان .

ولخطورة هذا المنصب واهميته كان لا يتولاه الا مجتهد وكان متى اطلق لفظ المفتي فالمقصود به المجتهد ، ولا يتبادر الى الذهن غيره . فالاصل في المفتي ان يكون مجتهدا بل كان الخلفاء في عهد بني امية يحددون اسماء معينة من بين المجتهدين يرجع اليها في تبيين الاحكام ، فكان ينادى في الموسم ان لا يفتي في الحج الا عطاء . وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادى بالمدينة ألا لا يفتي الناس الا مالك بن انس وابن ابي ذؤيب "٥" .

غير انه لما تفشى التقليد وقل المجتهدون في القرن الرابع الهجرى وبعده احتاج الناس الى استفتاء غير المجتهدين . وتصدى للافتاء اناس لم يبلغوا

---

١) سورة الحاقة الآيات " ٤٤ — ٤٦ " .
٢) صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١ ص ٢٠٢ كتاب العلم .
٣) الاعراف آية رقم " ٣٣ " .
٤) ص من
٥) طبقات الفقهاء جـ ١ ص ٤٢ ، ٤٤ ابو اسحق الشيرازى .

درجة الاجتهاد العام المطلق ، فاختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه الى عدة اقوال ، وكان اختلافهم في الافتاء في المسائل تخريجا على مذهب احد المجتهدين وليس في نقل المذاهب وحكايتها ، فان نقل المذهب مع الحاجة اليه جائز ومقبول اتفاقا اذا توفرت شروط قبول الرواية من العدالة والضبط وفهم ماينقل وغيرها كما ذكره في التحرير وشرحه "١" ومن فعل ذلك هو في الواقع ناقل وحاك عن المجتهد ولهذا فلا يشترط فيه الا شروط الرواية .

والاقوال في الافتاء تخريجا على مذهب معين ثلاثة "٢"

احدها — انه يجوز ذلك بشرطين :

١) ان ينعدم المجتهد المطلق في مكان وزمان الحادثة .

٢) ان يكون المفتي مطلعا على مآخذ الاحكام في المذهب الذى يريد التخريج عليه اهلا للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعد ذلك المذهب متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة وهذا هو المسمى بمجتهد المذهب .

وممن قال بذلك بعض الحنابلة وصححه ابن القيم في اعلام الموقعين "٣" .

القول الثاني — انه يجوز لمجتهد المذهب المذكور مطلقا سواء وجد المجتهد المطلق ام لم يوجد وهذا منسوب الى اكثر العلماء منهم اكثر محققي الحنفية وغيرهم "٤" واختاره الآمدى وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام "٥" .

القول الثالث — المنع من ذلك مطلقا وعدم جواز الافتاء الا لمجتهد مطلق ، وهو قول اكثر الحنابلة ونقل معناه عن الامام احمد "٦" كما هو مذهب ابي الحسين البصرى من المتكلمين "٧" .

---

١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .
٢) المرجع السابق وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٨ .
٣) اعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٧ وشرح الكوكب المنير ص ٤١٥ .
٤) شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ ، التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .
٥) الاحكام للآمدى ج ٤ ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٨ وجمع الجوامع لابن السبكي ج ٢ ص ٤٢٧ ، التحرير ج ٣ ص ٣٤٦ .
٦) شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ .
٧) التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .

الادلــــة :

قـــال الاولون :

المفتي مخبر عن الله ورسوله بأن الحكم في المسألة كذا ، فالواجب ان يكون مجتهدا عالما بالاحكام من ادلتها اذ لايجوزان يخبر الا بعلم ، والمقلد وان كـان متبحرا في مذهب امامه غير انه لا يخبر عن علم تام وانما هو مقلد لذلك الامام ، والتقليد ليس بعلم اجماعا .

لكن اذا قل المجتهدون في الشرع واحتاج الناس الى استفتاء غيرهم بحيـث توقعهم تلك الحاجة في الضيق والحرج ان لم يأخذوا باقوال مجتهدي المذاهب او تهمل الحقوق ، عندئذ فقط تبيح الضرورة الفتيا لمجتهـد المذهب ، وخص هو دون بقية المقلدين لأنه اقرب من غيره الى معرفة الاحكام .

واستدل اصحاب القول الثاني :

باجماع العلماء على جواز افتاء مجتهد المذهب حيث تكرر ذلك فـي الاعصار وشاع من غير نكير على صاحبه مع انكارهم على غيره .

واعترض على هذا الدليل :

بأن دعوى الاجماع ان كانت من اهل العصور الاولى كالصحابة والتابعيـن والأئمة فغير مسلم ، وان كان ممن دونهم وقد فرض انعدام المجتهدين فلا يكـون ذلك الاجماع معتبرا ، لأنه صادر من غير اهله .

وقد رد ابن الهمام على هذا الاعتراض:

بأن المفروض في العصور المتأخرة انعدام المجتهد العام ، اما المجتهد الخاص فغير منعدم ، وعلى هذا فالمتفقون مجتهدون في هذه المسألة فيكون اتفاقهم اجماعا معتبرا "٣" .

اما القول الثالث ــ :

وهو المنع مطلقا فدليله ماسبق ان قررناه دليلا للمذهب الاول ، وزيادة ان المفتي يسأل عما عنده لا عما عند غيره ، وانه ليس هناك من فرق بين العامي ومجتهـد المذهب من حيث انعدام رتبة الاجتهاد في كل منهما .

---

١) شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ .
٢) التقرير ج ٣ ص ٣٤٦ .
٣) انظر الدليل والاعتراض عليه ورد ابن الهمام في التحرير وشرحه التقريـر ج ٣ ص ٣٤٦ .

ويــــرد عليه :

بأن مجتهد المذهب ليس مقلدا محضا بل هو عالم بأصول امامه متمكن مــن التخريج عليها ، وذلك يوصله الى غلبة الظن بحكم المسألة التي يسأل عنها فيكون له رأى فيها وهذا هو المطلوب في اكثر المسائل الاجتهادية الفرعية.

اما دعوى انعدام الفارق بين مجتهد المذهب والعامي فهي مكابرة ، لأن الفرق كبير وواضح لايحتاج الى بيان .

التـرجيـــــح :

والذى ننتهي اليه في المسألة هو صحة المذهب القائل بجواز الفتيا لمجتهـــد المذهب مطلقا ، وذلك لأنه قادر على التوصل الى الاحكام بناء على النظر في اصــول امامه ، ولأن هذا النوع من المفتين هو الذى يتأدى به فرض الكفاية فــي الافتاء .

وعلى كل فالفتيا كالقضاء لا تصح الا من مجتهد ولــــو في احد المذاهب ، وهذا فيما يكفي له الاجتهاد في المذهب وقد توجد مسائل تحتاج الى النظــــــر في ادلة الشرع باطلاق فلا بد لها من الاجتهاد العام المطلق فهلا عمل المسلمون على اعادة الثقة بتشريعهم الذى هو اسمى واحكم تشريع على وجه الارض ويكفيه شرفــــــا وفضلا انه تشريع سماوى ودستوره تنزيل من حكيم خبير .

٣ ـ الاجتهاد والامامة العظمى :

ومن الامور المؤكدة لفرضية الاجتهاد ـ الولاية العظمى ، فهي من آكد فروض الكفايات بل هي ضرورة من ضروريات الحياة ، لأن الناس لا يصلحون الا بسلطان يحكمهم ويرعى شئونهم .

وقد اشترط في الامام الاعظم شروط كثيرة ، منها العلم بالحلال والحرام مع بلوغ رتبة الاجتهاد في ذلك ، وهذا الشرط المتفق عليه العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، كما ذكر ذلك عنهم السيوطي ونقل نصوص كثير منهم فيه "١" .

ونسبه الكاساني الى اصحاب الحديث "٢" .

وقال الاحناف : يجوز تقليد الولاية العامة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، لأن بامكانه الحكم بين الناس بتقليد العلماء المجتهدين "٣" .

ودليل مذهب الجمهور هو : ان الحاكم منفذ لأحكام الله في خلقه ، ولا يقوم بذلك الا من عرف تلك الاحكام من ادلتها وهذا هو المجتهد .

واعلم ان هذا الشرط ليس هو الوحيد لتولي الامامة العظمى ، بل هناك شروط اخرى منها العدالة والكفاية وغيرهما . فاذا اجتمعت هذه الشروط في شخص كان هو الاحق بها ، وان اختل بعضها في جميع الموجودين وجب تقديم الامثل فالامثل .

وبناء على ذلك فالاصح ماذهب اليه الامام احمد حيث قال : تجب تولية الاصلح فالاصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين العدل على الاعلم الفاجر . وقضاة السنة على قضاة الجهمية . هذا في القضاء ففي الامامة اولى .

وسئل مرة عن رجلين احدهما انكى في العدو مع شربه الخمر والاخر أدين فقال : يغزى مع الانكى "٤" . فهذا من الامام احمد غاية في الحكمة ومراعاة مقصد الشارع من نصب الولاة والحكام فقد يوجد من بلغ رتبة الاجتهاد ولا يصلح للقضاء فضلا عن الولاية العامة .

---

١) الرد ص ١٦ .
٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣ .
٣) نفس المرجع السابق .
٤) اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

واذا فاشتراط الاجتهاد يكون بالاضافة الى شروط اخرى . وتظهر فائدة اشتراطه عند وجود شخصين او اكثر اجتمعت فيهم الشروط ، وفقد في بعضهم شرط الاجتهاد ، فلا شك حينئذ في وجوب تقديم المجتهد على غيره .

على ان هذا فيما لو لم ينتصب احد للامامة ويستولي عليها ، اما اذا غلب احد المسلمين على هذا المنصب وخضع له الناس ، فالواجب مبايعته ، وعدم الخروج عليه ، مالم يخرج عن الدين بالكلية ولو لم تتوفر فيه بعض الشروط ، ولو وجد غيره احق منه ، سد الباب المفتنة ، فقد يكون في الخروج عليه ضرر اكبر من ضرر بقائه .

ونحن هنا لا نريد بحث الامامة وشروطها وبيان من يستحقها ، وانما الغرض اعطاء صورة واضحة عما للاجتهاد من مكانة في الشرع الاسلامي ، حيث اشترط في اهم المراكز واخطرها كالامامة العامة ، التي لا يمكن ان تنقطع ويسد بابها مادام هناك بشر على وجه الارض .

وعند القول بجواز تقليد الامامة لغير المجتهدية . لابد من الحاجة الى من يساعدهم ويستنبط الاحكام من ادلتها ليعملوا على تنفيذ ما امر الله به .

فكيف والحالة هذه يدعي الى سد باب الاجتهاد مع وجود فروض كثيرة متمسكة به ومتشبثة باهدابه ولا تستقيم الا بوجوده ؟

الباب الرابـــع

الآثـــار المترتبـــة على الاجتهـــاد

الفصـــــل الاول

حجـية قـــول المجتهـــد

قول المجتهد في المسائل الشرعية : هو عبارة عن مافهمه وتوصل اليه من الاحكام اخذا من ادلتها "١" .

وقد سبق في فصل حكم الاجتهاد : ان العامي ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمهما الرجوع الى المجتهدين ، والعمل بقول احدهم ذكروا الادلة ام لم يذكروها على اصح الاقوال في المسألة وهو قول الجماهير من العلماء .

وبناء على ذلك فقول المجتهد يعتبر حجة شرعية — من حيث العمل — على غير المجتهد .

فيحرم على من لم يكن مجتهدا ، ان يخالف جماعة المجتهدين او المجتهد الواحد اذا لم يوجد غيره . وعليه ان يعمل بالراجح من اقوال المجتهدين ما استطاع الى ذلك سبيلا ، ولو بالشهرة بين اهل العلم ، لأن اقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد كالادلة في حق المجتهد .

والدليل على تلك الحجية آيات من القرآن ، والاجماع ، والعقل .

فمن القرآن قوله تعالى : (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)

فقد اوجب الله طاعة اولي الامر وقرنها بطاعة الله ورسوله ، واولو الامر هم العلماء والحكام ، فالعلماء تجب طاعتهم فيما فهموه عن الله ورسوله ، وطاعة الحكام امتثال اوامرهم وتنفيذها مالم تكن معصية لله وذلك متعلق بما يأخذه العلماء ويستنبطونه من ادلة الشرع .

وفي هذا دليل على وجوب العمل باقوال المجتهدين واعتبارها حجة على غيرهم .

ومنه قوله تعالى : (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

فالامر بسؤال اهل الذكر امر بالعمل بما يخبرون سواء أكان ذلك نقلا للادلة او اجتهادا مستنبطا منها .

---

١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٠٠ .

واما الاجماع :

فما حصل من الصحابة والتابعين ، حيث كان يرجع غير المجتهدين ، في عهدهم الى من بلغ رتبة الاجتهاد ، ويستفتونهم عن احكام الوقائع التي تنزل بهم ثم يعملون بأقوالهم من غير نكير من المجتهدين لمن فعل ذلك ، وهذا دليل الحجية.

واما دليل العقل :

فلأن العوام مكلفون باحكام الشرع ، وهم غير قادرين على معرفة تلك الاحكام بأنفسهم ، فلا بد لهم من سؤال المجتهدين . واذا فالسؤال واجب عليهم ، والعمل بما يقوله المجتهدون لازم لهم .

وبهذا ثبتت حجية قول المجتهد على غيره . لكن ليس معنى ذلك ان قوله دليل من الادلة الشرعية زائد عن القرآن والسنة والاجماع والقياس والاصول الاخرى ، بل هو حجة في العمل لاستناده الى تلك الادلة ، واستنباطه الاحكام منها لمن لم يقدر على ذلك .

الفصـــل الثانـــي
التصويب والتخطئة في باب الاجتهـاد

جرت عادة الاصوليين عندما يبحثون في التصويب والتخطئة ، ان يتكلموا اولا في المسائل العقلية والاعتقادية ، ثم المسائل الشرعية الفرعية.

ونحن هنا — وقد قصرنا بحثنا على الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي السابــق اى الاجتهاد في الفروع دون المسائل العقلية — فلا حاجة بنا الى التطويـل بذكر الخلاف في كون المصيب في العقليات واحدا اولا ، وفي كون المخطـــيء فيها آثما او غير آثم لسببين :

احدهما : ان الامور العقلية والاعتقادية ليست مجالا للاجتهاد بالمعنـــى الاصطلاحي الذى سرنا عليه .

ثانيهما : ان عامة المسلمين بل الاجماع منعقد على ان الحق في العقليات واحد ، وان المخطيء في الاعتقادات المعروفة بدليل العقل والسمع آثم ، ولاعبرة بخلاف الجاحظ ابو الحسن والعنبرى "١" لشذوذهما في هذه المسألة وانعقاد الاجماع قبلهما من الصحابة والتابعين على تخطئة مخالفي ملة الاسلام وتأثيمهم ، وتكفيرهم ، ومقاتلتهم ، من غير تفريق بين معاند وغير معاند .

لهذا فسنقصر الحديث على المسائل الشرعية الفرعية ، التي تتكون منهـا مجالات الاجتهاد كما سبق .

والمسائل الاجتهادية اما ان يكون فيها دليل قاطع من نص او اجماع اولا فان كان فيها دليل قاطع واختلف المجتهدون لعدم عثور بعضهم على ذلـــك الدليل ، او لدقة مسلكه ، فقد حكى السبكي والفتوحي الاتفاق على ان المصيب فيها واحد ، وهو من وافق ذلك الدليل ، والباقي مخطئون "٢"

---

١) مذهب الجاحظ : ان مخالف ملة الاسلام اذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم . ومذهب ابو الحسن العنبرى : ان كل مجتهد في الاصول والفروع مصيب ، وقد حمل قوله على اختلاف اهل الاسلام كخلافهم في مسألة خلق القرآن واختلافهم في الرؤية ونحو ذلك . روضة الناظر ص ١٩٤ .

٢) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .

وذكر الآمدى وابن الحاجب انه يجرى فيها الخلاف الآتي فيما ليس فيه دليل قاطع "١".

أما المسائل التي لا قاطع فيها ، فقد اختلف العلماء في أن المصيب فيها واحد او كل مجتهد مصيب ؟ وذلك مبني على الخلاف في مسألة اخرى ، وهي كون الحق عند الله في تلك المسائل واحدا او متعددا .

لهذا فسيكون الكلام في مسألتين :

آ ـ هل لله تعالى في كل مسألة اجتهادية حكم معين قبل اجتهاد المجتهدين أو لا ؟ .

ب ـ وهل كل مجتهد مصيب او ان المصيب واحد ؟ .

وسأذكر بعد ذلك ما يتفرع عن مذاهب الاصوليين في هاتين المسألتين من الجزم بخطأ المخالف وعدمه .

فالمسألة الاولى للعلماء فيها مذهبان :

احدهما : انه ليس لله تعالى في المسائل الظنية حكم معين قبل الاجتهاد ، وانما الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، فما توصل اليه بعد الاجتهاد فهو حكم الله في تلك المسألة بالنسبة له ولمقلده .

وهذا مذهب اكثر المعتزلة منهم : ابو علي الجبائي ، وابنه ابو هاشم ، وابو الهذيل العلاف . كما هو مذهب المزني ، وابي الحسن الاشعرى والقاضي ابي بكر الباقلاني من غيرهم "٢" واختاره الغزالي "٣" ونسبه ابن السبكي الى ابي يوسف ، ومحمد من الحنفية وابن سريج من الشافعية "٤" .

ولكنهم افترقوا الى طائفتين :

---

١) الاحكام جـ ٢ ص ١٥٩ الآمدى ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ ٢ ص ٢٩٤ .
٢) كشف الاسرار جـ ٤ ص ١٨ ، التحرير وشرحه التقرير جـ ٣ ص ٣٠٥ .
٣) المستصفى جـ ٢ ص ٣٦٣ .
٤) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٩ .

الطائفة الاولى ـ قالت :

ان في المسألة الظنية شيئاً لو حكم الشارع فيها بحكم لم يحكم الا به وهؤلاء هم القائلون بالاشبه "١" ونسب ذلك الى ابي يوسف ، ومحمد من الحنفيــة ، وابن سريج من الشافعية "٢"

فهؤلاء مع قولهم بتعدد الحقوق يرون ان هناك حقا واحقــا .

مستدلين : بأن استواء الحقوق يقطع التكليف بالاجتهاد ، لأنها اذا استوت امكن اصابتها بمجرد الاختيار ، من غير امتحان بالنظر في الادلة ، فتنعدم الحاجة الى الاجتهاد ، وهي موجودة بلا خلاف .

واذا كان الامر كذلك ، وقد ثبت وجوب الاجتهاد في المسائل الظنية ، كان لابد من وجود حكم احق من حكم ليتوجه اليه الطلب ويتحقق به الاجتهاد "٣"

الطائفة الثانية :

وهم خالصة المصوبة كالمعتزلة والاشعرى ، والباقلاني ، والغزالي ، ذهبوا الى تساوى الحقوق وعدم التفريق بين حكم وحكم ، لأنه لادليل على التفاوت "٤" وردوا ما استدل به الاولون : بأن ذلك انما يلزم لو كان ماذهب اليه كل واحد حقا عند الله تعالى قبل الاجتهاد ، وليس كذلك ، بل الحكم بحقية ما ادى اليه اجتهاد كل واحد تابع لاجتهاده ، فقبل الاجتهاد لاتمكن اصابة الحق بمجــرد الاختيار فلا يصح له الاختيار من غير نظر واجتهاد ، وبعد ما اجتهد لايجوز لــــه الاختيار ايضا ، لأن ما ادى اليه اجتهاده هو الحق بالنسبة له دون ما ادى اليه اجتهاد غيره "٥" .

وقد يرد على القائلين بتعدد الحقوق ـ من غير المعتزلة ـ اشكال هو : انه يلزم من ذلك القول ان تكون احكام الله حادثة عند اجتهاد المجتهدين مـــع انهم يرون قدم تلك الاحكام .

---

١) التمهيد ص ١٦٣ ، اصول البزدوى جـ ٤ ص ١٦ .
٢) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٩ .
٣) كشف الاسرار جـ ٤ ص ٢٠ .
٤) المستصفى جـ ٢ ص ٣٦٣ ، جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٩ .
٥) كشف الاسرار جـ ٤ ص ٢٠ .

اما المعتزلة فلا يرد عليهم في هذا الاشكال لاعتقادهم حدوث الاحكام بحدوث افعال المكلفين "١" .

ويجاب لأهل السنة عن ذلك بأن حكم الله في المسائل الاجتهادية هو تعلق خطاب الله بما سيتعين بالاجتهاد ، فالحكم قبل الاجتهاد هو ان المجتهد مكلف بعين مايتوصل اليه باجتهاده ، ولامانع من ذلك لاحاطة علم الله بما كان وبما سيكون "٢" .

المذهب الثاني :

ان لله في كل مسألة اجتهادية ظنية حكما معينا قبل اجتهاد المجتهدين ، وان الحق عند الله واحد .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء "٣" ومنهم الأئمة الاربعة ابو حنيفة اذ نقل عنه قوله : " كل مجتهد مصيب والحق عندالله واحد " "٤"

ومالك : اذ لم يحك عنه حذاق مذهبه غير هذا القول "٥"

والشافعي : فقد قال في الام : " لايجوز عندنا والله تعالى اعلم ان يكون الحق فيه عند الله الا واحدا .. " "٦"

والامام احمد كما في شرح الكوكب المنير وغيره "٧" .

ثم هؤلاء اختلفوا في ان على ذلك الحكم المعين دليلا اولا ومانوع ذلك الدليل الى ثلاثة اقوال .

فقال جماعة من الفقهاء والمتكلمين : لادليل على ذلك الحكم المعين ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا ومصادفة فمن وجده فله اجران وهو مصيب ، ومن اخطأه فله اجر واحد .

دليلهم : انه لو كان عليه امارة لعلمها الكل فلم يقع اختلاف ، وقد وقع فذلك دليل على عدم الدليل "٨" .

---

١) التحرير وشرحه التقرير جـ ٣ ص ٣٠٥ .
٢) نفس المرجع السابق .
٣) جمع الجوامع وشرحه جـ ٢ ص ٤٢٨ — ٤٣٠ ، التحرير وشرحه التقرير جـ ٣ ص ٣٠٥ .
٤) اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار جـ ٤ ص ١٩ .
٥) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٩٠ ، تنقيح الفصول جـ ٢ ص ١٩٥ .
٦) الام ج ٧ ص ٣٠٢ .
٧) شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .
٨) تنقيح الفصول جـ ٢ ص ١٩٦ .

ويبدو ان هذا القول ضعيف ، لأنه يبعد ان يكلف الله العباد بحكم معين ويطلبه منهم دون ان ينصب عليه امارة ، ثم ان الاجتهاد طلب والطلب لابد له من مطلوب تدل عليه امارة فكيف يكون اجتهاد وطلب من غير دليل .

اما وقوع الاختلاف فلتفاوت الافهام والقدرات في معرفة الامارة لكونها ظنية.

وذهب جماعة آخرون منهم ابوبكر الاصم وابن علية والشيخ ابو منصور الماتريدى وبشر المريسي الى ان على الحكم المعين دليلا قاطعا "١" .

حجتهم :

ان الله لما كلف العباد بحكم معين لابد ان يضع عليه دليلا قاطعا ، حتى يكون ظاهرا للكل دفعا للخلاف والاشكال "٢"

اما مايحصل من الخلاف بين المجتهدين ، فليس لعدم قطعية الدليل ، بل لقصورهم عند بعض هؤلاء وتقصيرهم عند البعض الاخر ، ولهذا فبعضهم يرى تأثيم المخطئ ونقض اجتهاده ، والبعض الآخر لا يرى ذلك .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال : بأنه مبني على وجوب رعاية الاصلح في افعال الله :

وذلك منفي ممنوع ، وعلى التسليم به فلم لا تكون الحكمة والمصلحة في جعل الدليل ظنيا لنيل ثواب الاجتهاد .

وذهب عامة الفقهاء الى ان على ذلك الحكم المعين دليلا ظنيا "٣" . لان المطلوب في مسائل الاجتهاد غالبا هو الظن بها ويكفي لذلك الدليل الظني ، ثم ان اكثر الادلة ظنية . وهذا هو الراجح كما يبدو لما ترى من سقوط ادلة المعارضين .

ثم اختلف هؤلاء ايضا : في ان المجتهد مكلف باصابة الحكم المعين ودليله ، او هو مكلف بالاجتهاد فقط ؟

---

١) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٩ .
٢) تنقيح الفصول ج ٢ ص ١٩٥ — ١٩٦ .
٣) نفس المرجع السابق ، وكذا التمهيد ص ١٦٤ .

فذهبت طائفة الى ان المجتهد مكلف باصابة الدليل ، لامكانه وصحح هذا الرأى ابن السبكى "١" وهو مذهب احمد وغيره "٢" .

وقال آخرون ونسبه الرازى والقرافى الى جمهور الفقهاء ومنهم : ابو حنيفة والشافعى ، قالوا : لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه وانما كلف بالاجتهاد "٣" .

والخلاف بينهم فى هذا لفظي ، لان الجميع متفقون على وجوب عمل المجتهد بما ادى اليه اجتهاده ، سواء اصاب الحكم المعين ام لم يصبه .

وبناء على الخلاف المذكور فى وحدة الحق وتعدده اختلفوا فى التصويب والتخطئة كما سنرى فى المسألة الآتية وهى :

ب ـ هل كل مجتهد مصيب أو المصيب بعض المجتهدين دون البعض الآخر :

فللفقهاء والاصوليين فى هذه المسألة مذهبان "٤" :

أحدهما : ان كل مجتهد مصيب لحكم الله فى مسألة اجتهاده ، وهذا مذهب القائلين بتعدد الحقوق ، وعدم تعين الحكم قبل الاجتهاد .

ولا فرق فى ذلك بين القائلين منهم بالاشبه وغيرهم ، ويسمون جميعا المصوبة .

المذهب الثانى : انه ليس كل مجتهد مصيبا ، بل المصيب بعضهم والباقى مخطئون الحكم المعين عند الله مصيبون فى اجتهادهم ، وهذا مذهب القائلين بوحدة الحق وتعينه قبل الاجتهاد ، وهم الجمهور ويسمون المخطئة .

ونقل عن بعضهم كأبى حنيفة والشافعى انهم قالوا : كل مجتهد مصيب ، لكن ذلك ليس بمعنى تعدد الحقوق كما هو عند الاولين ، وانما هو بالنظر الى ما كلف به وهو الاجتهاد ، فكل مجتهد مصيب من هذه الناحية وان أخطأ الحكم فى الباطن "٥" والخلاف بين هؤلاء وبقية المخطئة لفظي كما سبقت الاشارة اليه آنفا .

---

١) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٩
٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٠٦
٣) التمهيد ص ١٦٤ ، تنقيح الفصول جـ ٢ ص ١٩٦
٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٤ ، كشف الاسرار جـ ٤ ص ١٨
٥) الام جـ ٧ ص ٣٠٢ ، اصول البزدوى

الادلـــــة :

استدل المصوبة الذاهبون الى تعدد الحقوق بأدلة من القرآن والسنـــــة والاجماع والعقل "١" .

فمن القرآن قوله تعالى في حق داود وسليمان عندما حكما في قضيـــــة الحرث : (.. ففهمنا ها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ....) "٢" الآيـــة .

وجه الاستدلال بها :

ان داود وسليمان قد حكما في مسألة واحدة بحكمين مختلفين ، ووصفهما الله في هذه الآية بأنهما أوتيا حكما وعلما ، فدل ذلك على ان كلا منهما كان مصيبـــا في حكمه واجتهاده ، لأن المخطئ لا يوصف بالحكم والعلم خصوصا فيما اخطأ فيه.

واعترض على هذا الدليل :

بأن غاية مافي الاية الاخبار بأن كلا من داود وسليمان قد اوتي حكما وعلما ، وذلك نكرة في سياق الاثبات فيخص وليس فيها دليل على ان ما اوتياه من الحكم والعلم كان في تلك القضية بالذات وقد امكن حمل الاية على معرفتهما بدلالات الادلة وطرق الاستنباط ، فلا تبقى حجة في غيره ، ولذا فلا يستقيم الاستدلال بالاية على تصويب كل المجتهدين بل دلالتها على وحدة الحق ، واصابة بعض المجتهدين دون البعض الاخر اظهر ، لقوله تعالى : (ففهمناها سليمان) ، فاختصاص سليمان بالتفهيم دليل على انه هو الذى اصاب الحق وان داود لـــم يصبه ، ولكيلا يفهم من ذلك ان سليمان مخصوص بالعلم والحكم في هذه المسألة وفي غيرها دون داود جاء قوله تعالى : (وكلا آتينا حكما وعلما) .

ودليلهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " اصحابي كالنجوم بأيهـــم اقتديتم اهتديتم " .

وجـــه الاستدلال به :

هو انه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى ، مـــع ماعرف من اختلافهم في المسائل الاجتهادية ، نفيا واثباتا ، وجوازا ومنعا ، فلو كان فيهم مخطئ لم يكن الاقتداء به هدى ، بل ضلالة .

---

١) الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٦٧ — ١٦٨ .
٢) سورة الانبياء آية رقم " ٧٨ " .

ويعترض على هذا الدليل : بأنه ضعيف في سنده لا يصلح للاحتجاج به ففي احد اسانيده حمزة النصيبي وهو ضعيف ، وفي السند الآخر جميل بن زيد وهو مجهول ، وفي الثالث عبد الرحيم بن الزيد العمى وهو كذاب .
وقال ابو بكر البزاز : هذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل"١.

كما اعترض عليه على فرض صحته بأنه وان كان عاما في جميع الصحابة وفي المقتدين بهم ، لكنه ليس عاما فيما فيه الاقتداء ، لأن لفظ " اقتديتم " مطلق ، يمكن حمله على الاقتداء بهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا في الرأى والاجتهاد ، وقد عمل به في الرواية فلا يبقى حجة فيما عداها ضرورة اطلاقه"٢.

ودليلهم من الاجماع : هو ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض في الاجتهاديات من غير نكير على المخالف ، وكان الخلفاء الراشدون يولون مخالفيهم القضاء والحكم بين الناس ، فلو تصور الخطأ في الاجتهاد ، لما فعل الصحابة ذلك ، لاسيما وقد انكروا على المخالفين في المسائل القطعية التي تعينت احكامها ، ووجه الصواب فيها ، كمانعي الزكاة وامثالهم .

واعترض على ذلك : بأن الصحابة انما لم ينكروا على المخالف لأن المخطيء غير معين ، ومع ذلك فهو مأمور باتباع ما اوجبه ظنه ومثاب عليه ، والذى يجب انكاره من الخطأ ماكان مخطئه معينا ، وماكان منهيا عنه والذى نحن فيه ليس كذلك .

واما توليتهم المخالف القضاء ونحوه ، فلانه آت بالمأمور به ، وهو الاجتهاد فجازت توليته .

ودليلهم العقلي من وجهين .

---

١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٩٠ عن هذا الحديث : اخرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك ، عن جابر بن عبد الله ، وجميل لا يعرف ولا اصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب. قال ابو بكر البزار هذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

٢) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٦٩ .

احدهما : انه لو كان الحق والصواب في جهة واحدة فقط ، لما وجب على كل واحدمن المجتهدين اتباع مايغلب على ظنه من الدليل ،ولا كان مأمورا به ، لأن الشارع لايأمر بالخطأ ، وحيث كان مأمورا باتباعه دل على كونه مصيبا .

ثانيهما : انحصر الحق والصواب في جهة واحدة مما يفضي الى الضيق والحرج ، وهو منفي بقوله تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

ورد على الدليل العقلي الاول بأنه منقوض بما اذا كان في المسألة نص او اجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام ، فان الحكم فيها معين بالاتفاق ، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، ولو خالف ذلك الحكم.

وعلى الثاني : بأن الحرج والضيق انما يلزم من تعين الحق فيما لو وجب اتباعه قطعا ، أما اذا كان ذلك الاتباع مفوضا الى ظنون المجتهدين فلا حرج .

ادلة الجمهور :

لهم أدلة من القرآن والسنة والاجماع والعقل "١" :

فمن القرآن قوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ...) الآية .

وجه الاحتجاج بها :

ان الله خص سليمان بفهم الصواب في الواقعة ، وذلك يدل على ان اجتهاد داود لم يكن صوابا ، والا لما كان لتخصيص سليمان بالتفهيم معنى ، وهذا دليل وحدة الحق ، وان المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه .

وقد أورد الآمدى عدة اعتراضات على الاستدلال بالآية وهي اعتراضات متكلفة وضعيفة لاحاجة الى التطويل بذكرها والرد عليها .

---

١) الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٦٠ ومابعدها ، وكذا شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٥ — ٢٩٧ ، اصول البزدوى بهامش الكشف ج ٤ ص ١٦ ومابعدها .

والدليل من السنة :

١) مايرويه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجرا"[١]

٢) مايرويه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره على جيش او سرية : " اذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، لكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا " "[٢] .

فدلالة الحديث الاول ظاهرة وصريحة في تقسيم المجتهدين الى مصيب ومخطئ .

اما الحديث الثاني فهو ايضا صريح في ان حكم الله في مسائل الاجتهاد معين ، وان المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه .

واعترض على حديث عمرو بن العاص بأنه لا يتصور معناه الا اذا كان في المسألة نص او اجماع او قياس جلي ، اما في محل النزاع فغير متصور "[٣]

ويجاب عن ذلك بأن عدم تصوره في المسائل الاجتهادية دعوى لا دليل عليها فقد يتصور في غير ماذكروه من الادلة .

واما دليل الاجماع فما نقل عن بعض الصحابة : كأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم من اطلاقهم الخطأ على بعض مجتهداتهم ، وتخطئة بعضهم لبعض ، ولم ينكر احد منهم على الآخر في التخطئة ، فكان ذلك اجماعا على ان الحق من اقاويلهم ليس الا واحدا ، وان المصيب بعضهم ، دون البعض الاخر .

---

١) صحيح البخاري مع الفتح جـ ١٣ ص ٣١٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي جـ ١٢ ص ١٣ .
٢) منتقى الاخبار جـ ٧ ص ٢٤٤ .
٣) الاحكام للآمدي جـ ٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

واعترض على هذا : بأن الخطأ الذى اطلقه الصحابة على بعض المجتهدات كان في حالة صدور الاجتهاد من غير اهله ، او في حالة التقصير في الاجتهاد ، اوعند مخالفة النص او الاجماع او القياس الجلي ، اوان ذلك جاء ممن يرى التخطئة "١".

واجيب بأن هذا الاعتراض باطل ويؤدى الى محظور، اذ يلزم منه أن من خطئوا في اجتهادهم كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت ، وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس لم يكونوا من اهل الاجتهاد ، وهذا باطل ، اوانهم من اهله لكنهم قصروا في اجتهادهم ، وهذا لا يقل عن الاول في البطلان ، اذ يؤدى الى اتهام الصحابة بالحكم والافتاء بأهوائهم دون نظر تام صحيح ، اوانهم خالفوا النص والاجماع وهذا ايضا غير صحيح على اطلاقه ، فهناك مسائل اختلفوا فيها ، وخطأ بعضهم بعضا ، وليس فيها نص كمسائل الجد والاخوة ، ومسائل كثيرة اخرى ، واما مخالفة الاجماع فأى اجماع ينعقد مع مخالفة الصديق او الفاروق اواقضى الصحابة او حبر الامة أو أمينها .

وأما القول بأن التخطئة صدرت ممن يراها في الاجتهاد ، فهو كذلك ، ولكنه اجماع منهم فالقول بخلافه لا يصح . والحاصل ان هذه احتمالات ضعيفة مصادمة للظاهر من الدليل .

واما العقل فللجمهور منه عدة ادلة "٢" نكتفي بذكر واحد منها :

هو ، ان القول باصابة جميع المجتهدين محال في ذاته ، لأنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين ، وهو ان يكون يسير النبيذ مثلا حراما حلالا ، والنكاح بلا ولي صحيحا فاسدا ، ودم المسلم اذا قتل الذمى مهدرا معصوما ، ونحو ذلك من المسائل التي للمجتهدين فيها قولان متناقضان ، فاذا كان كل مجتهد مصيبا كان القول وضده حكمين لله في حادثة واحدة .

واعترض عليه : بانه لا يستحيل كون الشيء حراما حلالا في حق شخصين ، فلا يتناقض ان يحل لزيد ما حرم على عمرو ، كالمنكوحة حلال لزوجها حرام على غيره ، وهذا ظاهر ، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الاحوال ، كالصلاة واجبة في حق المحدث اذا ظن انه متطهر ، حرام اذا علم بحدثه .

---

١) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
٢) ذكر الآمدى سبعة اوجه من العقل في الاحكام جـ ٤ ص ١٦٣ وانظر ايضا مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد جـ ٢ ص ٢٩٧ ، مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٨٢ — ٣٨٣

والجواب : أنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد ، فالمجتهد لا يقصر حكمه على نفسه بل يحكم بأن النبيذ حرام على كل احد ، والمجتهد الآخر يقضي باباحته في حق الكل ، فعلى هذا يكون النبيذ حراما على الكل مباحا لهم ، وتكون المنكوحة حلا ولى مباحة لزوجها حراما عليه ، ويتضح هذا فيما اذا استفتى عامي مجتهدين ، فأفتاه احدهما بالحل ، والآخر بالحرمة ، ولم يترجح عنده احدهما على الآخر .

ثم لو لم يكن محالا في نفسه ، لكنه يؤدى الى المحال في بعض صور الاجتهاد ، فاذا تعارض عند المجتهد دليلان ولم يترجح احدهما على الآخر تخير بين الشيء ونقيضه "١"

الترجيح :

والذى ننتهي اليه ، بعد النظر في ادلة الفريقين : ان القول بتعيين الحق قبل الاجتهاد واصابة بعض المجتهدين دون البعض الآخر هو الراجح ، لقوة ادلته ، ولأن الشريعة الاسلامية جاءت بأحكام معينة لكل حادثة من الحوادث ومسألة من المسائل وعلى المجتهد في مسائل الاجتهاد ان يبحث بواسطة الادلة والامارات عن تلك الاحكام حتى يجدها ، فان بحث ولم يجد اجزأه التعبد بمايتوصل اليه ، وكان مأجورا على اجتهاده .

اما القول بتعليق احكام الشرع باجتهادات المجتهدين دون ان تكون ثمة احكاما لله معينة فذلك تفويض للبشر ان يشرعوا من عند انفسهم وهو شبيه بالقول ان للبشر الحق في وضع قوانين واحكام لم يأذن بها الله وذلك باطل بلا شك .

---

١) انظر الدليل والاعتراض عليه والجواب في الروضة ص ١٩٧ .

مسألة : القطع بخطأ المخالف في الاجتهادات وعدمه :

وعلى القول الصحيح في التصويب والتخطئة القاضي باصابة بعض المجتهدين دون البعض الآخر فهل يجزم المجتهد بصواب مذهبه وخطأ المخالف أو لا ؟

في هذه المسألة ثلاثة اقوال حكاها ابن تيمية "١" :

احدها : انه لا يقطع بخطأ المخالف في الفروع الاجتهادية مطلقا .

الثاني : القطع بخطئه مطلقا ، ونقض حكمه ، وهذا منقول عن ابي الطيب الطبرى من الشافعية ، قال ابو الخطاب في التمهيد : ((وقد أومأ اليه الامام احمد في رواية ابن عبد الحكم ، وذكر نصه على نقض حكم من حكم بأن المشترى اسوة بالغرماء)) .

الثالث : التفصيل ، وتقسيم المسائل الى مايقطع فيه لصواب مذهبه وخطأ المخالف ومالا يدرى المجتهد أأصاب الحق أم اخطأه ، وذلك بحسب الادلة ، وظهور الحكم للناظر ، اختاره ابن تيمية وقال :
((لا اظن يخالف في هذا من فهمه وعليه ينبني نقض حكم الحاكم وغيره)) .

قلت : وماروى عن بعض الأئمة انهم لا يجزمون بخطأ مخالفيهم ، كقول ابي حنيفة رحمه الله : قولنا هذا صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، فذلك محمول على المسائل التي لم يظهر للمجتهد فيها رجحان دليله من كل وجه ، وسقوط دليل المخالف ، بقرينة ماثبت عن اصحاب كل مذهب انهم يرون نقض اجتهادات مخالفيهم في بعض المسائل كما سيتضح ذلك في مسألة نقض الاجتهاد ، ومنه قول الحنفية بنقض حكم من اجاز بيع متروك التسمية عمدا ، لأنه مبني على خبر آحاد معارض لظاهر القرآن وهو قوله تعالى : ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) ولا يعارض ظاهر القرآن عندهم بخبر الآحاد .

---

١) المسودة ص ٥٠٣ — ٥٠٤ .

وذهابهم الى نقض الحكم بجواز بيع امهات الاولاد ، لما في ذلك من مخالفة اجماع التابعين ، وان كان قد استقر عليه الخلاف بين الصحابة . ونحو ذلك من المسائل "١" .

هذا ومن الذاهبين الى التفصيل ابن حزم الظاهرى فقد جعل مخالفة في الفروع الاجتهادية قسمين : قسم ، لايقطع بخطأه . وقسم ، يقطع بخطائه "٢" .

فللقسم الاول ثلاث حالات :

١) ان ترد آيتان عامتان ، او حديثان عامان ، اوآية وحديث عامان ، وفي كل منهما تخصيص لبعض عموم الآخر ، وتمسك المخالف بأحد النصين ، وخص به عموم الآخر ، مثل قوله تعالى : (في النهي عن الجمع بين الاختين في النكاح : (وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف) مع قوله تعالى في اباحة النكاح بملك اليمين : (او ماملكت ايمانكم) .

قال : فاننا نرى ان قوله تعالى : (او ماملكت ايمانكم) خص منه الاختان ، بقوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) فلا يحل الجمع بين الاختين في النكاح بعقد ولا ملك يمين .

وغيرنا ذهب الى ان الجمع بين الاختين خص منه الاختان بملك اليمين ، لقوله تعالى : (او ماملكت ايمانكم) فيجوز الجمع بينهما بملك اليمين

٢) ان يرد حديثان صحيحان متعارضان ، اوآيتان متعارضتان ، او آية معارضة لحديث صحيح ، تعارضا مقاوما ، في احد النصين منع ، وفي الثاني ايجاب ، ولا زيادة في احد النصين على الآخر ، ولا بيان في ايهما الناسخ من المنسوخ ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ، مع شربه عليه الصلاة والسلام قائما ، فأيا كان الرأى الذى ادى اليه الاجتهاد لايجزم بأنه صواب وغيره خطأ .

---

١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٩٠ — ٣٩١ .
٢) الاحكام ص ١١٦٢ — ١١٧٠ .

٣) ان يتعلق المخالف بحديث ضعيف لم يتبين ضعفه ، او بحديث مرسل ، أو يدعي تجريحا في راوى حديث صحيح ، او يدعي ان الناقل اخطأ فيه.

وللقسم الثاني وهو الذى يقطع بخطئه عشر حالات :

١) اذا تمسك المخالف بآية منسوخة او حديث منسوخ ثبت نسخهما بتواتر ، او قام الدليل يقين من النص والحال بأنهما منسوخان ، ولم يعلم ذلك ، فهذا مخطيء قطعا ، ولكنه معزور لعدم علمه .

٢) اذا تعلق بآية مخصوصة ، او حديث مخصوص ، قام البرهان على انهمـــا مخصوصان ، كقوله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك) فقد قام البرهان على ان المراد بها من مات كافرا .

٣) اذا تمسك بآية قد خص منها ، او حديث قد خص منه ، ولم يعلم المخصص كقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم . .) الى قوله تعالى : (واحل لكم ماوراء ذلكم) فقد خص منه الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

٤) ان يأخذ بآية مزيد عليها ، او حديث مزيد عليه ، فينفي الزيادة لعدم علمه بها ، ومثاله آية المحارم السابقة مع حديث الجمع بين المرأة وعمتها . .

٥) ان يتمسك بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن تعلق بقوله تعالى : (واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . .) وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال : انهما مخالفتان لما صح عن النبـــي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالشاهد واليمين ، لأنهما موجبتان ان لا يحكم بأقل من شاهدين او شاهد وامرأتين .

والوجه في الآيتين عند ابن حزم تقييدهما بحديث الشاهد واليمين فهو لذلك يرى ان من تمسك بهما وحدهما ورد حديث الشاهد واليمين ، يكـــون متمسكا بهما على غير وجههما .

قـــلت : وماذكره من التمسك بالايتين : وعدم الاخذ بالحديث ، هـــو مذهب الحنفية ، الذين يرون في المقابل نقض حكم مخالفهم في هذه المسألة لمعارضته ظاهر القرآن ، مع عدم شهرة الحديث . وبهذا يتبين ان الجـــزم بخطأ المخالف وعدمه مبني على اختلاف انظار المجتهدين في بعض الادلة من حيث قوتها وضعف ماسواها .

٦) من ادعى في عموم آية نسخا او تخصيصا او ندبا ، ولم يكن لديه على ذلك نص صحيح .

٧) من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفا ، ولم يقطع بأنه اجماع ، وكذلك من تعلق بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، او تعلق بقول اكثر العلماء او بعمل اهل المدنية ، وقد وجد الخلاف من غيرهم ، وهذا منه مبني على ان هذه الامور ليست بحجج شرعية .

٨) ان يتعلق بدليل الخطاب ، او بالقياس .

٩) ان يتعلق بالاستحسان والرأى .

وهاتان الحالتان مبنيتان ايضا على انكاره دليل الخطاب والرأى بجميع اقسامه.

١٠) اذا تمسك المخالف بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة ، او بقول عالم من دونه قد خالفه غيره من العلماء .

وقال عن هذه الحالة انها تقليد وليست من الاجتهاد في شيء .

الفصل الثالث

تغير الاجتهاد ونقضه

١) تغير الاجتهاد :

لما كان الحكم في المسائل الاجتهادية مستنبطا في الغالب من الامارات الظنية ، كان عرضة للتغير من وقت لآخر ، ولهذا فلا خلاف بين العلماء في أنه يجوز ان يكون للمجتهد قولان او اكثر في المسألة الاجتهادية الواحدة ، في اوقات متفرقة "١" ، لجواز ظهور أدلة تتقدح في ذهن المجتهد او يحصل عليها ، ولم تكن قد ظهرت من قبل .

لكن هل يجوز مثل ذلك للمجتهد الواحد في مسألة واحدة في وقت واحد وفي حق شخص واحد او شخصين مختلفين ؟

اما في حق شخصين فقد حكى العضد والشوكاني في ذلك خلافا مبنيا على الاختلاف عند تعادل الامارات ، هل يجب الوقف ، او يجوز التخيير ، فمن ذهب الى الوقف قال بالمنع ، ومن ذهب الى التخيير قال بالجواز "٢" .

واما في حق شخص واحد من جهة واحدة فغير جائز اتفاقا "٣" ، لأن اعتقاد ذلك في الوقت الواحد محال ، اذ لا يخلو اما ان يكون القولان فاسدين وهو يعلم فسادهما ، فالقول بهما حرام ولا قول اصلا . او يكون احدهما فاسدا وعلم به ، فلا يجوز له القول بالفاسد ، او يكونا صحيحين وهذا هو المحال لاستلزامه التضاد ، وان لم يعلم الفاسد فليس عالما بحكم المسألة فلا قول له فيلزم التوقف او التخيير عند تعادل الامارات ، وهو قول واحد لا قولان "٤" .

فان قيل قد حكي عن بعض الأئمة انه كان يقول : في هذه المسألة قولان ، ومن ذلك ماجاء عن الامام الشافعي في بضع عشرة مسألة ست عشرة او سبع عشرة منها تردده في البسملة هل هي آية من كل سورة او لا .

---

١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩٩.
٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٣ .
٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩٩ ، التحرير وشرحه التقرير جـ ٣ ص ٣٣٣ ، مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٢٩٤ .
٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١

فالجواب : ان ماحكي عن الأئمة من ذلك لابد ان يرجحوا احد القولين ، اما بالنص عليه ، او بالتفريغ على احدهما دون الآخر ، فان لم يوجد لهم ترجيح لأحد الرأيين ، فكلا مهم محمول على وجه يحيل ان يقصد الامام قولين متضادين في مسألة واحدة من جهة واحدة .

فما جاء عن الامام الشافعي للعلماء فيه ثلاثة احتمالات "١" .

الاول : ان يكون الامام حكى قولين للعلماء وليس ذلك مذهبه ، وفائدة حكاية الاقوال هي بيان ماللعلماء في المسألة من آراء ليعلم المجتهد انها مسألة خلافية لا اجماعية ، فاذا اخذ بأحد الرأيين لم يكن خارقا للاجماع .

الاحتمال الثاني : انه كان مترددا في حكم المسألة لتعادل الامارات عنده ، فقال : المسألة تحتمل قولين ولم يجزم برأى معين ، اذ لو جزم لم يجزم الا بواحد منهما ، وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي .

الاحتمال الثالث : انه قال في المسألة قولان بناء على المذهب القائل بالتخيير عند تعادل الامارات ، وهذا الاحتمال قاله القاضي الباقلاني في التقريب، وتعقبه امام الحرمين بأنه مبني على اعتقاده ان مذهب الشافعي تصويب كل المجتهدين ، والصحيح من مذهبه اصابة بعضهم دون البعض الآخر ، فلا يمكن منه القول بالتخيير "٢" وفيه انه لاعلاقة للقول بالتخيير بالقول بالتصويب بل هو تابع من تعادل الدليلين .

واعلم انالروايات المختلفة في المذاهب عن الأئمة ليست من هذا النوع — اى لم ينص الامام فيها على ان في المسألة قولين — بل الخلاف جاء من قبل الرواة ، اما لغلط من احدهم في السماع ، او لعدم علم احد الرواة برجوع الامام عن القول السابق ، او يكون في المسألة قولان من جهتين كالعزيمة والرخصة فكل واحد من الرواة نقل واحدا "٣" ويمكن ان يجاب بهذا الاخير ايضا على ما كان الامام قد نص ان فيه قولين .

---

١) شرح العضد ج ٢ ص ٢٩٩ ، التقرير ج ٣ ص ٣٣٤ ، احكام الآمدى ج ٤ ص ١٧٥ .
٢) التقرير ج ٣ ص ٣٣٤ .
٣) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٤ .

مايصح نسبته من الاقوال الى المجتهد :

وبناء على امكان تغير الاجتهاد من وقت لآخر ، فاذا نقل عن المجتهد قولان متضادان ، وهما منصوصان في مسألة واحدة وفي اوقات مختلفة ، فأيهما يكون قوله ؟

لا يخلو اما ان يعلم المتأخر من تلك الاقوال اولا ، فان علم المتأخر فهو مذهبه لأنه ناسخ للاول ، اذ هو رجوع من المجتهد عن ذلك القول المتقدم ، اقتضاه تغير اجتهاده .

وهذا مذهب اكثر الحنابلة وعليه يدل كلام الامام احمد رحمه الله تعالى حيث يقول : ((اذا رأيت ماهو اقوى ، اخذت به ، وتركت القول الآخر)) ، وجزم به الآمدى واستظهره العضد "١" .

وقيل : يكون الاول مذهبه ايضا مالم يصرح بالرجوع ، واختار هذا من الحنابلة ابن حامد وغيره .

قالوا : لأنه عند ذلك يكون كمن صلى صلاتين باجتهادين الى جهتين في وقتين ، ولم يتبين انه اخطأ . ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "٢" .

والظاهر : ان هذا الرأى مرجوح ، والا فكيف يكون القول الاول مذهبه وقد رجع عنه واخذ بغيره ، اذ لو كان لا يزال يعتقده صحيحا لما ساغ له العدول عنه والحاق الاجتهاد في هذه المسألة بالاجتهاد في القبلة قياس مع الفارق ، لأن المذهب يبقى بخلاف الاجتهاد في الصلاة فانه ينتهي العمل به بانتهاء وقت الصلاة ، والاستدلال بعدم نقض الاجتهاد لا يصح ، اذ لا يلزم من عدم النقض كون الاجتهاد الاول مذهبا صحيحا في المستقبل .

أما اذا لم يعلم المتأخر من القولين ، فمذهبه اقربهما من الادلة او من قواعده ، قدم هذا ابن مفلح في الفروع "٣" .

---

١) الكوكب المنير ص ٤٠١ ، كذا الانصاف للمرداوى جـ ١ ص ١٠ ، الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٧٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩٩

٢) الانصاف للمرداوى جـ ١ ص ١٠ .

٣) الفروع جـ ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

وقال أبو الخطاب : يجتهد في الاشبه بأصوله الاقوى في الحجة فيجعله مذهبه "١" .

قال الآمدى "٢" : ولا يجوز العمل بأحد قولي الامام قبل ان يتبين للناظر الاسبق او الراجح منهما ، لاحتمال ان يكون ماعمل به هو المرجوع عنه .

ذلك فيما اذا كان القولان في مسألة واحدة ، اما في مسألتين متناظرتين ، فلا يخلو اما ان يكون بينهما فارق ، اولا يكون .

فان لم يكن بينهما فارق فحكمهما حكم التنصيص على مسألة واحدة .

وان ظهر بينهما فارق ، عمل بكل واحد من القولين في مسألته .

فمثلا : اذا قال المجتهد في اشتباه طعامين ، احدهما متنجس : يجتهد المكلف لمعرفة غير المتنجس فيتناوله ، ثم قال في ثوبين : لايجتهد ، ولا فارق بينهما حمل ذلك منه على الرجوع عن القول السابق ، وصار مذهبه : ان لا يجتهد المكلف ايضا بين الطعامين .

اما لو قال في ماء وبول اشتبها : لايجتهد ، فلا تحمل مسألة الطعامين على هذه ، لأن الفارق بينهما ظاهر ، وهو كون البول نجس الاصل . فيكون مذهبه فيما اصله الطهارة الاجتهاد وتحرى الذى يجوز استعماله ، وفيما ليس اصله الطهارة عدم الاجتهاد "٣" .

---

١) الكوكب المنير ص ٤٠١ .
٢) الاحكام ج ٤ ص ١٧٤ .
٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٩ .

٢ ـ نقض الاجتهاد :

عرفنا في المسألة السابقة ان الاجتهاد قد يتغير من وقت لآخر حسب تجدد الامارات وظهور ادلة لم تكن حاضرة في ذهن المجتهد من قبل .

ومعلوم أنه اذا تغير الاجتهاد وجب على المجتهد العمل ـ مستقبلا ـ والحكم والافتاء بالاجتهاد الاخير ، ولا يجوز له تركه والاخذ بالاول ، لأنه في حكم المنسوخ .

اما بالنسبة للاجتهاد الماضي الذى قد عمل به وله اثر في المستقبل ، فلا يخلو اما ان يكون قد اتصل به حكم وقضاء اولا ، فان كان قد اتصل به حكم ، فلا يصح نقض الحكم الاجتهادى باجتهاد مثله سواء صدر ذلك النقض من الحاكم نفسه أو من غيره بشرط ان لا يكون مخالفا في اجتهاده السابق دليلا قاطعا من الكتاب او السنة أو الاجماع وهذا باتفاق الفقهاء ، فان خالف القاطع ، نقض بالاتفاق أيضا "١" .

أما انه يجب نقضه اذا خالف قاطعا ، فلأن الاجتهاد لا يصح الا عند انعدام الدليل القطعي الجلي ، فاذا وجد دليل قطعي واضح الدلالة تحتم الاخذ به ، وحرمت مخالفته .

واما انه لا ينقض اذا خالف اجتهادا مثله ، فلأن عمل الصحابة دل على ذلك ، ومنه قول عمر : وقد حكم في مسألة واحدة "٢" بحكمين مختلفين : ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضي ، ولأن نقض الاحكام في المسائل الاجتهادية يؤدى الى عدم الطمأنينة اليها ، اذ تصبح غير ثابتة لتسلسل النقض الى مالانهاية ، فتفوت مصلحة نصب الحكام التي هي قطع الخصومات وحسم النزاع "٣" .

ذلك موطن الاتفاق في المسألة ، وهناك اسباب اخرى للنقض مختلفة باختلاف المذاهب .

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٢ — ٣٨٣ ، الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٧٦ ، شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

٢) هي مسألة المشتركة وهي زوج وام واخوة اشقاء واخوة لأم . وحكم عمر الاول فيها باسقاط الاخوة الاشقاء لاستغراق الفروض وحكمه الثاني تشريكهم مع الاخوة لام في الثلث ، انظر المغني جـ ٦ ص ٢٣٨ .

٣) شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

فعند الحنفية : ينقض الحكم اذا خالف ظاهر القرآن او المشهور من السنة وكان معتمدا فيه على خبر آحاد ، او كان الحكم مخالفا للاجماع المنعقد بعد استقرار الخلاف ، وقد سبقت امثلة ذلك وعند مالك ينقض الحكم اذا كان مخالفا للقواعد الشرعية "١" .

وعند الحنابلة : ينقض الحكم اذا خالف نص سنة آحادية ، كالحكم بقتل المسلم بالذمي ، وكالحكم بجعل من وجد عين ماله لدى المفلس اسوة بالغرماء ، وهذا فيما لو كان الحكم مبنيا على الرأى والقياس ، وقد اشار اليه احمد ، قال ابن حامد : ((فأما اهل الرأى فلا خلاف عن ابي عبد الله ان اخذهم بالرأى مع الخبر مقطوع على خطائه ، فهو الذى يرد عليه ويبين خطأه "٢" .

وذهب مالك والشافعي : الى نقض الحكم اذا خالف قياسا جليا واختاره ابن حمدان من الحنابلة "٣" وحكاه الغزالي عن الفقهاء لكن قيده بما اذا كان القياس مما يقطع به حيث قال : ((.. قال الفقهاء ينقض ، فان ارادوا به ماهو في معنى الاصل مما يقطع به فهو صحيح ، وان ارادوا به قياسا مظنونا مع كونه جليا فلا وجه له اذ لافرق بين ظن وظن ، فاذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالاضافة فلا سبيل الى تتبعه)) "٤" .

وبناء على ماذكره فالقياس غير المقطوع به ولو كان جليا لا ينقض الحكم اذا خالفه وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة "٥" .

هذا وما يتفرع عن القول بنقض الاجتهاد وعدمه مسألتان :

احداهما : اذا اجتهد المجتهد فتوصل الى ان المخالعة فسخ ، فخالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها بناء على جواز ذلك عنده ، وبعد زواجه تغير اجتهاده الى ان المخالعة طلاق ، وهذا يقتضي ان المخالعة ثلاثا تبين من مخالعها فلا يصح زواجه بها حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها .

---

١) شرح الكوكب المنير ص ٤٠٤ ،
٢) المسودة ص ٥٠٤ .
٣) شرح الكوكب المنير ص ٤٠٤ .
٤) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٣ .
٥) الانصاف للمرداوى ج ١١ ص ٢٢٤ .

الثانية : مجتهد تزوج امرأة من غير ولي بناء على صحة ذلك عنده ، ثم تغـ
اجتهاده الى ان مثل هذا الزواج لا يصح ، وأنه لابد من وجود الول
لصحة عقد النكاح .

فماذا يصنع المجتهد في هاتين الحالتين واشباههما ؟ هل يستمر علـ
نكاحه السابق بناء على اجتهاده الاول ، او انه يفارق امرأته ، نزولا علـى
مقتضى الاجتهاد الثاني الموجب حرمة الزواج في تلك الاحوال ؟

هنا للفقهاء ثلاثة مذاهب :

احدها : تحرم عليه زوجته فتجب مفارقتها ، لانه الان يعتقد حرمة ذلك النكاح ف
يجوز له الاستمرار على مايعتقد تحريمه .

وهذا اختيار ابن الحاجب والعضد وقال الفتوحي : انه اصـ
المذاهب في المسألة "١" .

الثاني : ان زوجته لا تحرم عليه وانه يجوز له الاستمرار على النكاح ، لأنه انعقـ
في حالة اعتقاده صحته ، والبقاء فرع صحة الانعقاد وهذا المذهـ
حكاه ابن مفلح في فروعه "٢" .

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه وان كان قبل اعتقد صحته الا
أنه الان يعتقد ان ماكان زعمه صحيحا جهل مركب ، وان النكاح كـا
فاسدا ، فيلزمه الاستدامة على ما اعتقد حرمته من الاصل "٣" ، لأن مسـ
الابتداء اذا تغير لا يصلح مسوغا للبقاء .

المذهب الثالث : انه اذا حكم بصحة النكاح حاكم لا تحرم عليه ، وجاز لـ
امساكها ، لأن الاجتهاد الاول اتصل به حكم الحاكم وهو رافـ
للخلاف ، ولا ينقض بالاجتهاد وان لم يتصل بالاجتهاد الاول حكم حـ
عليه ووجبت مفارقتها .

وهذا قول القاضي ابي يعلى والموفق وابن حمدان والطوفـ
من الحنابلة "٤" .

---

١) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد جـ ٢ ص ٣٠٠ ، الكوكب المنير ص ٥٠
٢) الكوكب المنير ص ٤٠٥ .
٣) مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٩٦ .
٤) الكوكب المنير ص ٤٠٥

كما ذهب اليه الغزالي ، والآمدى ، وجزم به البيضاوى "١" ، وقال الفتوحي : "((وهذا الذى عليه عمل الناس)) "١" .

وقال ابن عبد الشكور :

((هو الاشبه بالصواب ، لأن القضاء برفع حكم الخلاف كما مر في ابطال التصويب ، ولا خلاف فيه لأحد الا ماعن ابي يوسف في مجتهد طلق البتة فقضى بالرجعة ، ومعتقده البينونة يأخذ بها)) "٢" .

قلت : والقول بعدم النقض اذا اتصل به حكم حاكم هو الراجح لمصلحة الحكم ، ومانقل عن ابي يوسف فالظاهر انه لايخالف ذلك ، ولكنه يرى ان على المجتهد في العمل لخاصة نفسه ، اذا كان يعتقد حرمة ماحكم له به ، ان يترك ذلك الحكم ، ويعمل بموجب اجتهاده واعتقاده ، احتياطا ، لأن قضاء القاضي وان كان يرفع الخلاف ، فهو غير مبيح للمحظور ، بدليل انه لم ينقل عنه مخالفة الجمهور في عكس هذه المسألة.

وهذا كله في حق المجتهد .

اما المقلد اذا افتاه احد المجتهدين بحكم ثم رجع المفتي عن رأيه الى رأى آخر مغاير بعد ان يكون المقلد قد عمل بالفتوى السابقة ، فهل له الاستمرار على ماعمل به او يلزمه الرجوع عنه ؟

في هذه المسألة الثلاثة الاقوال الماضية .

والصحيح منها ايضا عدم نقض الاجتهاد اذا اتصل به حكم الحاكم ، لما سبق من الدليل ، ولأن المقلد انما اخذ بما اخذ عن تقليد ، فليس له ترك حكم الحاكم لمجرد التقليد .

وقد نص على هذا الامام محمد بن الحسن حيث قال : ((.. وكذلك رجل لاعلم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال او بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه به الفقهاء)) "٣" .

---

١) المستصفى ج ٢ ص ٣٨٢ ، الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٧٦ ، المنهاج بهامش التقرير ج ٣ ص ٣٢٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٥ .
٢) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٦ .
٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٣٦ .

الباب الخامس

الاجتهاد فى العصور الاسلامية المبكرة

ما قبل القرن الرابع الهجرى

الفصـــل الاول

الاجتهـــاد فـــي عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الاول : اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

تمهيـــــد :

ان ماوصلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحت نسبته اليه ينقسم الى ثلاثـة اقسام :

احدهـا — ماكانت وظيفته فيه الاخبار والتبليغ عن الله تعالى ، لاتعدو ذلك الى سواه ، فلا يصح له ان يبدل شيئا منه ، او يغير ، او يقدم ، او يؤخر ، ومن هذا القسم القرآن الكريم ، فليس للنبي حق في الزيادة عليه او النقص منه ، او تغيير عبارته من تلقاء نفسه ، (ولو تقول علينا بعض الاقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين) "١" .

فالقرآن كلام الله ، تكفل بحفظه ، وماعلى الرسول الا تبليغه للأمة بنصه : (لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه) "٢" .

ومنه علوم المعاد وعجائب الملكوت التي يخبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن امور غيبته ، لايحتمل الكلام فيها الا الصدق (والكذب) وخبره عنها لايكون الا صادقا ، كاخباره عن قصص الانبياء والامم السابقة ، وعن اشراط الساعة وعلاماتها ، وعن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، وعذاب القبر ، ونحو ذلك .

فهذا القسم لم يجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس له ان يجتهد فيه ، لأنه ليس محلا للاجتهاد "٣" .

---

١) سورة الحاقة الآيات " ٤٤ — ٤٦ " .
٢) سورة القيامة الآيات " ١٦ — ١٩ " .
٣) حجة الله البالغة جـ ١ ص ٢٧١ .

القسم الثاني : ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه ولاسلم لا على سبيل الاخبار والتبليغ ، ولا كان من قبيل الحكم والتشريع ، وانما جاء منه عليه الصلاة والسلام بصفته بشرا له تجارب وملاحظات فيما حوله من امور الدنيا ومصالحها ، وتدبير شئونها ، كرأيه في الزراعة ، ومشورته بعدم تأبير النخل ، ورأيه في تعبئة الجيوش ، ونصب الرايات ، واختيار الاماكن والمنازل عند الحرب ، وكذلك ماصدر عنه من الامور الجبلية التي جاءت من باب العادة لا العبادة ، فهذا وامثاله مما ليس له اثر في التشريع ، متفق على انه كان له ان يجتهد فيه "٢" .

القسم الثالث : ماورد تشريعا وقانونا وضبطا للعبادات والارتفاقات والمصالح الشرعية بوجوه الضبط المعروفة في الشريعة ، سواء أكان فعلا منه صلى الله عليه وسلم بقصد تأسي أمته به في ذلك الفعل ، مثل : سوق الهدى في الحج واخذه الفداء من الاسرى ، ام كان قولا بصيغة أمر كأمره باحراق بعض المجرمين عقوبة لهم ثم رجوعه عن ذلك ، او نهي كنهيه عن قطع شجر الحرم واستثنائه الاذخر منه في الحال ، او اذن واباحة كاباحته بيع السلم والعرايا ، وستأتي النصوص والآثار الدالة على ذلك كله .

فهذا القسم محل خلاف بين العلماء ، أكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد فيما لم يوح اليه منه بشيء ام لا ؟ وهل وقع منه اجتهاد في ذلك اولم يقع ؟ مع اتفاقهم على ان كل ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات قبل ان يغير ، فهو من عند الله ، وانما الخلاف في كونه متعبدا بالاجتهاد ابتداء في بعض الاحكام او هو مقيد بالوحي في كل مايصدر عنه .

وسنذكر هنا مذاهب العلماء في المسألة ، ونوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بثبوته ، وجواز الخطأ عليه في الاجتهاد وعدمه ، والمكانة التشريعية لاجتهاده ، ثم الحكمة من تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد .

---

١) كشف الاسرار ج ٣ ص ٩٢٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .

آ ـ مذاهب العلماء في المسألة :

لهم في جواز ذلك عقلا وشرعا وفي وقوعه خمسة مذاهب :

المذهب الاول : جوازه عقلا وشرعا ، ووقوعه فعلا ، وهذا مذهب الجمهورمنهم مالك ، والشافعي ، واحمد ، وعامة اهل الحديث ، وابو يوسف من الحنفية بدون شرط انتظار الوحي ، واشترط بقية الاحناف للجواز انتظار الوحي الى ان ينقطع رجاؤه "١" .

المذهب الثاني : الوقف في تعبده به شرعا مع القول بجوازه عقلا ، واختار هذا القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي "٢" .

المذهب الثالث : المنع منه شرعا والقول بجوازه في العقل ، واليه ذهب بعض الشافعية ، وهو قول لاحمد في رواية ابنه عبد الله ، واختاره ابو حفص العكبرى من الحنابلة "٣"

المذهب الرابع : التفصيل والتفريق بين مايشارك فيه امته من الاحكام : كتحريم الكلام في الصلاة ، والجمع بين الاختين في النكاح فيمتنع ، ومالا يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل ، وكحد الشارب ، فيجوز تعبده به وهذا مذهب بعض الشافعية منهم : الماوردى "٤" .

المذهب الخامس : منعه مطلقا عقلا وشرعا ، وهو مذهب اكثر المعتزلة منهم : ابو علي الجبائي ، وابنه ابو هاشم ، ونقله القاضي الباقلاني في التقريب عن نفاة القياس "٥" .

الادلــة :

استدل اصحاب المذهب الاول ـ وهم الجمهور ـ ببراهين عقلية ونصوص نقلية نورد اهمها فيما يأتي :

فلهم من العقل ثلاثة أدلة "٦" :

---

١) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٤٣ ، مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٦٦ ، كشف الاسرار جـ ٣ ص ٩٢٥ .
٢) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٦ .
٣) المسودة ص ٥٠٦ .
٤) التمهيد ص ١٥٩ .
٥) المسودة ص ٥٠٦ ، كشف الاسرار جـ ٣ ص ٩٢٥ ، ارشاد الفحول ٢٥٥
٦) احكام الآمدى جـ ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، التحرير وشرحه جـ ٣ ص ٢٩٨ .

احدهــــا — قالوا : لو فرض ان الله تعبد نبيه بالاجتهاد ، وقال له : حكمي عليك ان تجتهد وتقيس ، لم يكن ذلك محالا لذاته ، ولا يؤدى الى محال او مفسدة ، ولا معنى للجواز العقلي الا ذلك.

الثانــي — ان الاجتهاد منصب شريف ، وفيه مزيد اجر وثواب ، وقد تعبد الله به سائر الأمة ، فلو لم يتعبد به النبي صلى الله عليه وسلم ، للزم اختصاص غيره من امته بمزية فضل عليه ، وحصولهم على ثواب اكثـــر منه من بعض الوجوه ، وهذا لا يجوز عقلا ولا شرعا .

فان قيل : ان سقوط الاجتهاد عنه عليه الصلاة والســـلام للدرجة العليا التي اختص بها وهي تحمل الرسالة وتبليغها ، لا يوجب نقصا في قدره واجره ، ولا اختصاصا لغيره بفضيلة ليست له.

اجيـــب : بأن ذلك انما يكون عند المنافاة بين الاعلى والادنى كالشهادة مع القضاء ، والتقليد مع الاجتهاد ، اما عند عدم المنافاة كما في مسألتنا فذلك لازم .

الدليل العقلي الثالث — ان القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبـــط من الحكم المنصوص عليه ، والحاق نظير المنصوص بواسطة المعنـى المستنبط ، والنبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمعرفة ذلك ، لسلامة نظره ، وبعده عن الخطأ ، وعدم اقراره عليه .

فان قيل : العمل بالاجتهاد والقياس انما يجب عند فقـــدان الوحي ... وهذا الشرط لم يتبين في حقه عليه الصلاة والسلام ، فلا مشروط ، بخلاف مجتهدى الأمـة .

اجيـــب : بالتسليم بأن الاجتهاد لا يجوز الا عند انعدام الوحي ، ولكن قد تحصل وقائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلـم هي بحاجة الى احكام قبل نزول وحي فيها ، وعندئذ لابد مـــن الاجتهاد .

ادلة الجمهور النقلية :

وهي نصوص من القرآن تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا ومأمورا بالاجتهاد ، ووقائع رويت عنه تفيد حصوله منه ومباشرته له "١"

---

١) احكام الآمدى جـ ٤ ص ١٤٤ ، مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٦٦ وغيرهما .

فمن النصوص القرآنية :

١ ـ قوله تعالى : (فاعتبروا يا اولي الابصار) "١" .

وجه الاستدلال بها :

هو ان فيها امراً بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي صلى الله عليه وسلم اجلهم في ذلك فكان داخلا في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس .

٢ ـ قوله تعالى : (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) "٢"

ففي الآية امر من الله لنبيه بمشاورة اصحابه فيما يعرض له من امر ، وصيغة المفاعلة في (شاورهم) تعني بذل الجهد في معرفة الصواب من رأيه ورأى مستشاريه ، في احكام الشرع وامور الدنيا وهو في احكام الشرع الاجتهاد .

٣ ـ قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) "٣" .

فالآية دليل على ان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم مستنبطا برأيه مما لديه من الوحي في الامور التي لا وحي فيها ، لأن فعل " ارى " في الآية لايحتمل الابصار ، لأنه لايصح في الاحكام الشرعية اذ هي معاني ، ولايحتمل العلم ،اذ يفتقر الى مفعول ثالث ، ولا وجود له في الآية ، فتعين ان يكون بمعنى الرأى ، ومفعوله الثاني مضمر ، تقديره بما اراكه الله ، فهو في حكم المذكور . "٤"

ومن الوقائع الدالة على حصول الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم :

١ ـ أخذه الفداء من اسرى بدر فذلك اجتهاد منه بدليل أنه عوتب عليه لكونه اخطأ في اختياره غير الاولى ، لا لكونه اجتهد .

---

١ ـ سورة الحشر آية رقم ٢
٢ ـ سورة آل عمران آية رقم ١٥٩
٣ ـ سورة النساء آية رقم ١٠٥
٤ ـ مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٦٦

والقصة كما يرويها الامام احمد ، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما "١" قال : ((لما أسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر : " ماترون في هؤلاء الاسارى ؟ " فقال ابو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، ارى ان تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله ان يهديهم للاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماترى يا ابن الخطاب ؟ " فقال : لا والله ما ارى الذى رأى ابو بكر ، ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم .. فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال ابو بكر ، ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد ، جئت ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين ، يبكيان ، قلت : يارسول الله ، اخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابكي للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة — شجرة قريبة منه — وانزل الله عز وجل : (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ..) الى قوله : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم)) .

واحتمال كون العتاب جاء لأن بعض الصحابة اشار بالفداء على سبيل الجزم به والمنع من غيره بعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين القتل او الفداء او المن ، لايرد ؛ لأن الاخذ بأحد الاحكام المخيرة لا يستوجب هذا اللوم الشديد وذلك العتاب والوعيد .

وأما القول بأن العتاب كان لبعض الصحابة الذين اشاروا بفداء البعض وترك البعض الآخر فغير صحيح ، لأن الآية وردت بسبب اخذ الفداء مطلقا ، لا بسبب التمييز بين الاسرى ، ولهذا كان التعليل بقوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا) .

٢ — قياسه صلى الله عليه وسلم القبلة من الصائم في عدم الافطار ، على المضمضة حيث قال لعمر رضي الله عنه لما جاء يخبره بأنه قبل اهله وهو صائم ، ظانا فساد صومه بذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم ؟ قال عمر : لابأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : ففيم؟ وامره ان يتم صومه "٢" فبين له بطريق القياس ان مقدمة المفطر غير المفضية لا تعد مفطرة.

---

١) منتقى الاخبار جـ٧ ص ٣٢٢

٢) منتقى الاخبار جـ ٤ ص ٢٣٥ وقال رواه احمد وابو داود والنسائى وصححه وابن خزيمة والحاكم .

٣ ـ ومنها امره صلى الله عليه وسلم باحراق بعض المجرمين ثم رجوعه عن ذلك اجتهادا منه .

روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان لقيتم فلانا وفلانا ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار ، ثم اتيناه نودعه فقال : اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وان النار لايعذب بها الا الله ، فان اخذتموهما فاقتلوهما "١" .

وجه الدلالة منه : انه امرهم اولا بالتحريق اجتهادا ، بدليل عدوله عنه ، اذ لو كان بوحي لما عدل ، وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله : ((وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه)) "٢" .

٤ ـ ومنها سوقه الهدى في الحج حتى قال فيما بعد حين امر الصحابة الذين لم يسوقوا هديا بالتحلل وجعل نسكهم عمرة ، فتحرجوا من ذلك قال : " لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى " "٣" .

فقوله : " لو استقبلت " الخ دليل على ان سوق الهدى كان منه اجتهادا ، لأنه لو كان بوحي لم يكن عندئذ مجال للندم .

فان قيل : هذا ليس حكما شرعيا ، وانما هو فعل مباح له ، ومخير فيه ، فان شاء ساق الهدى ، وان شاء لم يسق .

اجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى اولا بفعل هو قربة ، وفعله في القرب يفيد الندب وهو حكم شرعي ، ثم بين اباحته بقوله : " لو استقبلت .. " الخ .

٥) ومنها تحريمه قطع شجر الحرم ، واستثناؤه الاذخر من ذلك ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

١) منتقى الاخبار ج ٧ ص ٢٩٣ .
٢) فتح الباري ج ٦ ص ١٥٠ .
٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٠٤ .

يوم فتح مكة : " ان هذا البلد حرام ، لايعضد شوكه ، ولايختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته الا لمعرف " فقال العباس : الا الاذخر فانه لابد لهم منه ، فانه للقيون والبيوت ، فقال : الا الاذخر " [١]

قال القرافي في تنقيح الفصول : ((وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة الى الاذخر اباحه بالاجتهاد للمصلحة)) [٢] .

قلت : وهذا الدليل احتمالي ، لأنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بوحي ، وفي الادلة السابقة مايغني عنه ، وهناك حوادث كثيرة اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، يطول سردها في هذا المقام الذى ليس الغرض منه استقصاء كل مجتهداته عليه الصلاة والسلام ، وانما القصد اثبات تعبده بالاجتهاد ، ووقوعه منه ، الامر الذى يبرز بوضوح مكانة الاجتهاد في الشرع واهميته ، بحيث كلف الله به نبيه مع امكان توصله الى الاحكام بالوحي الصريح .

تلك ادلة الجمهور ، ولنشرع في ذكر ادلة المخالفين وماورد عليها من اعتراضات :

فالواقفون ليس معهم دليل سوى قولهم : ان الاجتهاد لم يقم عليه دليل قاطع فيلزم الوقف [٣].

ويظهر في الجواب عن ذلك : انه قد وردت ادلة كثيرة يعضد بعضها بعضا ، تفيد اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وهي في مجموعها تنتج غلبة الظن بذلك وهو كاف في المسألة .

وايضا فالذى يوجب الوقف انما هو الادلة المتعارضة التي لا يمكن بينها الجمع او الترجيح ، او الادلة الخفية الدلالة ، وليس شيء من ذلك موجودا هنا .

---

١) منتقى الاخبار جـ ٥ ص ٢٨ .
٢) تنقيح الفصول ص ١٩٣ .
٣) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٦ .

واما من فرق بين مايشارك فيه أمته من الاحكام ومالا يشاركهم فيه ، فدليله : ان تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما يشارك فيه امته يستلزم امر ونهي الشخص نفسه وهذا ممتنع "١" .

والجواب عن ذلك :

بعدم منعه ، كيف والشافعية وكثير غيرهم يقولون بجواز التفويض عقلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال له : احكم بما ترى "٢" . وقد حرم بعض الانبياء اشياء على نفسه ، واقره الله ، قال تعالى : (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه) "٣" .

فهذه الآية دليل على ان للنبي ان يحكم بتحريم بعض الاشياء على نفسه ، سواء قلنا : ان ذلك بطريق الاجتهاد ام بالتفويض ، وبذلك يندفع الدليل .

ثم ان الاجتهاد شرع لتعرف حكم الله من مظانه ، لا لانشاء احكام من قبل المكلف ابتداء ، فليس في الاجتهاد اذا أمر ونهي من الشخص لنفسه .

واما المانعون عقلا وشرعا فأدلتهم تتكون من آيتين من القرآن ، وعشرة اوجه من العقل "٤" .

فالآيتان : قوله تعالى : (وماينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) "٥"

وقوله تعالى : (.. قل مايكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا مايوحى اليّ ..) "٦" الآيــة .

وجه الاستدلال بهما :

هو ان الله سبحانه وتعالى اخبر عن نبيه انه لا يتكلم فيما ينسبه الى ربه عن هوى ، وان كل مايقوله فهو وحي يوحى اليه ، فالنبي متبع للوحي في كل ماجاء به ولا يتعداه الى سواه ، ولو جاز له الاجتهاد ، لم يكن عندئذ ناطقا ولا متبعا للوحي فقط ، وذلك خلاف ما اخبر الله .

---

١) التمهيد ص ١٥٩ .
٢) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٩٦ — ٣٩٧ .
٣) سورة آل عمران آية " ٩٣ " .
٤) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٤٧ .
٥) سورة النجم آية " ٣ ، ٤ " .
٦) سورة يونس آية " ١٥ " .

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين "١" :

احدهما : ان الآيتين خاصتان بالقرآن الكريم ، فقد رد الله بالآية الاولى على الكفار حينما قالوا عن القرآن " افتراه " وقالوا : " انما يعلمه بشر " فنفى الله ذلك بقوله : "(وماينطق عن الهوى ..) الآية .

فان قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اجيب بأن الآية مخصوصة بما روى عنه ، وعلم قطعا انه ليس بوحي كالافعال الجبلية ورأيه في الحروب ونحوها ، فتخص ايضا بالاحاديث التي اثبتت اجتهاده في بعض الامور الشرعية .

ورد بالآية الثانية على المشركين ايضا حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التحدى والتعجيز (إئت بقرآن غير هذا او بدله) فقال الله لنبيه (قل مايكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا مايوحى اليّ) .

الثاني : على فرض التسليم بعموم الآيتين في القرآن وغيره ، فالحكم من النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالوحي ، لأنه في اجتهاده يستنبط من الوحي ، فان قلنا : ان كل مجتهد مصيب فظاهر ، وان قلنا ان المجتهد يخطيء ويصيب ، فالله لايقر نبيه على خطأ بل يبين له وجه الصواب فيؤول اجتهاده الى الوحي .

وبهذا سقط استدلالهم بالنصوص النقلية .

أما ادلتهم العقلية فسنذكر منها اربعة لما يظهر من قوتها ثم نبين الرد عليها :

الاول — قالوا : النبي صلى الله عليه وسلم قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح فكيف يرجم بالظن ؟

واعترض عليه بانه اذا استكشف فقيل له حكمنا عليك ان تجتهد وانت متعبد به فليس له ان ينازع الله فيه ، بل يلزمه اعتقاد صلاحه فيما تعبد به ، وقد ورد مايدل على هذا من الادلة الشرعية التي اثبتت اجتهاده

---

١) احكام الآمدى جـ ٤ ص ١٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٦ .

الدليل الثاني — انه لو جاز له الاجتهاد وتعبد به لجازت مخالفته ، لأنها من لوازمه ، واللازم باطل في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فالملزوم مثله.

ورد هذا بأن ليس من لوازم كل اجتهاد جواز المخالفة ، فهناك اجتهادات لاتجوز مخالفتها كاجماع علماء الأمة على امر اجتهادى ، فكذا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما اقترن به من وجوب اتباعه وتحريم مخالفته كقوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) "١" ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"٢") الى غير ذلك مما يوجب طاعته ، ويحرم مخالفته .

الدليل الثالث — قالوا : الامور الشرعية مبنية على المصالح التي لاعلم للخلق بمعظمها ، فلو قيل للنبي : احكم بما ترى ، كان تفويضا الى من لاعلم له بالاصلح ، وذلك يؤدى الى الحكم والتشريع على خلاف المصلحة.

واعترض عليه بأنه لا مانع من ان يلقى الله في اجتهاد رسوله صلى الله عليه وسلم ما فيه صلاح عباده ، فيتحقق المقصود .

قلت : وعلى التسليم بما قالوا ،وحصول حكم اجتهادى من النبي مخالف للمصلحة ، فلا بد ان ينبه عليه بالوحي ويصحح في حياته ،وبهذا تزول الشبهة .

الدليل العقلي الرابع — أنه لو جاز صدور الاحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده ، فربما اورث تهمة في حقه ، وذلك مخل بمقصود البعثة فيمتنع .

وهذا الدليل مدفوع بأن مجرد ايراد التهمة لا يكون مخلا بمقصود البعثة ، ولا مانعا من تعبده بالاجتهاد ، بل المخل هو ان تصح تلك التهمة ، ومالم تصح فلا اخلال ، اذ ما اكثر التهم التي وجهت للرسالة ، وها هو النسخ وجهت التهمة بسببه ، ولم يكن ذلك مانعا منه .

هذه اقوى ادلة المانعين العقلية ، وقد رأينا ضعفها ، كما سقط من قبل استدلالهم النقلي .

---

١) سورة الحشر آية رقم ٧

٢) سورة النساء آية "٦٥" .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور القائل بجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم عقلا وشرعا ووقوعه فعلا .

وقد ذهب البعض الى ان الاجتهاد كان واجبا عليه ، حتى قال ابن الهمام : ((لم يقل احد بالجواز دون الوجوب)) "١" وذكر الاسنوى ثلاثة اوجه للشافعية "٢" :

١ — فبعضهم اوجبه مطلقا .

٢ — وآخرون اجازوه ولم يوجبوه .

٣ — وجماعة فصلوا فقالوا : ماكان من حقوق الآدميين فيجب عليه الاجتهاد فيه ، لأنهم لا يصلون الى حقوقهم الا بذلك ، وماكان من حقوق الله ، فيجوز ، ولا يجب عليه ، اذ لو اراده الله منه لأمره به .

قلت : والظاهر ان الواقعة اذا كانت محتاجا الى حكمها ، ولم ينزل به وحي ، وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يجتهد ، كما هو الحكم العام المقرر في الاجتهاد .

على انه يكفينا في هذا المقام ثبوت الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان على سبيل الايجاب ، ام على سبيل الجواز ، لأنه اذا تعبد به النبي الذى ينزل عليه الوحي ، فتعبد غيره به وحاجته اليه في مختلف العصور من باب اولى .

ب — نوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم :

ذكرنا فيما سبق ان الاجتهاد قسمان :

احدهما : اجتهاد في تعرف معاني النصوص ومدلولاتها .

الثاني : اجتهاد فيما لانص فيه ، وهذا التقسيم بالنسبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، اما هو فليس الاجتهاد منه لمعرفة النصوص ومراداتها ، لانها واضحة لديه ، فلا يحتاج لبذل جهد في تعرف معانيها ، ولا تعارض عنده بينها حتى يدفعه ، ولا يشتبه عليه الناسخ من المنسوخ لكي يبحث عنه ، فتعين ان يكون اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالرأى فيما لم ينزل به وحي .

---

١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٢٩٨ .
٢) التمهيد ص ١٥٩ .

جاء في مسلم الثبوت وشرحه :

((وهو في حقه القياس فقط لا معرفة المنصوصات " لأن المرادات " من النصوص " واضحة " عنده عليه الصلاة والسلام ، فليس اجتهاده في معرفة المراد من المشترك ونحوه " ولا تعارض عنده " فليس الاجتهاد لدفعه ، وانما الاجتهاد بالحاق مسكوت بمنطوق ، وهو القياس)) "١"

قلت : وليس الاجتهاد منه مقصورا على القياس بمعناه الاصطلاحي ، كما تشعر به هذه العبارة ، بل كان اجتهاده اما قياسا على اصل خاص ، واما اخذا من قواعد الشرع ومقاصده العامة التي علمه الله اياها .

فمن الاول :

١ — تحريمه الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، الحاقا لذلك بتحريم الجمع بين الاختين ، الثابت في القرآن ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة فيه بقوله : " انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم "٢"

٢ — وقياسه صلى الله عليه وسلم الحج — وهو حق لله — في وجوب الوفاء به ، على الدين — وهو حق للآدمي — بقوله لمن جاء يسأله عن قضاء الحج عن ابيه أو امه : " أرأيت اذا كان على ابيك — وفي رواية — امك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله احق ان يقضى " "٣" .

ومن الثاني :

١) اجتهاده في اخذ الفداء من أسارى بدر ، ظنا منه ان في ذلك مصلحة للدعوة ، بتقويتها ، وتنمية مواردها ، مع الابقاء على اولئك الاسرى ، املا في هدايتهم ، ودخولهم الاسلام .

---

١) مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٦٦ .

٢) منتقى الاخبار جـ ٦ ص ١٦٦ وقال رواه الجماعة عن ابي هريرة ولاحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثله اهـ . اما الرواية التي فيها التصريح بالعلة فهي عن ابن عباس عند ابن عدى وابن حبان ، وفيها راو ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وابو زرعة ، واخرج له البخارى تعليقا . نيل الاوطار جـ ٦ ص ١٦٧ .

٣) منتقى الاخبار جـ ٤ ص ٣١٩ — ٣٢٠ .

٢ ـ واستثناؤه الأذخر من عموم تحريم قطع شجر الحرم ، نظرا لوجود الحاجة اليه ، فانه لما ذكر له العباس رضي الله عنه الحاجة الى الاذخر ، اباحه بالاجتهاد للمصلحة .

وبهذه الامثلة ونحوها يتضح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد بالرأى بنوعيه المذكورين في اقسام الاجتهاد . قال شاه ولي الله الدهلوى "١" :

((وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطا من النصوص ، كما يظن ، بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والاحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون)) .

جـ ـ جواز الخطأ عليه في الاجتهاد وعدمه :

للقائلين بتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مذهبان في جواز الخطأ عليه ، ووقوعه منه :

احدهما : انه يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد ، وقد وقع ، وهذا مذهب الحنابلة ، واكثر الشافعية ، واهل الحديث ، وهو المختار عند الحنفية ، ورجحه الآمدى ، وابن الحاجب .

وقال الخطابي في معالم الحديث : ((اكثر العلماء متفقون على انه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطأ غير جائز "٢"

ثانيهما : القول بمنعه نقله في الكشف عن اكثر العلماء ، وقال الامام الرازى والصفي الهندى : انه الحق ، وجزم به الحليمي والبيضاوى ، وذكر ابن السبكي انه الصواب "٣"

---

١) حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٧١ .
٢) المسودة ص ٥٠٩ ، التقرير جـ ٣ ص ٣٠٠ ، نهاية السول بهامش التقرير جـ ٣ ص ٢٩٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٩ .
٣) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٩٢٩ ، التقرير جـ ٣ ص ٣٠٠ ، جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٦ .

الادلــــــة :

استدل المانعون بثلاثة ادلة عقلية (١) :

١ — ان المسلمين متفقون على عصمة الاجماع عن الخطأ ، وهذه العصمة لــــم تأته الا بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلأن تثبت العصمة لاجتهاده عليه السلام من باب اولى .

٢ — انه لو جاز عليه الخطأ في الاجتهاد — ونحن مأمورون باتباعه — للزم مـن ذلك ان يأمر الشارع باتباع الخطأ وهو ممنوع .

٣ — ان جواز الخطأ في اجتهاده يوجب الشك في قوله أصواب هو ام خطأ ، وذلك مخل بمقصود البعثة .

الرد على هذه الادلة :

وقـــــد رد على الدليل الاول بأنه مدفوع بعدم الملازمة بين ثبـوت العصمة للاجماع ، وثبوتها لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكما ان الامــــام الذى يكتسب منه القضاة منصب القضاء ، لا يلزم منه ثبوت رتبته له ، فكذلـــك لا يلزم من عصمة الامة عن الخطأ بنسبتها الى النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وجوب عصمة اجتهاده .

ذكر هذا الرد ابن الهمام وفيه ضعف ، لان الاصل فى الامام ان يكون مجتهدا .

ويظهر لي في الاعتراض على هذا الدليل : ان عصمة الاجماع راجعة الـــى كونه لا سبيل الى استكشاف خطأ المجمعين فيما لو جاز عليهم الخطأ ، اذ لا وحي يصحح خطأهم ، فيستمرون مجمعين على الخطأ الى يوم القيامة ، وذلك منفـــي بالسمع ، اما اجتهاد النبي ، فهو وان جاز عليه الخطأ ووقع منه ، لكن لا يقـــر عليه بل يصحح في حياته بالوحي .

وردوا الدليل الثاني ، بأن الامر باتباع الخطأ اذا أدى اليه الاجتهاد غير ممنوع ، فقد أمر المقلدون باتباع المجتهدين في مجتهداتهم ، وهي محتملة للصواب والخطأ ، ثم ان الامر بالاتباع من حيث ان ما يتوصل اليه المجتهد صـواب في نظره ، وان خالف الواقع .

---

(١) انظر هذه الادلة والاعتراضات عليها في التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٣٠٠

اما الدليل الثالث ، فاعترض عليه بأنه لايلزم من الخطأ في اجتهاده ، الشك في قوله ، اذ لايعلم خطؤه الا بالوحي ، وقبل ان يبين الوحي ذلك الخطأ فقوله محكوم بصوابه ، وعلى التسليم جدلا بما قالوه فالمخل ماهو في اصل الرسالة وادلتها ، لا ماكان في الاحكام الاجتهادية.

ادلة المجوزين :

استدل مجوزوا الخطأ لمذهبهم بوقائع كان قد اجتهد فيها النبي ولم يوافق الصواب فنبهه الله على خطئه منها :

١ـ قبول الفداء من اسرى بدر حتى عاتبه الله على ذلك بقوله : (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الآية .

وقد سبق رد الشبهات التي اوردها مانعوا الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم على الاستدلال بهذه الاية.

٢ ـ اذنه عليه السلام للمنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك ، وكان ذلك اجتهادا منه اخطأ فيه فعوتب عليه ، قال تعالى : (عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) "١"

فبهذا ونحوه يتبين جواز الخطأ عليه في الاجتهاد ووقوعه منه ، الامر الذى يبرز فيه صفة البشرية لكيلا يطرى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليهما السلام.

وتنبغي الاشارة هنا الى انه لاخلاف في عدم اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطأ ، وانه لابد من تصحيح مجتهداته في حياته ، ان على الفور اوعلى التراخي ، كما هومذهبان للعلماء .

د ـ المكانة التشريعية لمجتهداته عليه السلام :

من الامور المسلم بها ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثابتة عنه ، واجبة الاتباع ، وان مخالفتها مع العلم بها ، وعدم مايعارضها لاتحل ، ولهذا اتفق المسلمون على انها المصدر الثاني بعد القرآن في اثبات الاحكام ، فكل ماسنه النبي ، وثبت لدينا ، فهو اصل ، يجب ان يؤخذ به ، ويقاس عليه ، حتى لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قاسه على اصل سابق.

---

١) سورة التوبة آية " ٤٣ " .

قال الغزالي :

((.. فان قيل : لو قاس فرعا على اصل أفيجوز ايراد القياس على فرعه ام لا ؟ ان قيل : لا ، فمحال ، لأنه صار منصوصا عليه من جهته ، وان قلتم : نعم ، فكيف يجوز القياس على الفرع ؟ .

قلنا : يجوز القياس عليه ، وعلى كل فرع اجمعت الأمة على الحاقه بأصل ، لأنه صار اصلا بالاجماع والنص ، فلا ينظر الى مأخذهم)) "١"

ولكن هل لنا ان نعتبر الاجتهاد بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم اصلا مستقلا في التشريع او ان المصدر الوحيد في حياته هو الوحي فقط ؟

الظاهر ان الغاية من تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ليست هي مجرد الوصول الى الاحكام ، لأن في الوحي غنى عن ذلك ، ولكن القصد منه ايضا عدة أمور اخرى ، سنذكرها في الفقرة التالية . وقد مر ان مجتهداته عليه الصلاة والسلام ، اما ان تكون صوابا فيقر عليها ، او خطأ فتصحح بالوحي .

وعلى هذا فاجتهاده لا يكون تشريعا معتبرا ، الا اذا أقر عليه ، وهو من هذه الجهة يدخل في الوحي بل سماه الحنفية وحيا باطنا .

فتقرر اذن ان المصدر الوحيد في حياته عليه السلام هو الوحي ، وان كل ما جاء به ومات قبل ان يغير فهو بوحي ، اما ابتداء ، أو مآلا ، وليس الاجتهاد مصدرا مستقلا عنه .

هـ ــ الحكمة من تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد :

لقائل ان يقول : اذا كان الاجتهاد ليس مصدرا تشريعيا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلماذا تعبده الله به ، والجأه احيانا اليه ؟

والجواب عن ذلك بما اشرنا اليه آنفا ، من ان تعبده بالاجتهاد ليس الغرض منه فقط التوصل الى الاحكام ، ولكن للشارع من وراء ذلك حكما ومقاصد تشريعية هامة ، يمكن ان نوجز بعضها فيما يأتي :

١ ــ تنبيه الأمة على ما للاجتهاد من اهتمام بالغ في الشريعة الاسلامية ، حتى انه أذن فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع امكان اخذه الاحكام بالوحي

---

١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٦ .

مباشرة ، ليكون قدوة للمجتهدين في ذلك ، وليبين لهم ماينبغي سلوكه عند الاستنباط .

٢ ـ اعلام الناس ان هذا التشريع يتناسب مع كل زمان ومكان ،ولجميع الاجناس، بما يحتوى عليه من المرونة ، والقابلية للتطور ، فلا يجوز فيه الجمود على ظواهر النصوص ، الأمر الذى يؤدى الى ضيق وحرج ، فلو اراد الله التنصيص على كل جزئية من الجزئيات لفعل ، ولكن لحكمه التيسير ، ومراعاة مصالح الخلق ، رسم خطوطا عريضة ، واسس قواعد كلية ، وشرع الاجتهاد ، لتنزيل الحوادث والوقائع على تلك القواعد ، واذن لنبيه بالاجتهاد فيما لم يكن عنده فيه وحي ، ليرى أمته ماينبغي لهم فعله ، اذا لم يجدوا نصا من الوحي المتمثل في القرآن والسنة ، بعد وفاته .

٣ـ حصوله صلى الله عليه وسلم على اجر المجتهد ومثوبته ، لأنه اذا اقتصر على التبليغ فقط حرم فضيلة الاجتهاد .

٤ ـ اظهار صفات البشرية فيه عليه السلام بوقوع الخطأ في اجتهاده ، ليعلم الناس انه انسان مثلهم ، لكن خص بالنبوة والرسالة ، فيكون ذلك نذيرا قائما دائما لمن تحدثه نفسه بما وقعت فيه النصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حدا فاصلا بين صفات البشر ، وصفات خالق البشر ، وبين صفات الحادث الذى يتلقى عن غيره مايكمله ، وصفات القديم الذى يفيض من فيض علمه على من يشاء من عباده ويختار .

المبحث الثانـــــــــي
اجتهاد الصحابة في العهد النبوى

اختلف في اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى مذاهـــب عدة ، سنحاول ذكرها ، وبيان الراجح منها بدليله واوجه الرد علـــــى ادلة المخالفين .

وقد كان الخلاف في جواز ذلك عقلا ثم في وقوعه .

اما الجواز العقلي فللعلماء فيه خمسة مذاهب "١"

احدها : القول بالجواز مطلقا غيبة وحضورا ، ~~طالم يمنع من ذلك مانع شرعي~~ . وهذا المذهب نقله الكيا الهراسي عن محمد بن الحسن الشيباني وهو المختار عند الاكثرين منهم القاضي الباقلاني ، والغزالي ، والآمدى ، والرازى وغيرهم .

الثانـــي : جوازه بشرط الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه بدونه ، وبهذا قال القاضي ابو يعلى وابن عقيل ، وابو الخطاب مـــن الحنابلة ، ثم من هؤلاء من شرط صريح الاذن ، ومنهم مـن نزل السكوت عنه مع العلم به منزلته .

المذهب الثالث: قصر الجواز على حال الغيبة فقط دون الحضور .

المذهب الرابع : تخصيص الجواز بالقضاة والولاة دون غيرهم بشرط الغيبـــة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المذهب الخامس : منعه مطلقا سواء في ذلك حال الغيبة والحضور ، وسواء فيـــه القاضي وغيره ، وهذا مذهب قلة من العلماء .

الادلـــــة :

استدل القائلون بالجواز مطلقا : بأن ذلك ليس محالا في ذاته ، ولا يفضي الى محال او مفسدة ، فلا مانع عقلا من جوازه "٢" .

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٤ ، احكام الآمدى جـ ٤ ص ١٥٢ ، مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٧٤ ، جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٧ ، التحرير وشرحه جـ ٣ ص ٣٠١ ، المسودة ص ٥١١ .

٢) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٤ .

واستدل من اشترط الاذن صراحة او ضمنا بأن في الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدون اذنه تعاط وافتيات عليه وذلك ممنوع عقلا وشرعا .

ويجاب عنه بأن التعاطي والافتيات لا يلزم من الاجتهاد الا اذا عارض المجتهد احكام النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل باجتهاده المخالف لها ، وهذا لم يقله احد ، ولا يلزم من جواز الاجتهاد المعارضة ، فقد يكون الاجتهاد للمشورة وابداء الرأى ، وقد امر الله نبيه بمشاورة اصحابه ، كما سبق بيانه .

واما من خص بالغائب دون الحاضر ، فدليله : ان الغائب بحاجة الى الاجتهاد بخلاف الحاضر فانه قادر على تناول الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم "١" .

وكذا من قصره على الولاة والقضاة مع اشتراط الغيبة .

والجواب عن ذلك : بأن الحاجة من الغائب مسلمة ، ولكن الاجتهاد في العهد النبوى لم يشرع فقط للحاجة اليه ، بل لمقاصد اخرى سبق ذكر بعضها وسيأتي البعض الاخر ، ثم ما المانع من اجتهاد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لابداء الرأى والمشورة فلعله يصادف قبولا من النبي صلى الله عليه وسلم فيقره .

واستدل المانعون مطلقا بدليلين عقليين :

١ — ان الموجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قادر على معرفة الاحكام بالنص ، عن طريق سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، والقادر على التوصل الى الحكم بهذا الوجه الذى يؤمن فيه الخطأ ، يكون عدوله الى الاجتهاد الذى لا يؤمن فيه الخطأ قبيحا ، وهو ممتنع .

٢ — ان الصحابة كانوا ملزمين بالرجوع عند وقوع الحوادث الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز لهم الاجتهاد لم يلزموا بالرجوع اليه فقط "٢" .

---

١) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٧ .
٢) انظر هذه الادلة في الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٥٣ .

والجواب عن الدليل الاول بأنه اذا أذن للصحابة بالاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لهم : ان الله تعبدكم بما يصل اليه اجتهادكم ، لم يكن فعلهم له قبيحا ، بل القبيح الممنوع هو عدم تنفيذ مايؤمرون به "(١) .

وعن الدليل الثاني : بأن وجوب الرجوع من الصحابة الى النبي عليه الصلاة والسلام مسلم ، فالاصل هو الرجوع اليه عليه السلام ، ولكن لا يلزم من ذلك منع الاجتهاد عنهم ، اذا لم يتمكنوا من الرجوع اليه ، او كان الاجتهاد للمشورة وعرض الرأى كما كان يفعل عمر بن الخطاب كثيرا .

الترجيح :

والذى يمكن الانتهاء اليه ، بعد النظر في الادلة السابقة ، والجواب عنها ، ان المذهب القائل بجواز الاجتهاد للصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ، هو الاصح ، مالم يمنع منه مانع شرعي . لقوة دليله العقلي ولانه وقع فعلا كما سيأتي . ولكن ليس معنى جواز الاجتهاد لهم مطلقا ، انه تجوز معارضة احكام النبي صلى الله عليه وسلم بمجتهداتهم ، اذ لا اجتهاد مع النص ، بل الجائز هو النظر فيما لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، وعرض مجتهداتهم عليه عند التمكن من عرضها ، قبل فوت الحادثة ، فان وافق على ذلك الاجتهاد ، صار سنة باقراره ، وان لم يوافق ، فليس لاحد معه قول .

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٤ .

وقوع الاجتهاد من الصحابة في العهد النبوى :

مع اتفاق اكثر العلماء على جواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عقلا ، فقد افترقوا في وقوعه الى عدة مذاهب "١" .

فبعضهم قال بوقوعه في حالتي الغيبة والحضور ، من القضاة والولاة وغيرهم لكنه ثبت ظنا لا قطعا ، وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب ، وقال ابن السبكي : لم يقل احد انه وقع قطعا .

ومنهم من ذهب الى وقوعه من الغائب دون الحاضر ، واختاره القاضي الباقلاني ، والغزالي ، وابن الصباغ ، ومال اليه امام الحرمين ، ونقله الكيا عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال القاضي عبدالوهاب المالكي : انه الاقرب الى اصول المالكية .

وتوقف جماعة فيمن حضر ، وقالوا بالوقوع ممن غاب ، وهذا مذهب عبدالجبار المعتزلي ، ونقله الرازى عن الاكثرين ، ومال الى اختياره .

وآخرون توقفوا مطلقا ، في الغائب والحاضر ، نسبه الآمدى الى الجبائي ، لكن المشهور عن الجبائي وابنه ابي هاشم ، انكار الوقوع مطلقا .

الادلة :

استدل القائلون بالوقوع مطلقا في الغيبة والحضور ، بعدة وقائع ، اجتهد فيها الصحابة ، ووردت بها آثار صحيحة ، نورد بعضا منها :

أولا — ماكان في حال الغياب :

١ — لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الاحزاب ، نادى في الناس ، بأن لا يصلي احد منهم العصر الا في بني قريظة ، فاجتهد الصحابة في المراد بذلك ، فقال بعضهم : لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة عن وقتها ، ولكن قصد الحث على المسير ، والاسراع فيه ، فصلوا الصلاة في وقتها ، وقال آخرون : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم

---

١) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٧ ، التقرير جـ ٣ ص ٣٠١ ، مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٧٤ .

عن الصلاة الا في بني قريظة ، ولا تصح مخالفته ، فأخروا الصلاة عن وقتها ، ولم يصلوها الا بعد وصولهم ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بما صنعت الطائفتان ، فأقرهم على مافعلوا "١" .

٢ — روى الامام احمد وابو داود ، والدارقطني ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت ان اغتسلت أن اهلك ، فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرو ، صليت بأصحابك وانت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا)) "٢" .

٣ — كان ابو عبيدة بن الجراح اميرا على سرية ، وجهها النبي صلى الله عليه وسلم لرصد عيرلقريش ، فجاعت السرية جوعا شديدا ، حتى اكلت الخبط ، فسميت السرية بذلك ، وفي اثناء سيرهم على الساحل ، وجدوا حوت العنبر ، قد لفظه البحر ميتا من غير ذكاة ، فأكلوا منه اجتهادا في حله لهم ، ولما رجعوا ، اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلوه ، فأجاز ماصنعوا ، وفي بعض طرق الصحيح انه عليه السلام سألهم عما اذا كان معهم منه شيء وكانوا قد جلبوا بعضه ، فأعطوه ، فأكله "٣" .

قال ابن القيم تعقيبا على هذه القصة : ((وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك ، لكن هذا كان في حال الحاجة الى الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص ، وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عدة من الوقائع ، واقرهما على ذلك)) "٤" .

---

١) البخارى جـ ٧ ص ٤٠٧ .
٢) منتقى الاخبار جـ ١ ص ٣٠٢ ، وقال الشوكاني عن الحديث : اخرجه ايضا البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم .
٣) صحيح البخارى كتاب الذبائح ، سنن ابي داود كتاب الاطعمة .
٤) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٦٠ طبعة ثانية سنة ١٣٦٩ هـ مطبعة مصطفى الحلبي

٤ — وحكم علي رضي الله عنه — وهو باليمن — في اربعة اشخاص تجاذبوا في زبية أسد فقتلهم : أن في الاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة ، وفي الثاني الثلث ، وفي الثالث نصف الدية ، وفي الرابع الدية كاملة ، وذلك لعاقلة المقتولين على قبائل الذين ازدحموا على الزبية ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، اقره على حكمه "١" .

٥ — وحكم رضي الله عنه بالقرعة بين ثلاثة وقعوا على امرأة واحدة في طهر واحد ، واختصموا في الولد ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، اقره ، وقال : لا اعلم في ذلك الا ماقال علي "٢" .

ثانيا — ماكان في حال الحضور بين يدى النبي عليه السلام :

١ — روى البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : لما مات عبدالله ابن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت اليه ، فقلت : يارسول الله ، أتصلي على ابن أبي ، وقد قال يوم كذا ، كذا وكذا ، قال : اعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أخر عني ياعمر ، فلما اكثرت عليه قال : اني خيرت ، فاخترت ، ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ، قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا . . .) الى قوله (. . وهم فاسقون . .) "٣" .

٢ — وروى البخارى عن انس رضي الله عنه قال ، قال عمر : قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب "٤" .

ففي هذين الخبرين اجتهاد من عمر رضي الله عنه بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم من غير اذن خاص .

---

١) منتقى الاخبار مع شرحه ج ٧ ص ٧٨ وقال رواه احمد . وقال الشوكاني : اخرجه ايضا البيهقي والبزار ، وفيه حنش بن المعتمر الصنعاني وهو ضعيف . وقد وثقه ابو داود ، قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح

٢) منتقى الاخبار ج ٦ ص ٣١٦ ، رواه الخمسة الا الترمذى .

٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ٣٣٣ .

٤) نفس المرجع السابق ص ٥٢٧ .

٣ — وروى الامام احمد وابو داود عن عمرو بن العاص انه قال : جاء خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اقض بينهما ياعمرو ، قلت : انت اولى بذلك مني يارسول الله ، قال : وان كان . قلت : فاذا قضيت بينهما مالي ؟ قال : ان انت قضيت بينهما ، فأصبت القضاء ، فلك عشر حسنات ، وان انت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة "١" .

٤ — وروى الامام احمد برجال الصحيح عن عقبة بن عامر الجهني مثل هذه القصة "٢" .

٥ — وأخرج البخاري ومسلم والامام احمد : ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة — وكان سعد حليفهم — فاجتهد ، وحكم بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقال : لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل "٣" .

هذه بعض ادلة القائلين بالوقوع مطلقا .

واستدل من فرق بين الغائب فقال بوقوعه منه ، والحاضر فمنعه عنه ، بأن الغائب قد وردت فيه احاديث صحيحة مشهورة ، منها حديث معاذ حينما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، قالوا : حديث معاذ مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، اما الاخبار التي وردت في اجتهادهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي آحاد غير مشهورة ، لاتثبت ، ولو ثبتت ، احتمل ان تكون خاصة بمن وردت فيه ، او في وقائع معينة ، والنزاع في جواز الاجتهاد مطلقا في زمانه عليه الصلاة والسلام "٤" .

وهذا منهم دليل واعتراض .

---

١) المسند جـ ٤ ص ٢٠٥ مع منتخب كنز العمال ، سنن ابي داود حديث رقم (٣٥٤٧) .
٢) المسند جـ ٤ ص ٢٠٥ .
٣) منتقى الاخبار جـ ٨ ص ٥٧ .
٤) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٥ .

اما الدليل فسلم بأن حديث معاذ مشهور ولذا يثبت به الاجتهاد من الغائب ،

واما الاعتراض فغير صحيح ، لان الاخبار التي وردت باجتهاد الصحابة في حضرته الشريفة ثابتة لا مطعن فيها ، وبعضها اصح سندا من حديث معاذ ، وكونها اخبار آحاد ، لا يسقط الاستدلال بها ، لما هو معروف من ان اخبار الآحاد تفيد الظن ، وهو المدعى في المسألة .

اما قولهم : انها خاصة بمن حصلت منه ، او في وقائع معينة ، فيجاب عنه بأن المطلوب ، وقوع الاجتهاد من غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ، لا اثبات الوقوع من جميع معاصريه .

اما من توقف عن القول بالوقوع ، فليس لديهم مايوجب الوقف ، لأن الآثار الدالة على وقوعه مع ثبوت جوازه عقلا ، لا تبقى مجالا للوقف .

واما المانعون مطلقا ، فلست ادرى ما الذى جعلهم يمنعونه ، مع وجود احاديث كثيرة تدل عليه ، حتى قال ابن عقيل الحنبلي : ((قد بلغ التواتر المعنوى عن الصحابة باستعماله ، وهو يفيد القطع)) [1] .

الترجيح :

بما ذكر من الاخبار ، وبالجواب على ادلة المخالفين ، واعتراضاتهم ، يتبين رجحان المذهب القائل بوقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، غيبة وحضورا ، لكن اجتهاد الحاضر ، اما ان يكون باذن ، او يكون من باب المشورة ، لا الالزام .

الحكمة من تعبد الصحابة بالاجتهاد في الزمن النبوى :

ان الحكمة من تعبدهم بالاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام تظهر في امرين :

---

١) الفكر السامي جـ ١ ص ٥٠ .

احدهما : تدريبهم ، وتمرينهم على كيفية الاستدلال ، وطريقة الاستنباط عند فقد النصوص من الكتاب والسنة ، تمهيدا لما سيتحملونه فيما بعد من مسئولية تعليم الناس ، وافتائهم ، والحكم بينهم بما شرعه الله ، لأن الصحابة هم الصفوة المختارة لتبليغ الدعوة الاسلامية ، ونشرها ، وتنفيذ احكامها ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ظهرت ثمار هذا الدرس العملي حينما واجهوا ، وقائع ومسائل جديدة ، لم يسبق ان وردت فيها نصوص من الوحي المكون من القرآن والسنة ، كما سنرى ذلك في الفصل الآتي .

ثانيهما : ابراز المكانة العالية ، والاهتمام البالغ بالاجتهاد في الشرع الاسلامي ، لأنه اذا جاز استعمال الفكر حين نزول الوحي ، فلأن يجوز بل يجب عند فقده من باب اولى .

الفصـــل الثانـــــي
الاجتهاد في عهد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ظهور الحاجة اليه بموت النبي صلى الله عليه وسلم :

مر بنا انه كان يجوز للصحابة في العهد النبوى استعمال افكارهم ،واستخدام عقولهم ومواهبهم ، للنظر في الادلة ، واستنباط الاحكام منها ، اذا لم يكن ثمة نص في الواقعة .

بل عرفنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بمشاورتهم ، فيما يعرض له من امور ، وأنه طلب من كثير منهم ممارسة الحكم والقضاء بحضرته صلى الله عليه وسلم .

وقد اشرت حينذاك الى انمشروعية الاجتهاد للصحابة في الزمن النبوى ، انما تمهيد لما سيواجهونه في مستقبل حياتهم من احداث مستجدة بعـــد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى ، لتكون لديهم الدربة الكاملة على تحمل مسئولية الحكم والقضاء والفتيا فيما يعرض لهم من حوادث ، كما ان فيه اشارة ظاهرة ودلالة واضحة ، على وجوب السعي لنيل درجة الاجتهاد ثـم استعماله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ليبينوا للناس امور دينهم ، وشئون حياتهم ، المتعلقة بالتشريع على ضوء ماتعلموه وفهموه من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، اذ مـــن المعلوم أنه لم ترد نصوص مفصلة لكل مايمكن حدوثه ، وان آيات القرآن ونصوص السنة في الغالب ماهي الا قواعد كلية واصول عامة ، يمكن انتندرج تحتها بطريق الفهم والاستنباط كل المسائل والوقائع.

وذلك الحال المنتظر الذى هيء الصحابة لمواجهته ، قد وقع بالفعـل حيث كان من الحكمة الالهية ان يكون اول مايواجههم من الاحداث امرًالم يسبـق فيه نص قاطع من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علما انه امر ملح ، لابد من البت فيه ، وانهائه بغير تردد ، .

فانه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف الصحابة فيمن يلـــي امور المسلمين ، ويكون خليفة عليهم ، وهذا من الامور المهمة والملحة ، حتى انه كان شغلهم الشاغل ، وبدأوا به قبل دفن الرسول عليه الصلاة والسلام ،ولـــم

يكن فيه آية من القرآن ، أو خبر متواتر من السنة ، فرأى الانصار ان تكون الخلافة فيهم ، وعينوا لها سعد بن عبادة ، ورأى ابو بكر وعمر ان تكون الخلافة في المهاجرين ، وحدث ابو بكر بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " الأئمة من قريش " واجتهد عمر ، وابو عبيدة في تعيين ابي بكر لها ، لدلائل كثيرة تشير الى احقيته بها ، ومن تلك الدلائل : تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة في مرض موته ، وهذا ايذان بالعهد اليه ، حتى قال بعض الصحابة : رضيه رسول الله لديننا ، افلا نرضاه لدنيانا ؟ فحصل الاتفاق اخيرا على توليته "١" .

وفي اوائل عهده رضي الله عنه تعرض القرآن لخطر الضياع ، لو بقي مفرقا في اللخاف والرقاع وصدور الرجال ، كما كان عليه الحال زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قتل من حملته وحفاظه — وهم العمدة في بقائه — مايقارب السبعين ، في معركة اليمامة من حروب الردة ، لذلك رأى عمر ان يجمع القرآن في مصحف واحد ، وعرض الرأى على ابي بكر فقبل بعد تردد ، ثم قبل زيد بن ثابت ان يقوم بالمهمة بعد تردد كذلك ، والسبب في ترددهما هو ان ذلك عمل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه نص بتجويزه ، ولكنهم اخيرا رأوا ان المصلحة توجب جمعه وكتابته في مصحف واحد ، وصار ذلك اجماعا اجتهاديا ولدته المصلحة ، لأن فيه حفظا لاصل الدين .

ثم تتابعت الحوادث الجديدة ، واحدة بعد اخرى ، وكثرت ، وزاد من كثرتها الفتوحات العظيمة ، التي أنجزت في زمن الخلفاء الراشدين ، فجاءت تلك الحوادث منادية بطلب احكامها الشرعية ، فما كان من الصحابة الا ان تصدوا لها ، واستنبطوا احكامها من الادلة التي بين ايديهم ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم القياس عليهما ، ممارسين بذلك الاجتهاد الذى اعدهم النبي صلى الله عليه وسلم له ، ودربهم عليه ، وبين لهم كيفيته .

---

١) البداية والنهاية جـ ٦ ص ٣٠١ .

طريقـة الصحابة ومنهجهم في اخذ الاحكام :

وكانت لديهم رضي الله عنهم خطة محكمة ، وطريقة فذة ، للنظر فـي الوقائع ، وكيفية ترتيب الادلة ، اخذوها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ذلك ما اقر عليه معاذا حين بعثه الى اليمن ، فسأله مختبرا ومعلما قائلا : بم تقضي ؟ فأجاب معاذ : اقضي بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم اجد اجتهد رأيي لا آلو فقال عليه الصلاة والسلام : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "١"

هذا عن الاجتهاد الفردى ، كما نبههم الشارع الحكيم الى وجوب الاجتماع والشورى ، فيما لم يجدوا فيه نصا من الكتاب والسنة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاورهم في حياته ، وأمر بمشاورتهم ، كما نعتهم الله بأن أمرهم شـورى بينهم ، وهذا تنبيه الى مايجب ان يعملوه في اى حال ، بل هو في حال غيـاب النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي اشد وجوبا .

وقد ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاجتماع والشورى عند انعـدام النص ، روى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر ينزل بهم ليس فيه كتاب ولا سنة ، فقال : اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيـه برأى واحد ، وروى الدارمي بسنده من حديث ابي سلمة مرفوعا نحوه "٢" .

ومع هذا كان لديهم النبراس المنير في بيان نوع المسائل التي تستحـق النظر ، فقد نهاهم عليه الصلاة والسلام عن الاغلوطات ، وعن افتراض المسائـل وتقديرها قبل وقوعها ، وحذر من ذلك كله وخوف من عواقبه .

روى ابو داود في سننه ، وابن عبد البر في جامعه ، عن معاوية رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات ، فسره الاوزاعي قال : يعني صعاب المسائل "٣" .

---

١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢ وقد بين صحته ورد على من ضعفه وقال انه متصل من حيث الاسناد وشهرته تغني عن اسناده .
٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٤٩ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٤ .
٣) سنن ابي داود حديث رقم ٣٦٥٦ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧٠ .

وروى البخارى في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها "١" .

لهذا سلك الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم وفتياهم منهجا واضحا مستقيما ومتمشيا مع التعليمات النبوية الحكيمة .

ذلك المنهج يتلخص في امرين :

احدهما : عدم تقدير المسائل وافتراضها ، والنظر فقط فيما يبتلى به المسلمون او احدهم منها ، فاذا حصلت الواقعة بحثوا عن حكمها ، وسعوا لايجاد حل لها .

ثانيهما : عرض مايحصل من مسائل على كتاب الله اولا ، فان لم يجدوا فيه نصا فعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يعثروا على حكم منصوص ، اجتمعوا وتشاوروا ، فان اتفقوا على شيء فهو الاجماع المعصوم ، لأنهم لايجمعون الا على دليل ، وان لم يتفقوا على شيء ، ذهب كل الى رأيه ومأخذه .

وهاهو بعض ماروى عنهم في هذا المنهج .

ذكر ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس قال ، قال : عمر بن الخطاب وهو على المنبر : ((احرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن ، فان الله قد بين ماهو كائن)) .

وقال مسروق : سألت ابي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا . قال : فأجمنا (اى اتركنا وارحمنا) حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا .

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا سئل عن مسألة ، سأل عنها ، فان قيل له وقعت ، افتى فيها وان قيل لم تقع ، قال : دعوها حتى تكون .

---

١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٤٤٦ — باب اللعان .—

وقال ابن عباس رضي الله عنه لمولاه عكرمه : اذهب فأفت الناس وانا لك عون ، فمن سألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته ، فانك تطرح عن نفسك ثلثي موءنة الناس . وكان ابن عباس نفسه لا ينظر الا فيما وقع من النوازل "١"

ذلك عن نوع المسائل التي ينظرون فيها .

اما طريقة النظر ذاتها :

فقد اخرج ابو عبيد في كتاب القضاء ، والبيهقي في سننه ، عن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه مايقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد مايقضي به قضى به ، فان اعياه ذلك سأل الناس ، هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع روءساء الناس ، فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به

وكان عمر يفعل ذلك ، فان اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة ،سأل : هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء ، فان كان لابي بكر قضاء قضى به ، والا جمع الناس ، واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به "٢" .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : انهم اكثروا عليه ذات يوم فقال : انه قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك ، ثم ان الله بلغنا ماترون ،فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فان جاء امر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ، فليقضي بما قضى به الصالحون ، فان جاءه امر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ،ولا يقل : اني ارى ، واني اخاف ، فان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات ،فدع مايريبك الى مالا يريبك "٣" .

---

١) انظر هذه الاثار في جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٥٦ — ٥٧ .
٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ .
٣) نفس المرجعين السابقين ، وكذا سنن الدارمي ج ١ ص ٥٩ .

وذكر سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد قال : سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال به ، وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عن ابي بكر وعمر قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن ابي بكر وعمر ، اجتهد رأيه "١"

وهكذا كانت طريقتهم عدم التكلف في فرض المسائل وتقديرها ، ثم عرض مايكون منها على الكتاب والسنة ، ثم المشورة في ذلك للتوصل الى اجماع ، فان لم يحصل هذا ولا ذاك وكان لابد من الاجتهاد الفردى ، اجتهد كل منهم حسب علمه ، وفهمه ، وتفكيره ، على ان افهامهم كانت متفاوتة ، ونظراتهم الى السنة بحسب طرقها مختلفة.

ولهذا وقع بينهم الخلاف في فهم بعض آيات القرآن ومدلولاتها ، وفي الاحتجاج ببعض الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما وقع بينهم الاختلاف بسبب الرأى واعتبار المصلحة .

مصادر التشريع في عهد الصحابة :

من طريقتهم في اثبات الاحكام ، نجد الاصول التي اعتمدوا عليها في الاستنباط ، اربعة هي :

١ — القرآن الكريم .
٢ — السنة النبوية .
٣ — المشورة التي ينتج عنها الاجماع لانه غالباً ينتج عن شورى
٤ — الرأى .

فالقرآن هو الاصل الاول الذى تستمد منه الاحكام ، وعليه مدار التشريع في الاسلام ، وقد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجما (شيئا بعد شيء) وكلما نزل منه شيء بلغه الرسول للمسلمين ، وامر كتاب وحيه بكتابته ، وكان من الصحابة من يكتب ، ومنهم من يحفظ مايتلقى ، وكان الرسول صلى الله عليه

---

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٥٩ ،

وسلم يوقفهم على ترتيب سوره وآياته ، كما كان يعلمهم مقاصده ، ويفسره لهم بما ينشره عليهم من الحكمة التي أوتيها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن محفوظ في صدور الرجال ، ومكتوب في الرقاع واللخاف ونحوها .

وبموت النبي صلوات الله وسلامه عليه انقطع الوحي من السماء ، ولم يبق للصحابة منه الا مابين ايديهم وهو القرآن والسنة ، فاهتموا اشد اهتمام بهذين الاصلين ، خصوصا القرآن الذى كان مفزعهم الاول عند نزول الحوادث . وفي عهدهم حصل ماينبههم على وجوب المبالغة في حفظه ، والحرص على جمعه في مصحف واحد ، ذلك عندما قتل من حفظته عدد كبير في حروب الردة ، فأشار عمر على الخليفة ابي بكر بكتابته وجمعه ، ثم كتب في عهد عثمان بلغة واحدة هي لغة قريش ، وارسلت منه عدة نسخ الى الامصار ، وبذلك تم الحفاظ عليه من الضياع ، وتحقق وعد الله في قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) "١" .

وكان الصحابة اكثر الناس فهما لمعاني القرآن ، لانهم شاهدوا تنزيله ، وعرفوا اسباب ذلك التنزيل ، وعلموا ناسخه ومنسوخه ، وظاهره ومأوله ، واخذوا مقاصده من الرسول صلى الله عليه وسلم فاستطاعوا بذلك ان يستنبطوا منه احكاما لكل مايعترضهم من حوادث ومسائل .

٢ ـ السنة النبوية :

وهي ما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول او فعل او تقرير ، وقد اتفق الصحابة على اتباعها متى ظفروا بها ، ووثقوا من صدق رواتها ، لانها عندهم اما مبينة ومفسرة للقرآن ، واما مستقلة بتشريع احكام زائدة عما فيه .

والبحث في السنة عند الصحابة من ناحيتين ، ناحية السند ، وناحية فهم المعنى المراد ، وهي من حيث سندها عندهم قسمان : قسم علمه الصحابي بنفسه من الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهة فهذا لايحتاج فيه الى سند ، اذ هو معلوم لديه بيقين ، وقسم لم يسمعه منه ، فلا بد له من واسطة ، وهو نوعان ، متواتر نقله عدد كثير عن مثلهم ، وهذا لاحق بالاول وبالقرآن من

---

١) سورة الحجر آية "٩" .

حيث ثبوته ، ونوع نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم آحاد من الصحابة ، فهذا بحاجة الى التثبت من صحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل راويه غلط فيه او نسى ، ولذا كانوا يحتاطون في قبول هذا النوع من الاخبار ، فقد كان ابو بكر وعمر يطلبان احيانا من يشهد للراوى في روايته ، كما فعلا مع المغيرة ابن شعبة في حديث ميراث الجدة وحديث دية الجنين "١" وكما فعل عمر مع ابي موسى الاشعرى في حديث الاستئذان "٢" وكان علي يستحلف الراوى الا ابا بكر "٣" .

ومع احترامهم للسنة ، واعتبارها المصدر الثاني للاحكام ، لم يعنوا بتدوينها عنايتهم بالقرآن بل كانوا ينهون عن كتابتها ، ويهابون الاكثار من روايتها ، وذلك لسببين :

احدهما : خشية اختلاطها بالقرآن ، وانصراف الناس عن تلاوته فيما لو دونت بجانبه .

ثانيهما : خوف الوقوع في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عند الرواية "٤"

ومع هذا التحفظ الشديد في التدوين والرواية ، فقد نقلوا كل ماسمعوه ورأوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما تحتاجه الامة في الاحكام الشرعية ، بامانة واخلاص .

ذلك من حيث وصول السنة اليهم ونقلهم لها الى من بعدهم ، اما من حيث فهم معانيها ، وادراك المرادات منها ، فهم اعرف الناس بذلك ، لانهم عاشوه واقعا " والحاضر يعلم مالا يعلم الغائب " بالاضافة الى ماخصهم الله به من توقد الاذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة المأخذ ، وحسن الادراك وسرعته ، وقلة المعارض او عدمه ، وحسن القصد .

ومن هنا كان قولهم حجة ، يجب العمل به ، خصوصا في تفسير النصوص ، وبيان المراد منها .

---

١) منتقى الاخبار جـ ٦ ص ٦٧ ، وقال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى ، صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٢٤٧ .
٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٣٢١ ، الموطأ جـ ٣ ص ١٣٤ .
٣) تأويل مختلف الحديث ص ٤٩ ، مسند احمد جـ ١ ص ٢
٤) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، جامع بيان العلم جـ ١ ص ٧٦ ومابعدها وجـ ٢ ص ١٤٧ ، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٨ .

٣ ـ ~~المشورة التي~~ تنتج للاجماع الذي نتج عن المشورة

فالاجماع الذى اعتبر فيما بعد مصدرا ثالثا من مصادر التشريع ، كان ثمرة طيبة للطريقة التي سلكوها في استنباط الاحكام ، وهي طريقة الشورى ، وقد بدأت الحاجة الحقيقية اليها في عهدهم (رضي الله عنهم (، ومما ساعدهم على ذلك ، وجودهم اول الامر ، في امكنة متقاربة ، حيث كانوا لا يتجاوزون الجزيرة العربية قبل الفتوحات ، وحتى بعد ان تمت تلك الفتوحات ، وكثرت على يد عمر ، لم يبتعدوا كثيرا عن بعضهم ، فقد كان عمر (رضي الله عنه) يمنع كبارهم من الخروج عن المدينة الا للحاجة بشرط العودة "١" وبذلك حصل له ماراد من التغلب على كثير من مسائل الاجتهاد بواسطة الاجماع ، وقد يكون مستندهم في الاجماع نصا لم يصل الى من بعدهم ، كما قد يكون رأيا وقياسا ، ولكن الاجماع يصبح دليلا ، بصرف النظر عن مأخذه ومستنده ، لانهم لا يجتمعون على ضلالة .

٤ ـ المصدر الرابع ـ الرأى :

وهو آخر ماكان يلجأ اليه الصحابة لاستنباط الاحكام ، بعد ان لم يجدوا في المسألة نصا من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن الرأى قد ورد عن الصحابة في حالين ، حال استعمال وتجويز ، وحال انكار وتحريم ، مع انهم لم يقسموه تقسيما محددا ، مبينا فيه النوع الذى يجوز استعماله ، والنوع الذى لا يجوز ، فتلك التقسيمات والاصطلاحات لم تنشأ الا عند المتأخرين من الفقهاء ، وانما عرف مذهب الصحابة في الرأى ، وموقفهم منه بتتبع مجتهداتهم ، والفتاوى والاقتضية التي أثرت عنهم .

ولهذا انقسم الفقهاء من بعدهم حول استعماله الى طائفتين : طائفة انكرت ، ومنعت جميع اقسامه ، مستدلين بآثار عن الصحابة في ذمه والتحذير منه ، وبظواهر بعض النصوص "٢" .

---

١) الفكر السامي ج ٢ ص ٣٩ عن الطبرى في تفسيره .
٢) فتح البارى ج ١٣ ص ٢٩٢ .

والطائفة الاخرى — وهم الجمهور — اباحته وعملت به — كما سيأتي — ومن بين ادلتهم على جوازه ، استعمال الصحابة له ، وتسويغهم الاعتماد عليه.

وسنذكر هنا موقف الصحابة المؤيد للعمل بالرأى ، وندلل عليه بالوقائع والامثلة ، ثم نذكر ماروى عنهم من موقف معاكس ، ونقارن بينهما ، لنعرف النوع الذى استعملوه ، واجازوه ، والنوع الذى نفوه ، ومنعوه .

فمما يدل على موقفهم الايجابي — زيادة عن ما سبق — وقائع افتوا فيها بالرأى والقياس ، وآثار وردت عنهم ترشد اليه ، وتحث عليه ، من ذلك :

١— تضمينهم الاجير المشترك ، مستندين فيه الى المصلحة ، لما في عدم تضمينه من ضياع لحقوق الناس ، وتشجيع للصناع على اهمالها ، وعدم العناية بحفظها ، وقد روى عن علي رضي الله عنه قوله : لا يصلح الناس الا ذاك "١"

٢— قال ابو بكر (رضي الله عنه) في الكلالة : اني سأقول فيها برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطئا فمني ومن الشيطان ، اراه ماخلا الوالد والولد "٢" .

وحكم بالرأى في تشريك الجدتين في السدس ، فقد جاءته جدتان ، احداهما لأم ، والاخرى لأب ، تطلبان ميراثهما ، فأعطى السدس ام الام وحدها ، لان السنة وردت فيها ، فقال احد الانصار : ياخليفة رسول الله ، لقد اعطيت الميرات التي لو ماتت لم يرثها ، فرجع الى هذا الرأى واشرك بينهما "٣" .

٣— وقال عمر رضي الله عنه : اني سأقول في الجد برأيي فاتبعوني ، ثم قضى بآراء مختلفة "٤" .

وآراءه في فهم النصوص وتفسيرها كثيرة منها : فهمه ان نصيب المؤلفة قلوبهم ليس حكما مستمرا ، يدفع اليهم في كل حال ، وانما هو تتبع لتغير

---

١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٢٢ ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٢ .
٢) سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٦٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٢ وقال رواه احمد .
٣) منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٨ قال ابن تيمية رواه مالك في الموطأ .
٤) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦١ .

حال المسلمين ، فعند ضعفهم واحتياجهم الى التأليف ، يخرج هذا السهم لمستحقه ، وعند عدم الحاجة ، يرد الى بقية المصارف ، ولهذا منع نفرا ممن كانوا يأخذون هذا السهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "١" .

٤ — استعمل علي رضي الله عنه القياس في تقدير حد شارب الخمر بثمانين جلدة حيث قال : اذا سكرهذى ، واذا هذى افترى ، فعليه حد المفترى "٢"

وقال في امهات الاولاد : اجتمع رأيي ورأى عمر فيهن ان لا يبعن ، وانا الآن ارى بيعهن "٣"

٥ — وقال عبد الله بن مسعود في المفوضة : سأقضي فيها برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطئا فمني ومن الشيطان ، ارى لها مهر مثلها ، لا وكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة "٤" .

٦ — وقال زيد بن ثابت حينما أعطى الام مع زوج واب ، او زوجة واب ثلث الباقي ، وسأله ابن عباس : اين وجدت ذلك في كتاب الله ؟ قال زيد : اقول برأيي ، وتقول انت برأيك "٥" .

هذا بعض استعمالهم للرأى بأنفسهم ، اما حثهم عليه ، وارشاد غيرهم اليه فنكتفي منه بكتاب عمر المشهور الى ابي موسى الاشعرى في القضاء ، الذى جاء فيه : ((... ثم الفهم الفهم ، فيما ادلى اليك ، مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الامور عند ذلك ، واعرف الاشباه والامثال ، ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق)) "٦"

---

١) فتح القدير ج ٢ ص ١٤ وقال اسنده ابن جرير في تفسيره.
٢) سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٣١ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ١١ ، وقال رواه عبد الرزاق ، ومالك ورواه وكيع.
٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٣٤٣ .
٤) منتقى الاخبار ج ٦ ص ١٩٤ ، وقال رواه الخمسة وصححه الترمذى .
٥) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٢ .
٦) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦ .

ففي هذا الكتاب تصريح بمراعاة الاجتهاد بالرأى ، وخاصة القياس ، قال ابن القيم عنه :

((وهذا كتاب جليل ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي احوج شئ الى تأمله ، والتفقه فيه)) "١"

ومع استعمال الصحابة للرأى ، وحثهم عليه ، توجوا هذا الموقف منه بالحرية المطلقة فيه ، لمن استأهله ، واكتملت لديه شروطه ، وخلصت نيته للحق ، ومما يدل على تلك الحرية ، ماروى ان عمر رضي الله عنه — وكان هو الخليفة — لقى رجلا فقال : ماصنعت ؟ يسأله عن قضية حصلت له ، قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لوكنت انا لقضيت بكذا (يعني خلاف ماقضيا به) قال : فما يمنعك ، والامر اليك ؟ قال : لوكنت اردك الى كتاب الله او الى سنة رسول الله لفعلت ، ولكني اردك الى رأيي ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ماقال علي وزيد "٢" .

ذلك عن موقفهم الايجابي من للرأى ، اما الموقف السلبي فتدل عليه آثار وردت عنهم في ذمه والتحذير منه ومن اهله ، جاء اكثرها عن كبار الصحابة الذين تقدمت امثلة استعمالهم له ، وحثهم عليه ، كابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . ومن ذلك :

قول عمر رضي الله عنه : اياكم واصحاب الرأى ، فانهم اعداء السنن ، اعيتهم الاحاديث ، ان يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا ، واضلوا .

وقوله : اتهموا الرأى على الدين ، فان الرأى منا تكلف وظن ، وان الظن لايغني من الحق شيئا "٣"

وقال علي رضي الله عنه : لوكان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه)) "٤" .

---

١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦ .
٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٤ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٥ .
٣) هذان الاثران وغيرهما ذكرهما ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣ ، ٥٥ وقال : اسانيد هذه الاثار عن عمر في غاية الصحة .
٤) منتقى الاخبار ج ١ ص ٢١٨ .

وروى البخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : انه لا يأتي عليكم زمان الا وهو شره من الذى قبله ، أما اني لااقول امير خير من امير ، ولا عـــام اخصب من عام ، ولكن فقهاءكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قـوم يقيسون الامور برأيهم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من احدث رأيا ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يدر على ماهو منه اذا لقـــي الله عز وجل .

واخرج البخـــــــارى عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : ياجابر ، انك من اهل البصرة وتستفتي ، فلا تفتين الا بكتاب ناطق ، او سنـة ماضية "١"

التوفيق بين اقوال الصحابة في الرأى :

ان عمل الصحابة بالرأى ، وتسويغهم الاعتماد عليه ، امر ثابت بلا شك ، كما ان الروايات التي أثرت عنهم في ذمه والتحذير منه صحيحة ، لا مطعن فــــي جملتها . ومع هذا التباين في الظاهر ، فانه عند التحقيق لا يوجد تعارض فيما أثر عنهم ، لوروده على موردين مختلفين ، ولهذا قال ابن القيم :

((ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، عن السادة الاخبار ، بـــل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأى الباطل ، الذى ليس من الدين ، والرأى الحق الذى لا مندوحة عنه لاحد مـــــن المجتهدين))

ولتوضيح ذلك لابد من بيان معنى الرأى ، واقسامه ، لنعرف الصحيح الجائز منه ، والباطل الممنوع .

معنى الرأى لغـــة :

فالرأى لغة كما يقول ابن القيم : ((مصدر رأى الشيء يراه رأيا ، ثـــم غلب استعماله على المرئى نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول ، كالهوى ، في الاصل هويه يهواه هوى ، ثم استعمل في الشيء الذى يهوى ، فيقال :

---

١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٦ — ٥٩ .

هذا هوى فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها ، فتقول : رأى كذا في النوم رؤيا ، ورآه في اليقظة رؤية ــ ورأى كذا ــ لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا)) .

الرأى المعمول به لدى الصحابة :

والرأى عند الصحابة مخصوص بما يراه القلب بعد فكر ، وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات "١" .

وستأتي امثلته عند بيان اقسام الرأى الصحيح .

اقسام الرأى :

والرأى من حيث جواز استعماله في الشرع وعدمه ينقسم الى ثلاثة اقسام :

١ــ صحيح ينبغي استعماله.

٢ــ باطل بلا شك .

٣ــ موضع اشتباه يجوز للضرورة .

وقد اشار الصحابة الى هذه الاقسام الثلاثة ، فاستعملوا الصحيح ، وافتوا بموجبه ، وسوغوا الاعتماد عليه ، وذموا الباطل ، ومنعوا العمل والفتيا والقضاء به ، والثالث اجازوا العمل والفتيا والقضاء به ، عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد .

الرأى الصحيح وانواعه :

والرأى الصحيح هو ماجاء على وفق الكتاب والسنة.

وانواعه ثلاثـــة :

احدها ــ الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين معناها ، ويسهل طريـــق الاستنباط منها .

مثالــه : رأى ابي بكر في تفسير الكلالة بأنها ماعدى الوالد والولد ، اخذا من مجموع آيتي النساء "٢"

---

١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٦ .

٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨ ، وايتا النساء هما قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت) آية رقم ١٢ . وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك) الآية رقم ١٧٦ .

الثانـي — الرأى المجمع على صحته ، فان ذلك لا يكون الا صوابا .
مثاله : اجماع الصحابة على جواز العهد بالولاية للخليفة ، قياسا على عقدها بالبيعة ، ونظرا ايضا لمصلحة المسلمين ، فقد علل ابو بكـر اختياره عمر بأن ذلك انما هو رأى رآه لمصلحة المسلمين .
الثالث — الرأى الذى لم ينص على واقعته في الكتاب ، او السنة ، او الاجماع ، او قول الصحابي ، ولكن وجد له اصل خاص يمكن الحاقه به ، وهذا هو القياس الصحيح ، وامثلته معلومة .

اما الرأى الذى هو موضع اشتباه : فهو ما لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ، ولا موافقته لها ، وهذا ماسمي في الاخير بالمصالح المرسلة ، وغايته انه يسـوغ العمل به عند الحاجة من غير الزام به ، ولا انكار على مخالفه.

اما الرأى الباطل : فضابطه انه : ماكان مخالفا للقرآن او السنة او الاجماع.
وقد حصره ابن القيم في خمسة انواع هي :

الاول : الرأى المخالف للنص الصحيح الصريح ، بأن يعمد المرء الى نص ثابت صريح فيفتي بخلافه ، فهذا مما يعلم بالضرورة من دين الاسلام فساده وبطلانه .
مثاله: قول من قال : باباحة الربا قياسا على البيع ، بجامع ان كلا منهما معاوضة مالية عن تراض (وقالوا انما البيع مثل الربا)

الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن والتخمين ، مع التقصير في معرفـة النصوص وفهمها ، الامر الذى يؤدى غالبا الى مخالفة النصوص ، وذلك تحكيم للهوى ، وهو لا يحتاج الى تمثيل لوضوحه ، والفرق بينه وبين الاول ، ان الاول تعمد لمخالفة النص مع العلم به ، وهـذا تقصير في البحث عن النص وتعرف معناه مما يؤدى الى المخالفة.

الثالث : الرأى المبتدع في مسائل الاعتقاد التي ليس للرأى فيها مجال ، كالكلام في اسماء الله وصفاته وافعاله بحملها على محامل معينة ، مع اننا امرنا فيها بالتسليم ، وعدم البحث عن كنهها وحقيقتها .
وهذا يخالف الاولين ، في ان صاحبه مطلع على النص عالم به ، وقد لا يريد مخالفته ، لكنه يتأوله بما لم يؤذن له فيه ، فهو بذلك يستخدم العقل في غير موضعه .

النوع الرابع : الرأى الذى أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، باحداث صور واشكال العبادات لم يرد بها شرع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل تزيد على الدين فقال : " من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد . وهذا اعم من الذى قبله ، لانه يشمل البدع الاعتقادية ، والبدع العملية.

النوع الخامس : ماذكره ابن عبد البر عن جمهور الفقهاء : بأن الرأى المذموم عند الصحابة والتابعين ، هو القول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا ، دون ردها على اصولها ، والنظر في عللها واعتبارها .

وهذا فيما يظهر راجع الى النوع الثاني السابق ذكره فتصير الانواع اربعة:
اذا تبين هذا ، فالرأى الذى منعه الصحابة هو انواعه الباطلة المذكورة ، والرأى الذى اجازوه واستعملوه ، هو القسم الصحيح منه .

قال الغزالي بعد ذكر الروايات المأثورة عنهم في ذم الرأى :

((لو صحت هذه الروايات ، وتواترت ايضا ، لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم ، فيحمل ما انكروه على الرأى المخالف للنصوص ، والرأى الصادر عن الجهل ، الذى يصدر ممن ليس اهلا للاجتهاد ، او وضع الرأى في غير محله ، او الرأى الفاسد الذى لايشهد له اصل ، ويرجع الى محض الاستحسان ، او وضع الشرع ابتداء من غير نسج على منوال سابق)) "[١]

وبهذا الموقف الذى وقفه الصحابة من الرأى ، اوضحوا لنا ما ينبغي ان يعتمد عليه المجتهد منه ، ومالا يجوز الاخذ به ، ولا النظر فيه ، كما انهم بطريقتهم الاجتهادية ، التي سلكوها جملة ، فتحوا سبيل الاجتهاد ومهدوه ، امام الاجيال اللاحقة ، من التابعين ، واتباعهم ، ثم من بعدهم ، وذلك بفضل عنايتهم باصول الاحكام ، ومصادر التشريع الاساسية ، كما رأينا عملهم لحفظ القرآن واشارتهم الى كيفية اخذ السنة ، ووجوب الاحتياط في قبول الآحاد منها ، ثم

---

١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٤٨ .

الاجماع الذى نشأ في عهدهم ، اصلا من اصول الاحكام ،نتيجة لطريقتهم ، الاجتهادية ، المقتبسة من مشكاة النبوة .

المجتهدون من الصحابة :

ذهب قلة من العلماء منهم البوصيرى في همزيته ، وابن حجر الهيتمي في شرحها الى ان الصحابة جميعهم كانوا مجتهدين "١"

لكن الصحيح ماذهب اليه الجمهور من انه كان منهم المجتهد وغير المجتهد ، لان مدار الاجتهاد على معرفة ادلة الاحكام ، وعلى قوة القريحة ، وفقاهة النفس، وهم في ذلك متفاوتون بلا شك ، وبعضهم لم يصل في العلم بالادلة الى درجة الاجتهاد ،فمن الصحابة من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا الحديث او الحديثين ، وكثير منهم كان في البدو بعيدا عن مركز العلم ، فلم يعرفوا من الاحكام الا مايخصهم ، وذلك عن طريق الاخذ من المجتهدين .

قال الغزالي في المنخول : ((.. والضابط عندنا ان كل من علمنا قطعا انه تصدى للفتوى في اعصارهم ، ولم يمتنع عنها فهو من المجتهدين ، ومن لم يتصد لها قطعا فلا ، ومن ترددنا في ذلك في حقه ، ترددنا في صفته . قال : وقد انقسمت الصحابة الى ممسكين ، لا يفتون بالعلم ،والى مفتين به ، واصحاب العمل منهم لم يكن لهم منصب الفتوى ، والذين تعلموا وافتوا فهم المفتون)) "٢"

وقال الآمدى : ((كان فيهم المجتهدون ، وفيهم العوام ،ومن فرضه الاتباع للمجتهدين)) "٣" .

وفي فواتح الرحموت في مبحث حجية قول الصحابي :

((وينبغي ان يكون النزاع في الصحابة الذين افنوا اعمارهم في الصحبة ، وتخلقوا باخلاقه الشريفة ، كالخلفاء الراشدين ، والازواج المطهرات ،والعبادلة وأنس وحذيفة ، ومن في طبقتهم ، لامسلمة الفتح ، فان اكثرهم لم يحصل لهم معرفة الاحكام الشرعية الا تقليدا)) "٤"

---

١) الفكر السامي جـ ٢ ص ٦٦ .
٢) الرد ص ٩٥ .
٣) الاحكام جـ ٤ ص ٢٠٤ .
٤) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٦ .

هذا ، وقد عد ابن حزم الذين أثرت عنهم الفتوى من الصحابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين ومأة ، مابين رجل وامرأة ، وقسمهم الى مكثرين من الفتوى ، ومتوسطين ومقلين ، وتبعه على ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين "١" .

والمكثرون منهم في الفتوى سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم جميعا .

والمتوسطون ثلاثة عشر : منهم ابو بكر ، وعثمان رضي الله عنهما .

والباقون مقلون ، وعن هؤلاء المفتين اخذت الأمة احكام الشريعة الاسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم تعلم الفقهاء كيفية الاستنباط ، وطريقة النظر في الوقائع ، وقد كان لاربعة منهم الفضل الاكبرفي نشر العلم والدين في جميع اقطار العالم الاسلامي ، اولئك هم : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

وذلك يرجع لسببين :

احدهما : صغر سن الثلاثة الاخيرين منهم مما جعلهم يبقون بعد موت كبار الصحابة ، فالتف التابعون حولهم ، واخذوا عنهم ماسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومارووه عن كبار الصحابة ، ثم اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفردية الخاصة ، فيما لم يكن فيه اثر سابق .

ثانيهما : تفرغهم للعلم والتعليم ، فقد ابتعد هؤلاء الاربعة عن السياسة وغيرها من مشاغل الدنيا ، مع ما أوتوا من حدة الذهن ، وقوة الحفظ ، والفقه في الدين ، كانت في بعضهم نتائج بركات دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما حصل لابن عباس رضي الله عنهما ، اضف الى ذلك ان هؤلاء الاربعة استوطنوا امصارا متفرقة ، مما جعل اهل كل مصر يأخذون عمن في مصرهم منهم .

---

١) الاحكام جـ ٥ ص ٦٦٦ ، اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٢ .

قال ابن القيم :

((والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود ، واصحاب زيد بن ثابت ، واصحاب عبد الله بن عمر ، واصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامة عن اصحاب هؤلاء الاربعة ، فأما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، واما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس ، واما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبدالله بن مسعود)) "١"

وهكذا نرى ان الصحابة كان فيهم المجتهد وغير المجتهد ، ومن المجتهدين المكثر في الفتوى والمقل ، وعن طريق المجتهدين تعلمت الامة دينها الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاصبحوا بذلك امتدادا لدعوته ، ونشأ على ايديهم جيل ، تم رسالتهم ، فقام بما تعلمه منهم ، ونقله لمن بعده ، ثم استنبط وفرع عليه في الحوادث المستجدة ، متبعين في ذلك طريقتهم التي ساروا عليها ، ومنهجهم الذى سلكوه ، وسرت روح كل صحابي ونظرته التشريعية الى تلاميذه ، الامر الذى كان له اثره فيما بعد على مناهج هؤلاء التلاميذ كما سنراه في الفصل الآتي .

---

١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢١

الفصـــل الثالـــث
لمحة تاريخية عن الاجتهاد منذ عهد التابعين لنهاية عصر الأئمـــة اصحاب المذاهب المشهـــورة

١ ـ ازدياد الحاجة الى الاجتهاد في هذه الفترة واسباب ذلك :

كانت الحاجة الى الاجتهاد موجودة في الزمن النبوى ، عند تأخر نـــزول الوحي ، وعند غياب بعض الصحابة عن الحضرة النبوية الشريفة ، ثم تزايـــدت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستعملوه بجميع اقسامه كما رأينا .

الا ان تلك الحاجة كانت قليلة بالنسبة لمن جاء بعدهم من التابعيـــن واتباعهم ، وذلك لوجود الوحي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتوفـــر القدر الكبير من السنة ايام الصحابة بعد وفاته ، اذ لم يكونوا بحاجة في معرفتها الى الوسائط الكثيرة ، كما حصل فيما بعد ، ثم ان الحوادث والمسائل المستجدة كانت قليلة ـ نسبيا ـ في عهدهم ، وكانوا يتغلبون على معظمها بطريق الاجتماع والشورى ، كما عرف من منهج الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

أما في هذه الفترة ، فقد تغير الوضع عما كان عليه ، واشتدت الحاجة الى الاجتهاد والرأى ، لأسباب وعوامل كثيرة ، اهمها اربعة اسباب هي مايأتي :

السبب الاول ـ الاختلاف السياسي والعقدى :

ففي اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه بدأت الفرقة تأخذ سبيلها الـــى الصف الاسلامي ، حيث خرج على الخليفة جماعة من المسلمين ـ بسبـــب دسائس خبيثة من اعدائهم ـ فقتلوه ، وبقتله انقسم الناس الى فئتين ، فئـــة بايعت عليا بالخلافة ، وفيهم الثوار ، والفئة الاخرى انحازت الى جانب معاوية رضي الله عنه الذى امتنع عن البيعة ، وقام مطالبا بدم الخليفة القتيل عثمان ، ودارت بين الفئتين حروب وخطوب ، لم تكد تنته حتى برز من حزب علـــي فرقتان :

١ ـ الخوارج الذين نقموا عليه وعلى خصومه .

٢ ـ الشيعة الذين ادعوا حبه ، والمطالبة بحقه وحق ذريته المغصوب فـــي نظرهم .

وتطور خلاف هاتين الفرقتين مع جمهور المسلمين ، من نزاع في الخلافة والامامة ، الى اختلاف في اصول الاستنباط والعقائد ، ثم ظهرت مقالات ومذاهب اعتقادية مبتدعة ، كمذهب المعتزلة ، والجهمية وغيرهم . وكان لكل من هؤلاء اصول ومبادئ خاصة ، بنوا عليها اجتهاداتهم ، واستنباطهم ،

فكان لهذا الاختلاف السياسي والعقدى اثره في تزايد الحاجة الى استعمال الاجتهاد ، وبخاصة الرأى ، لان هذه الفرق لم يطمئن بعضها لرواية البعض الآخر ، فكان الجمهور اذا جاءهم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده احد غلاة المبتدعة ودعاتهم ردوه "١" ، وقدموا عليه ظواهر نصوص أخرى ثم الرأى والقياس ، كما ان الشيعة وخاصة الامامية منهم لم تكن تقبل من الاحاديث الا ماروى عن طريق آل البيت ، او من شايعهم "٢" ، وايضا فالخوارج كانوا يردون كل رواية عن الصحابة بعد الفتنة . وفي هذا تضييق لدائرة النصوص ، وفتح لباب الاجتهاد بالرأى .

السبب الثاني :

كثرة الحوادث الجديدة ، الناتجة عن امتداد الفتوحات ، واتساع الرقعة الاسلامية ، حيث دخلت في الاسلام اقطار ذات حضارات عريقة ، وعادات وتقاليد موروثة ، غريبة على الاسلام والمسلمين ، واختلط اهل تلك الاقطار بالعرب الفاتحين ، واقتبس بعضهم من بعض ، فتعقدت الحياة بعد بساطتها ، وكثرت صور المعاملات ، نتيجة لنشاط الحركة التجارية والزراعية والعمرانية ، وهذا يستدعي مزيدا من بذل الجهد ، لالحاق الصور التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة ، او يسبق فيها اثر عن الصحابة ، بمثيلاتها مما فيه نص او اثر .

---

١) شرح مسلم للنووى ج ١ ص ٦٠ ، وقد ذكر ان للجمهور في رواية المبتدع غير الكافر ببدعته ثلاثة اقوال : ردها مطلقا ، قبولها اذا لم يكن يستحل الكذب لنصرة مذهبه ، التفريق بين المبتدع الداعي الى بدعته ، فترد روايته ، وغير الداعي فتقبل روايته ، واما المبتدع الذى يكفر ببدعته فروايته مردودة اتفاقا .

٢) اصل الشيعة واصولها ص ٩٤ ، ١١٥ .

هذا الى جانب اختلاف طبائع البلدان المفتوحة ، المتطلب مراعاة مقتضيات احوالها ، واعتبار اعرافها ، مالم يكن في ذلك مخالفة لصريح النصوص.

السبب الثالث :

انتشار الكذب في رواية الحديث ، انتشارا كبيرا ، حيث كان يعمد بعض المبتدعة الى اختلاق الاحاديث المؤيدة لآرائهم ، وينسبونها الى النبي صلى الله عليه وسلم "١" .

مما جعل فريقا من الفقهاء يتشددون في قبول الاحاديث ، ويشترطون للعمل بها شروطا كثيرة لم تتوفر الا في عدد ضئيل — نسبيا — منها ، فأصبحت النصوص المعتبرة لدى هؤلاء قليلة جدا ، اذا قورنت بالحوادث المتكاثرة في ايامهم.

السبب الرابع :

تفرق الصحابة في آخر ايامهم الى الامصار ، بعد ان كانوا مجتمعين في محل واحد ، هو المدينة المنورة ، أو الجزيرة العربية ، اذ كان عمر رضي الله عنه يمنع الفقهاء منهم ان يخرجوا عنها الا للحاجة ، وبشرط العودة ، ومن ارسله للتعليم في المناطق المفتوحة ، كابن مسعود وامثاله ، كانوا قليلين بالنسبة لمن بقي في المدينة ، ثم كانوا على اتصال بالمدينة وعلمائها . ولما جاء عثمان رضي الله عنه رخص لهم في الخروج والاستيطان "٢" ، فتفرقوا في الامصار كالعراق والشام ومصر وغيرها .

وكان لهذا التفرق اثره على نصوص السنة اذ لم يكن كل واحد من الصحابة محيطا بها ، بل كان يوجد عند بعضهم مالا يوجد عند البعض الآخر ، وكانوا يكملون ذلك النقص باجتماعهم ووجودهم في امكنة متقاربة ، أما وقد نأت بالمجتهدين المواطن ، اصبح من العسير جدا عثور المجتهد العراقي على السنة الموجودة لدى اهل الحجاز ، وكذلك الحال من اهل الشام واليمن ونحوها.

لما ذكر من الاسباب ، ولغيره مما لم يذكر ، اشتدت الحاجة الى الاجتهاد بقسميه وبخاصة القسم الثاني منه ، في هذه الفترة ، وتأكدت ضرورته في الشرع الاسلامي .

---

١) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ١٢٦ ، فيما يحكيه عن القاضي عياض من اسباب الكذب في الحديث ووضعه .

٢) الفكر السامي جـ ٢ ص ٣٩٠ .

واستجابة لهذه الحاجة الملحة ، وامتثالا لأمر الله الداعي الى تعرف احكام الشريعة من مظانها ، للعمل بها ثم تعليمها الناس ، نشط ذووا الهمة من المسلمين ، واخذوا يبحثون عن احكام دينهم، ولازموا من بقي من الصحابة ، يسألونهم ، ويستفتونهم ، حتى انتقل علم اولئك الاصحاب الكرام الى تلاميذهم من التابعين ، وانتقل من هؤلاء التابعين الى اتباعهم في كل قطر من الاقطار الاسلامية .

٢ ـ نشأة المدارس الفقهية الاجتهادية :

نتيجة لما ذكر من تفرق الصحابة في الامصار في آخر عهدهم ، والتفاف اهل كل قطر من الاقطار الاسلامية حول الصحابي الذى استوطنه ، واخذهم عنه ما روى من السنة النبوية ، واقتباسهم منه ما استنبط من آراء ، نتيجة لذلك تكونت المدارس الفقهية المتعددة ، فكانت هناك مدرسة مكة المكرمة التي تتلمذ اهلها على الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ترأسها من بعده تلميذه عطاء بن ابي رباح ، ومدرسة المدينة المنورة ، وهي اكبر واقدم مدرسة اسلامية ، فقد بقي في المدينة بعد تفرق الصحابة عدد كبير ، اشهرهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وامهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعا ، فتتلمذ التابعون على هؤلاء ، ثم ترأس هذه المدرسة من التابعين سعيد بن المسيب المخزومي .

ومدرسة الكوفة التي يعود علمها ومنهجها الى الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ثم من بعده كبار تلاميذه كعلقمة النخعي ، والاسود بن يزيد النخعي وغيرهما ، ثم ترأسها ابراهيم بن يزيد النخعي .

وهناك مدرسة البصرة ، وزعيمها من التابعين الحسن البصرى ، ومدرسة اليمن ، وامامها طاووس بن كيسان ، ومدرسة الشام ، وكبيرها مكحول بن عبد الله"١"

وقد كانت هذه المدارس كلها خاضعة وتابعة لمدرسة المدينة ، وسائرة في ركابها ، وعلى وفق منهاجها "٢" ، لانها هي المدرسة الأم ، وبها المركز

---

١) حجة الله البالغة جـ ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٣١٤ .

الرئيسي للصحابة ، وحصل فيها الاجماع ، وكانت مقر الخلفاء الثلاثة الراشدين ، فلم تتطلع بلد لمنافستها ، ولم يحصل خلاف كبير بين واحدة من تلك المدارس ، ومدرسة المدينة ، الا ماكان من مدرسة الكوفة ، فانها نافست المدينة في عهد التابعين وبعده ، وتكون بها منهج يختلف في بعض اصوله الاجتهادية عن تلك المدرسة .

والسبب في شهرتها ومنافستها المدينة ، هوان حظها من الصحابة كان وافرا ، اذ رحل اليها واستوطنها عدد كبير منهم ، قال ابن القيم : " وصل العراق وحدها من الصحابة ثلاثمأة ونيف " اضف الى ذلك ان الكوفة كانت مقرا للخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وهذا يقتضي ان غالب السنة النبوية ان لم تكن كلها ، قد انتقل مع هؤلاء الصحابة الى العراق "١"

٣ — منهج التابعين واتباعهم في اخذ الاحكام :

بالرغم من تعدد المدارس وكثرتها كان يسود العالم الاسلامي منهجان رئيسيان يختلفان عن بعضهما شيئا من الاختلاف ، فقد انقسم الفقهاء المجتهدون الى طائفتين .

طائفة — كانت ترى الوقوف عند الحكم والفتيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تتعداهما الى غيرهما من رأى وقياس الا في حالة الضرورة القصوى "٢" .

وحجتهم في ذلك ظواهر نصوص تنهى عن استعمال الرأى ، وعن افتراض المسائل قبل وقوعها ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو : " ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون "٣" ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن اشياء

---

١) الفكر السامي ج ٢ ص ٨٨ .
٢) حجة الله البالغة ص ج ١ ص ٣١١ .
٣) صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٨٢ .

رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " "١" ، وقوله عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور " "٢" .

ثم الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأى والتحذير منه "٣" .

ومما حمل هذه الطائفة على ذلك المنهج ايضا ، خوفهم الشديد من الوقوع في الخطأ اذا ما افتوا الناس بالرأى ، فقد يتغير رأى احدهم ،ولا يجد من سبق له ان افتاه ، حتى يخبره برأيه الجديد في المسألة ، فهذا سالم بن عبد الله بن عمر يقول لمن جاء يسأله ،ويطلب منه ان يفتيه برأيه : لعلي اخبرك برأيي ثم تذهب ، فأرى بعدك رأيا آخر غيره فلا اجدك " "٤" .

وكان سعيد بن جبير يقول : لو اعلم ان رأيي يثبت لقلت به ، ولكني اخاف ان ارى اليوم رأيا ، وارى غدا غيره ، فاحتاج ان اتبع الناس في دورهم "٥"

وروى الأثرم عن مسروق انه قال : لا اقيس شيئا بشيء ، قيل لم ؟ قال : اخشى ان تزل رجلي ، وسئل مرة فقال : لا ادرى ، فقيل له : فقس لنا برأيك ، قال : اخاف ان تزل قدمي "٦" .

وكان غالب هذا الاتجاه في الحجاز حيث عاش اكثر الصحابة رضي الله عنهم ، وخلفوا بعد تفرقهم او موتهم ثروة كبيرة من الآثار ، كاد يستغني بها الفقهاء هناك عن الرأى والقياس .

وهذه هي طريقة مدرسة المدينة التي عرفت بمدرسة اهل الحديث والأثر ، وكان يمثلها الفقهاء السبعة ونظراؤهم وعلى رأسهم سعيد بن المسيب .

---

١) قال ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٢٦٦ : اخرجه الدارقطني وله شاهد أخرجه الترمذى وآخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود .
٢) فتح البارى ج ١٣ ص ٢٩٢ .
٣) الفصل السابق ص ١٣٢
٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٤٠ .
٥) نفس المرجع السابق .
٦) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٧ .

الطائفة الثانية — كانت في الجانب الموازى لأهل الاثر اذ اخذت بالرأى ، واكثرت من استعماله ، وفرعت الفروع حتى سميت بمدرسة اهل الرأى واشتهر بها العراق ، وخاصة الكوفة حيث ترأسها هناك ابراهيم بن يزيد النخعي كما عرفنا .

ومستند هذه الطائفة في منهجها :

١) ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اباحة الاجتهاد بالرأى ، كما في حديث معاذ لما بعثه الى اليمن ،وغيره .

٢) ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم من استعمال الرأى ،والترخيص فيه ، حتى انعقد اجماعهم على جوازه "١"

يضاف الى ماذكر ثلاثة عوامل هامة سببت اختلاف منهج المدرستين :

أحدهما — اختلاف طبيعة البلدين ،وتباين الحياة فيهما ، فالعراق اقليم جديد على الاسلام ، وبه اخلاط من الناس ، الذين يحملون من العادات والتقاليد مالايوجد في المدينة ذات الطابع الفطرى البسيط وهذا يستدعي اختلاف نظرة المجتهد في كلا البلدين ، فالعراقي لابد له من الاكثار من القياس والتفريع وملاحظة المقاصد الشرعية ، التي بنيت عليها الاحكام ،ليغطي بذلك الصور والحالات الكثيرة الموجودة لديه ، بخلاف المدني الذى هو في غنى عن ذلك ، لقلة الحوادث ، وكثرة النصوص والآثار .

ثانيهما — ان الصحابة الذين استوطنوا الكوفة كانت نظرتهم في الاستنباط تميل الى معرفة العلل والمقاصد ،كيف لا وامامها ابن مسعود كان يقتبس من مشكاة عمر بن الخطاب ، وهو معروف بمراعاة مقاصد الشرع ،بخلاف من في المدينة ، كابن عمر الذى حرص على اتباع الآثار،لهذا سلك كل منهج سلفه من الصحابة .

---

١) الفصل السابق ص ١٣٠

ثالثها ـ كثرة الفتن والبدع في العراق ،مما جعل الفقهاء هناك لايثقون فيما ينقل اليهم عن طريق اولئك المبتدعين ، فسلكوا مسلكا يغلب عليه الرأى والقياس ، اكثر من الاعتماد على الآثار الآحادية ، التي كانت عمدة اهل الحجاز .

شدة الخلاف بين الطائفتين واسبابها :

وفي النصف الثاني من القرن الاول الهجرى اشتد النزاع بين الفقهاء في الرأى ، وزادت شدته في اول عهد الائمة اصحاب المذاهب المشهورة اليوم ، حيث قويت حركة تتبع الآثار ، وكثر اتباعها ، ورجح جانبها ، مع بقاء اهل الرأى متمسكين بمنهجهم ، وان ظهر من بعضهم اخيرا ميل الى الاثر ، كما وقع من ابي يوسف حين اتصل بمالك وكذا محمد بن الحسن "١" .

ولشدة النزاع شنت غارات كلامية ، وانتقادات لاذعة ،من اهل الحديث على اهل الرأى ،وبالعكس حتى قال احداهل الأثر وهو الشعبي : لاتجالس اصحاب القياس فتحل حراما ،او تحرم حلالا ، وقال مرة : لقد بغض اليّ هؤلاء هذا المسجد حتى لهو ابغض اليّ من كناسة دارى ، فسئل : من هم ؟ فقال : هؤلاء الأرأيتيون أرأيت ارايت "٢" .

وقال مطر الوراق : ترك اصحاب الرأى الآثار والله "٣" .

وروى عن مالك وابن عيينة انهما قالا : مازال الامرمعتدلا حتى خرج فيهم اهل الرأى والقياس "٤"

وهكذا كان النقد قاسيا من اهل الحديث على اهل الرأى ، وخاصة على الامام ابي حنيفة ، لانه هو الذى اوضح هذه الطريقة ، واكثر منها ، فأفرط المحدثون في الرد عليه ،قال ابن عبد البر : افرط اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك "٥"

---

١) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٣٠٤ صحة اصول اهل المدينة .
٢) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .
٣) نفس المرجع السابق .
٤) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ١٨١ .
٥) المرجع السابق .

وقال ابن معين : اصحابنا — يعني المحدثين — يفرطون في ابي حنيفة واصحابه "١".

وقد كان يقابل هذا النقد بنقد مثله من قبل اهل الرأى ، فعابوا المحدثين ، وبخاصة المفرطين منهم بحملهم الحديث الضعيف ، وطلب الغرائب ، وقلة المعرفة لما يحملونه ، وكثرة اللحن والتصحيف "٢" .

فمن اجل ذلك يخيل لمن لم يسبر منهج الطرفين ان جميع اهل الرأى يقدمونه على النصوص وان صحت لديهم ، وان اهل الاثر لا يتجاوزون حروفه ، ولو كان في ذلك سخف واستحالة وتناقض .

والصواب ان الخلاف كان موجودا في طريقة المدرستين ، غير انه ليس في اصل اباحة الرأى وعدمه ، فالكل متفقون على جواز استعماله في الجملة ، اللهم الا ماكان من غلاة المحدثين ، كأهل الظاهر ، او بعض الفرق الخارجة عن الجمهور ، فانهم يدعون تحريم العمل بالرأى اصلا . وانما اشتد الخلاف بين اهل الاثر واهل الرأى من الجمهور في امور ثلاثة نذكرها فيما يأتي :

الامر الاول — الاكثار من تعليل الاحكام وعدمه :

فقد كان العراقيون وعلى رأسهم ابراهيم النخعي يرون ان غالب احكام الشريعة معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة الى المكلفين ، وان تلك الاحكام بنيت على اصول محكمة ، وعلل ضابطة ، لتلك المصالح ، فهمت من الكتاب والسنة ، لينتظم بها امر الحياة ، فكانوا يجتهدون في معرفتها ، ليديروا الحكم عليها وجودا وعدما ، وكانوا يكثرون من البحث عن تلك العلل ، وربما ردوا الروايات المخالفة لها "٣" .

في حين ان اهل المدينة ومن سلك مسلكهم كانوا يكثرون من تتبع السنن والآثار ، ولا يبالغون في الاهتمام بالعلل ، ولا يعارضون النصوص بشيء من التعليل .

---

١) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ١٨١ .
٢) تأويل مختلف الحديث ص ٨٩ — ٩٦ .
٣) الفكر السامي جـ ٢ ص ٩٧ .

ولعل اوضح مثل على ذلك مارواه مالك في الموطأ : ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن سأل سعيد بن المسيب عن عقل اصابع المرأة قائلا : ماعقل الاصبع الواحدة ؟ قال سعيد : عشر من الابل . قال فأصبعان ، قال : عشرون قال : فثلاث ؟ قال : ثلاثون . قال فأربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة: فعندما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! فقال سعيد مستنكرا : أعراقي أنت ! هي السنة "١" .

وهذا من سعيد مبني على مذهبه القاضي بأن دية المرأة تكون مثل دية الرجل الى الثلث ، فان زادت عن ذلك ، كانت ديتها النصف من ديته ، اخذا بالآثار الواردة في ذلك ، فاجرى ماورد على ظاهره ولوادى الى نتيجة غير معقولة عند القياسيين .

الأمر الثاني — من الامور الداعية لشدة الخلاف بين الطائفتين :

هو المبالغة في التفريع ، والاكثار من الصور الافتراضية لدى العراقيين ، وذلك مايسمى بالفقه التقديرى ، مبررين اكثارهم منه بمثل قول ابي حنيفة : ((انا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فاذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)) "٢" وقد كان ابراهيم النخعي يقول : اني لأسمع الحديث فأقيس عليه مأة شيء "٣" والمحدثون غير راضين عن هذا المنهج في الاستنباط ، لما لديهم من الآثار الواردة في النهي عنه ، ولأن في التفكير على هذا النمط اضاعة للوقت ، واشغالا للذهن بمالا حاجة اليه ، بل ربما اوقع الناس في حرج وضيق .

الامر الثالث — اختلافهم في خبر الآحاد :

وهذا من اهم اسباب الخلاف وشدة النزاع بين المدرستين ، فالعراقيون يتشددون في قبول الاخبار ، ويشترطون للعمل بها شروطا لم تتوفر الا في عدد قليل منها ، ولذا ردوا قدرا كبيرا من الآثار ، لأنها لم تصح في نظرهم ،

---

١) الموطأ ج ٣ ص ٦٥ .
٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٨ .
٣) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٨٢ .

وصحت عند المحدثين ، فشنع هؤلاء على اولئك طريقتهم،ورأوا أن الشروط التي ذكروها لاتصح ان تجعل سببا لرد احاديث العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فشرط اصحاب الرأى فى الخبر ان يكون مشهورا ، ومعروفا عند الفقهاء ، فان كان كذلك قبلوه ، وعملوا به ، والا فهو مشكوك في صحة نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع ذلك الشك بحيث يكون الخبر صالحا للاحتجاج به ، الا بعرضه على القرآن والمتواتر او المشهور من السنة ، فان وافقته قبل ، والا رد ، واعتبر منقطعا في الباطن ، فخبر الاحاد عندهم لا يخصص به عام القرآن ، ولا المشهور من السنة اذا لم يكونا قد خصصا بقطعي ولا يقيد به مطلقهما ، ولا يعارض ظاهرهما ، ولا ينسخ به شيء منهما ، وايضا لا يزاد به عليهما ، لان الزيادة على النص نسخ عندهم "١" .

فمثلا حديث فاطمة بنت قيس الذي ورد في نفقة المبتوتة ، وفيه ان لا نفقة لها ،ولا سكنى ، قالوا عنه : لا يعمل به ، لمعارضته القرآن في قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...) "٢" فهذا ظاهر القرآن ، قد اثبت لها السكنى لانها معتدة ، فلا يترك لاجل خبر آحادى غير مشهور، لم يقبله كثير من الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وحديث القضاء بالشاهد واليمين "٣" لم يعمل به الاحناف — مع صحته سندا — لانه معارض لظاهر القرآن في آية الدين لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ..) "٤" وللمشهور من السنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من انكر " "٥" . فقد رجح الحنفية هذا الخبر وظاهر الآية على الخبر الاول ، فلم يقبلوا في الشهادة الا رجلين او رجلا وامرأتين ، في حين ذهب المحدثون الى الجمع بين الخبرين فجعلوا شهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي مقبولة في

---

١) اصول البزدوى بهامش الكشف ج ٣ ص ٧٢٧ ومابعدها .
٢) سورة الطلاق آية رقم " ٦ " .
٣) وهو ما رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد . انظر منتقى الاخبار ج ٨ ص ٢٩٢، ٢٩٣ .
٤) سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .
٥) ذكر ابن حجر في الفتح انه اخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، وفي البخارى من حديث ابن عباس : قضى باليمين على المدعى عليه. صحيح البخارى مع الفتح ج ٥ ص ٢٨٠ ، ٢٨٢ .

الاموال دون غيرها "١"

ولقد عبر الامام ابو يوسف رحمه الله عن موقفه هو واصحابه من خبر الواحد بقوله مخاطبا الاوزاعي : " ((.. فعليك من الحديث بما تعرفه العامة ،واياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن ابي كريمة ، عن ابي جعفر ،عن رسول اللق صلى الله عليه وسلم انه دعى اليهود ،فسألهم ،فحدثوه حتى كذبوا على عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ،فخطب الناس فقال : ان الحديث سيفشو عني ،فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني ، وساق احاديث اخرى ثم قال :

واياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، ومايعرفه الفقهاء ، ومايوافق الكتاب والسنة ، فقس الاشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وان جاءت به الرواية)) "٢" .

وليس هذا مذهبهم في جميع اخبار الآحاد بل هم يعملون بأخبار الآحاد الصحيحة او الحسنة اذا لم تعارض الكتاب او المشهور من السنة ولم تكن في حادثة تعم بها البلوى .

هكذا كان موقف اهل الرأي والقياس من الاخبار ، وبسبب هذا الموقف ثارت عليهم ثائرة بعض المحدثين واتهموهم بترك النصوص دون مبرر صحيح في نظرهم .

قال ابن عبدالبر :

((كثير من اهل الحديث استجاز الطعن على ابي حنيفة ، لرده كثيرا من اخبار العدول ، لانه كان يذهب الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا)) "٣"

---

١) الموطأ جـ ٢ ص ٢٠٠ .
٢) الرد على سير الاوزاعي ص ٢٤ — ٣٢ كذا الام جـ ٧ ص ٣٢٨ .
٣) الانتقاء ص ١٤٩ .

اتفاق المدرستين على اباحة الرأى واستعماله :

ومع شهرة النزاع بين المدرستين حول الرأى فهما متفقتان على جوازه ، والرجوع اليه عند الحاجة ، فأهل الأثر لم يكونوا لينفوه نفيا باتا ، ويمنعوه كما يخيل للبعض ،بل كان لاجتهاد الرأى عندهم اهميته فاستعملوه وافتوا بموجبه. فهذا ابن عبد البر يحكي عن الفقهاء السبعة انهم افتوا بالرأى والقياس فيما لم يجدوا فيه نصا ،كما عدد جملة كبيرة غيرهم من كبارالتابعين اهل النزعة الحديثية "١"

وهاهو كلام بعض اهل الاثر في اباحة الرأى :

فالشعبي — وهو اشد من روى عنه انكار الرأى — يقول : انا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الاربعين بالمقاييس "٢"

وسئل الحسن البصرى عما يفتى به الناس أشيء سمعه ام هو برأيه ؟ فقال : ((لا والله ماكل مانفتي به سمعناه ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم)) "٣"

وكان ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى — وهو من اكثر الناس رواية للحديث والآثار — يقول : نعم وزير العلم الرأى الحسن ، وقيل له مرة اذا سئلت عن مسألة ماذا تصنع ؟ قال : احدث فيها بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن اصحابه رضي الله عنهم، فان لم يكن عن اصحابه اجتهدت رأيي)) "٤"

وكان يستعمل الرأى ويقول لبعض تلاميذه : اكتب هذا رأى ابن شهاب، وانه لعلك ان يبلغك الشيء فتقول ماقاله ابن شهاب الا بأثر ، فليعلم انه رأى)) "٥" .

---

١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٦ — ٧٧ .
٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٨٢ .
٣) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٧٥ .
٤) نفس المرجع السابق ص ٧٤ ، ٧٥ .
٥) الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٩٩ .

وكل من ترجم لسعيد بن المسيب يذكر كلام معاصريه عنه بأنه اعلم الناس بما تقدمه من الآثار وافقههم في رأيه .

وكان عطاء بن ابي رباح اذا حدث بشيء فسئل عنه أعلم ، أم رأى ؟ فان كان اثرا قال : علم وان كان رأيا قال : رأى "١" .

ولم يقفوا عند حد المدح للرأى واباحته ، بل كانوا يشترطون في المفتي ان يكون بصيرا به ، فقد سئل عبد الله بن المبارك — وهو من المهتمين جدا بالاثار — متى يسع الرجل ان يفتي ؟ قال : اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالرأى "٢"

وتوضيحا لما ذكر فهذان مثالان لاستعمال الرأى من كبار مدرسة الحديث :

المثال الاول : ذكر البخارى في صحيحه تعليقا ان سعيد بن المسيب قال في امرأة المفقود اذا فقد بين الصفين :

((تتربص سنة واحدة ، ثم تعتد عدة وفاة ، وتحل بعد ذلك للازواج ، وفي رواية عبد الرزاق بسند متصل : اذا فقد في الصف عند القتال تتربص سنة ، واذا فقد في غير الصف فأربع سنين)) "٣"

هذا رأيه في المسألة مع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها — اى امرأة المفقود — امرأته حتى يأتيها البيان)) "٤" .

وأثر عن الصحابة كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ، انهم قدروا مدة الانتظار بأربع سنوات "٥" .

---

١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٨٦ .
٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٧ .
٣) البخارى مع شرحه فتح البارى ج ٩ ص ٤٢٩ ، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق .
٤) رواه الدارقطني ، انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ج ٢ ص ١٤٣ .
٥) كما يروى ذلك عنهم عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن ابي شيبة بأسانيد صحيحة . فتح البارى ج ٩ ص ٤٣١ .

لكن ماروى من السنة ضعيف كما قال ابن قدامة في المغني وابن حجر في الدراية يذكره اصحاب السنن المشهورة ، فتبقى معنا آثار الصحابة الصحيحة ، التي اجتهد سعيد بن المسيب بخلافها ، نظرا لكون الاصل في تقدير مدة الانتظار هو غلبة الظن بالحياة أو الموت، والغالب في الحالة التي قدر لها سعيد سنة واحدة الهلاك ، لان سببه قائم ، بخلاف ماقدر له الصحابة اربع سنين ، فانه وان غلب على الظن فيه الهلاك — لكنه ليس كحال المفقود بين الصفين .

وهذا يعطينا دليلا واضحا على ان من سموا بأهل الحديث والاثر ،لا يقفون عند ظواهر الالفاظ ، دون معرفة العلل والمقاصد ،بل ينظرون — اذا كان في المسألة مايستدعي النظر — في الاصل الذى انبثق منه ذلك الاثر ،فيخرجون عليه مايرد هم من حوادث ، ولهذا لما رأى سعيد ان حالة المفقود بين الصفين ، مخالفة لحالة المفقود في غيرهما ، لم يتردد في اعطائها حكما مناسبا وان خالف آثار الصحابة ، لأنهم سبقوه الى التفريق بين حالتي السلامة والهلاك . فكذا حالات الهلاك نفسها تختلف عن بعضها ، ولكن اهل الاثر لا يحبون التعمق والاسترسال في التعليل .

المثال الثاني : نقل عن سعيد بن المسيب ، وربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ويحي بن سعيد الانصارى ،انهم رخصوا في التسعير ، وهو ان يحد الحاكم لاهل السوق سعرا ، يبيعون به ، ولا يتجاوزونه عند الحاجة ،واقتضاء مصلحة الناس لذلك "١" .

ذهب هؤلاء الى هذا الرأى ،مع انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على عدم التسعير ،روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، سعر لنا ، فقال عليه السلام : بل ادعو الله ، ثم جاء رجل فقال : يارسول الله ، سعر لنا ، فقال : بل الله يرفع ويخفض ، واني لارجوان القى الله وليست لاحد عندى مظلمة "٢" .

---

١) المنتقى شرح الموطأ جـ ٥ ص ١٨ للباجي .
٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣٦٩ — ٣٧٠ .

فذلك منهم يدل — في كل حال — على اعتبارهم الرأى والمصلحة عند الاستنباط ، لأنه اما ان يكون الحديث بلغهم ، وصح لديهم ، فحملوه على غير الصورة التي افتوا فيها بجواز التسعير ، وعملوا بالمصلحة الثابتة بأكثر من نص ، اولم يبلغهم ، فاحتاجوا الى استخدام الرأى ، والى النظر في مقاصد الشريعة العامة .

٤ — اشهر الفقهاء المجتهدين في هذا العهد :

لقد كان هذا العهد عهد اجتهاد واستنباط بكل مافي الكلمة من معنى ، فكانت اقطار العالم الاسلامي تعج بالمجتهدين ، وخرجت المدارس الفقهية المتعددة طبقات منهم ، من التابعين واتباعهم ، ثم من بعدهم ، الى الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة اليوم ، وتلاميذهم .

فمع ان الاجتهاد فرض كفاية ، كان يستطيع ان يقوم به بعض من بلغوا رتبته في هذا العهد ، الا انه ثابرت لتحصيله جماعات كبيرة ، لكي يخرجوا بأنفسهم عن ربقة التقليد ، ويفوزوا بثواب المجتهدين ، حتى بلغت اعدادهم من الكثرة بحيث يصعب حصرهم عددا ، فضلا عن التحدث عن كل واحد منهم في هذا المقام ، ومن رام الاطلاع عليهم فليرجع الى كتب التاريخ الاسلامي ، المعتنية بهذا الشأن "١" ، وكتب الطبقات والتراجم "٢" .

اما هنا فسنقتصر على ذكر بعض المشاهير من اولئك المجتهدين في كل من المدينة المنورة ، ومكة المكرمة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ، واليمن ، وبغداد ، — وهذه الامصار يومئذ اعظم واكبر البلاد الاسلامية — لنعرف من ذلك كيف انتقل الفقه جيلا بعد جيل ، الى ان تبلور في مذاهب اربعة مشهورة لدى جمهور المسلمين .

---

١) مثل تاريخ الاسلام للذهبي ، وتاريخ بغداد للخطيب ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، والبداية والنهاية لابن كثير .

٢) مثل : طبقات الفقهاء للشيرازى ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ونحوها .

فمن اشهر المجتهدين في المدينة المنورة "١" :

الفقهاء السبعة ، وهـــم :

١ ــ سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي ، المولود لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمتوفى سنة اربع وتسعين ، او سنة خمس ومئة .

٢ ــ عروة بن الزبير بن العوام ، المولود سنة ست وعشرين ، والمتوفى سنـــة اربع وتسعين .

٣ ــ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، المتوفى سنة سبع ومئة .

٤ ــ ابو ابكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المتوفى سنة اربع وتسعين .

٥ ــ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين على الصحيح .

٦ ــ خارجة بن زيد بن ثابت ، المتوفى سنة مئة للهجرة .

٧ ــ سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث المتوفى سنة سبع ومائة .

ثم انتقل الفقه والفتيا الى طبقة بعدهم منها "٢" :

١ ــ ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ، المتوفى سنـــة اربع وعشرين ومئة .

٢ ــ محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، المولود سنة ست وخمسين ، والمتوفى سنة اربع عشرة ومئة .

٣ ــ ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بربيعة الرأى ، المتوفـى سنة ست وثلاثين ومئة ، وهو شيخ الامام مالك .

ثم جاءت بعدهم طبقة اخرى منها "٣" :

١ ــ مالك بن انس بن مالك الاصبحي ، المولود سنة خمس وتسعين ، والمتوفى سنة تسع وسبعين ومئة .

---

١) طبقات الفقهاء للشيرازى ج ١ ص ٢٤ — ٣٠ .
٢) نفس المرجع السابق ص ٣٥ — ٣٧ .
٣) نفس المرجع السابق ص ٤٠ — ٤٢ .

٢ ـ ابن ابي ذؤيب ، محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة بن الحارث القرشي ، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة .

٣ ـ ابو عبد الله ، عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون ، المتوفى سنة ستين ومئة ببغداد .

أشهر المجتهدين في مكة "١" :

١ ـ ابو محمد عطاء بن ابي رباح ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئة ، وهو كبير مدرسة مكة ، بعد الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٢ ـ مجاهد بن جبر ، مولى بني مخزوم ، المتوفى سنة ثلاث ومئة .

٣ ـ عمرو بن دينار ، المتوفى سنة ست وعشرين ومئة .

ثم جاء بعدهم :

١ ـ ابو يسار عبد الله بن ابي نجيح المكي ، مولى ثقيف ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومئة .

٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، المتوفى سنة خمس ومئة .

ثم جاءت بعدهم طبقة ثالثة من اشهرها :

مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة ، وهو من شيوخ الامام الشافعي .

ثم انتقل الفقه الى الامام الشافعي وطبقته .

المجتهدون في الكوفة "٢" :

١ ـ ابو شبل علقمة بن قيس النخعي ، المتوفى سنة اثنتين وستين .

٢ ـ ابو عمرو الاسود بن يزيد النخعي ، المتوفى سنة خمس وسبعين .

٣ ـ مسروق بن الاجدع الهمذاني ، المتوفى سنة ثلاث وستين .

٤ ـ عبيدة بن عمر السلماني المتوفى سنة اثنتين وسبعين .

---

١) طبقات الفقهاء للشيرازي جـ ١ ص ٤٤ — ٤٨ .

٢) نفس المرجع السابق ص ٥٨ — ٦٧ .

٥ ــ شريح بن الحارث " القاضي " المتوفى سنة اثنتين وثمانين .

٦ ــ الحارث الاعور .

وهؤلاء الستة اشهر اصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وله اصحاب آخرون ، قال ابراهيم التيمي : كان فينا ستون شيخا من اصحاب عبدالله ابن مسعود .

ثم بعدهم :

١ ــ ابو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، المتوفى سنة اربع ومئة ، او سبع ومئة .

٢ ــ سعيد بن جبير ، المتوفى سنة خمس وتسعين .

٣ ــ ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي ، المتوفى سنة خمس او ست وتسعين ، وهو الذى انتهت اليه رآسة فقه اهل الكوفة في عصره كما سبق .

ثم انتقل الى طبقة اخرى أشهرهم :

١ ــ حماد بن سليمان مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعرى ، وتلميذ ابراهيم النخعي ، وشيخ الامام ابي حنيفة ، مات سنة تسع عشرة او عشرين ومئة .

٢ ــ عبد الله بن شبرمة ، المولود سنة اثنتين وتسعين ، والمتوفى سنة اربع واربعين ومئة .

٣ ــ ابن ابي ليلى محمد بن عبدالرحمن قاضي الكوفة ، المولود سنة اربع وسبعين ، والمتوفى سنة ثمان واربعين ومئة .

ثم حصل الفقه والاجتهاد في :

١)ــ ابي عبد الله سفيان بن سعيد الثورى ، المولود سنة ست او سبع وتسعين ، والمتوفى سنة احدى وستين ومئة .

٢ ــ القاضي شريك بن عبد الله النخعي ، المولود ببخارى سنة خمس وتسعين ، والمتوفى سنة سبع وسبعين ومئة .

٣ ــ الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه المولود سنة ثمانين ، والمتوفى سنة خمسين ومئة .

مجتهدوا البصرة : "١" :

وعرفت البصرة بمجتهديها ، ومن اشهرهم :

١ — ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصرى ، امام المدرسة ، المولود لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، والمتوفى سنة عشر ومئة .

٢ — ابو الشعثاء جابر بن زيد ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ، او ثلاث ومئة .

٣ — محمد بن سيرين ، المتوفى سنة عشر ومئة .

ثم بعدهم :

١ — قتادة بن دعامة السدوسي ، المولود سنة ستين ، والمتوفى سنة سبع عشرة ومئة .

٢ — ابو بكر ايوب بن تميمة السختياني ، المتوفى سنة احدى وثلاثين ومئة .

ثم بعد هؤلاء :

١ — ابو عمرو عثمان بن سليمان التيمي ، المتوفى سنة ثلاث واربعين ومئة .

وبعده :

عبد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى ، المتوفى سنة ثمان وستين ومئة .

وبعدهم :

ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدى ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة .

اما اليمن فمن اشهر مجتهديها "٢" :

١ — طاوس بن كيسان ، المتوفى سنة ست ومئة بمكة .

٢ — ابو عبد الله وهب بن منبه ، المتوفى سنة اربع عشرة ومئة .

ومن اهل الشام "٣" :

١ — ابو ادريس عائذ بن عبد الله الخولاني ، المتوفى سنة ثمانين .

---

١) طبقات الفقهاء ج ١ ص ٦٨ — ٧٥ .
٢) نفس المرجع السابق ص ٥٠ — ٥١ .
٣) نفس المرجع ص ٥٢ — ٥٤ .

٢ — ابو عبدالله مكحول بن عبدالله ، الذى انتهت اليه رياسة الفقه والعلم بالشام في زمنه ، وكان معلم الاوزاعي ، وتوفى سنة اثنتي عشرة او ثلاث عشرة ومئة .

وبعدهـــم :

ابو عمرو عبدالرحمن بن محمد الاوزاعي ، المولود سنة ثمان وثمانين ، والمتوفى سنة سبع وخمسين ومئة ، وقد كان له مذهب مستقل واتباع فيما بعد .

ومن اهل مصر "١" :

١ — عبد الرحمن الصنابحي .

٢ — ابو تميم الجيشاني .

وهما من اصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبعدهما :

ابو الخير مرثد بن عبد الله البرتي .

ثـــم :

بكير بن عبد الله الاشج .

ثم انتهى علم هوءلاء الى :

الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، وهو من انداد مالك ، وكان الشافعـــي يقول عنه : انه افقه من مالك ، ولد سنة اربع وتسعين ، ومات سنة خمس وتسعين ومئة .

المجتهدون في بغداد "٢" :

ولما أسست بغداد " دار السلام " واصبحت عاصمة الخلافة الاسلامية ، في عهد العباسيين جلب اليها الفقهاء مـــن مختلف الامصار ، وصارت قبلـــة النظار ، من اهل العلم والمعرفة ، فاشتهر فيها بالعلم والفقه خلق كثير منهم :

---

١) طبقات الفقهاء جـ ١ ص ٥٦ — ٥٧ .

٢) نفس المرجع السابق ص ٧٥ — ٧٦ .

١ ـ الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المولود سنة اربع وستين ومئة ، والمتوفى سنة احدى واربعين ومئتين .
٢ ـ ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ، المتوفى سنة اربعين ومئتين .
٣ ـ ابو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة اربع وعشرين ومئتين .
٤ ـ ابو سليمان داود الظاهرى بن علي بن خلف الاصبهاني ، المولود سنة اثنتين ومئتين والمتوفى سنة سبعين ومئتين .
٥ ـ ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة للهجرة.

المذاهب المتبعة :

وهكذا تدرج الاجتهاد والافتاء مع اولئك الاعلام ، وانتقلا اليهم طبقة بعد أخرى ، فمنهم من اشتهرت اراؤه ، واصبح له اتباع ومقلدون من بعده ، ومنهم من لم تشتهر آراؤه لقلة ناشريها .

وقد بلغ عدد المذاهب المتبعة ثلاثة عشر مذهبا "١" وهي :

١ ـ مذهب الامام ابي سعيد الحسن بن ابي الحسن البصرى بالبصرة .
٢ ـ مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت بالكوفة ، ثم انتشر في الآفاق .
٣ ـ مذهب الامام ابي عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي بالشام ، ثم انتقل مذهبه الى الاندلس مع الوافدين اليها ، وبقي بها حتى غلب عليها مذهب الامام مالك في زمن بني أمية بعد المئتين للهجرة .
٤ ـ مذهب الامام سفيان بن سعيد الثورى ، وكان بالعراق .
٥ ـ مذهب الامام الليث بن سعد الفهمي ، بمصر .
٦ ـ مذهب الامام مالك بن أنس بالمدينة ، ثم انتشر في الآفاق .
٧ ـ مذهب الامام سفيان بن عيينة ، بمكة .
٨ ـ مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي ، بمصر ثم سائر الاقطار الاسلامية .

---

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ١١٨ ، وهو ينقل عن الازهار الطيبة النشر الذى لخصها من مجموعة كلام القاضي عياض في ترتيب المدارك والسخاوى في شرح الغية العراقي . والسيوطي في فتاوية.

٩ ـ مذهب الامام اسحق بن راهوية ، وكان بخراسان .

١٠ ـ مذهب الامام ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ، وهو ممن اخذ عن الشافعي ، وكان ببغداد .

١١ ـ مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ببغداد ، ثم تسرب الى اقطار اسلامية مختلفة .

١٢ ـ مذهب الامام داود بن علي الظاهرى ، وكان ببغداد ايضا ، ثم انتشر في الاندلس .

١٣ ـ مذهب الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، في بغداد كذلك.

هذه هي المذاهب التي اصبح لها اتباع ومقلدون ، يتمسكون بها في البلاد الاسلامية ، التي وجدت فيها ، واستمر بعضها الى المئة الخامسة للهجرة ، ولكن اكثرها مالبث ان اندثر ، وغابت عن الظهور ، الواحد تلو الآخر ، فلم يعد يعرف منها الا ماينقله العلماء في كتب الاختلاف ، والذى بقي في الميدان ، وشاع بين الناس ، من مذاهب اهل السنة اربعة فقط هي :

ـ مذهب ابي حنيفة .
ـ مذهب مالك بن أنس .
ـ مذهب الشافعي .
ـ مذهب احمد .

وكذلك بقي المذهب الظاهرى معروفا ، وله كتب فقه مشهورة ، لازالت متداولة الى اليوم ويرجع الفضل في ذلك الى الامام الثاني لهذا المذهب ، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الذى عاش في القرن الخامس ، ودافع عن هذا المذهب ، اذ كان مجتهدا على طريقة داود "١" ، فدون اصولا لاجتهاداته ، وفروعا في كتبه ، التي اشهرها الاحكام في اصول الاحكام ، والمحلى في الفقه ، وغيرهما .

---

١) قال في تعريف الاجتهاد بعد ان ذكر مذاهب العلماء في المواضع التي تطلب منها احكام النوازل ، ورجح انها القرآن والسنة والاجماع فقط ، قال : وهو قول اصحابنا الظاهريين وبه نأخذ

ولقائل أن يقول : ماهو السبب الذى جعل هذه المذاهب الاربعة تبقى وتنتشر في العالم الاسلامي كله ،دون ماسواها من المذاهب الاخرى ، مع ماهو معروف من ان أئمتها ليسوا اعلم ممن قبلهم ، او من كثير من معاصريهم ، فقد قال الشافعي عن الليث بن سعد : انه افقه من مالك ، وقيل عن سفيان الثورى كذلك ، وكذا اسحق بن راهوية كان يعد افقه من احمد بن حنبل ، وايضا فالامام ابو حنيفة ليس اعلم من اكثر معاصريه ، والذين قبلهم .

والجواب : ان هناك سببين رئيسيين لبقاء المذاهب الاربعة ، وانتشارها دون غيرها :

السبب الاول : كثرة تلاميذ هؤلاء الأئمة الاربعة ، ونباهتهم ، وتمسكهم بطريقة أئمتهم ، وتدوينهم تلك المذاهب ، ونشرها بين الناس . وهذا ماعبر عنه الامام الشافعي بقوله : ((الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به)) "١" .

السبب الثاني : تبنى الخلفاء والولاة لهذه المذاهب ، مما ساعد على انتشارها ، والاقبال عليها ، وكما قيل : الناس على دين ملوكهم . فمعلوم ان الفكرة ، او المذهب الذى تتبناه حكومة ما او حتى فرد قوى ، ذو مكانة ، وجاه ، لابد ان يجد له من الناس اهتماما وعليه اقبالا ، وهذا ماحصل للمذاهب الاربعة حيث اقبل الخلفاء العباسيون على المذهب الحنفي ، وجعلوا رئيس القضاة احد تلامذة امام المذهب ، وهو القاضي ابو يوسف الذى كان حريصا على نشر مذهبه والعمل بما يراه صوابا ، فلم يكن القضاة في الغالب الا احنافا "٢" ، واذا كان الحكام والقضاة على مذهب ، فلا بد ان تكون معاملات الناس ، واقضيتهم ، خصوصا العامة منهم ، على وفق ذلك المذهب .

وكما حظى المذهب الحنفي بولاء بعض الخلفاء العباسيين ، لقي مذهب مالك من البعض الاخر مثل ذلك الصنيع ، حيث قربه ابو جعفر المنصور اليه ،

---

١) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٢٤ .
٢) الاحكام لابن حزم ص ٥٧٦

وبعده هارون الرشيد ،حتى حاولا ،او احدهما ، ان يجعل كتاب الموطأ الذى جمعه مالك اساسا يعمل به في جميع البلاد الاسلامية ، لولا امتناع الامام من ذلك "١" ثم لقي حضوة عند امراء وملوك الاندلس "٢" .

وكذا كان حظ المذهب الشافعي جيدا لدى السلاطين في مصر وغيرها "٣" وايضا فمذهب احمد لم يفته هذا الولاء ، فقدكان رأى الخليفة المتوكل فيه حسنا مما ساعد على بقائه وخلوده ، وان كان مذهب احمد ،اقل هذه المذاهب حضوة عندالحكام ، بسبب تأخره عنها زمنيا ، وعدم اشتهار احمد اول امره بالفقه ، فقد كان محدثا اكثر منه فقيها ، وبسبب ابتعاد اتباع الامام عن السلطان ، ونفورهم من ولاية القضاء "٤" .

وان موالاة الحكام لبعض هذه المذاهب ، وتعصبهم احيانا ضد المذاهب الأخرى ،ليعتبر من اسباب ركود الحركة الاجتهادية ، وفشو التقليد كما سنرى فيما بعد .

٥ — مناهج الأئمة الاربعة في الاستنباط :

كان هؤلاء الأئمة الاربعة يمثلون المنهجين سالفي الذكر مع بعض من التقارب ، خصوصا بعد ان جاء الشافعي .

فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وارث علم ، ومنهج العراقيين من الصحابة والتابعين ، فهو تلميذ حماد بن ابي سليمان راوية ابراهيم النخعي كبير مدرسة العراق ، وكانت لدى ابي حنيفة قدرة بديعة على المقايسة والتفريع ، حتى صار بحق زعيم اهل الرأى ، وسموا من بعده بالحنفية .

ولنستمع اليه يتحدث عن طريقته في اخذ الاحكام حيث يقول :

((اني آخذ بكتاب الله ، اذا وجدته ، فما لم اجده فيه اخذت بسنة

---

١) حكى ذلك السيوطي ، انظر حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٠٦ — ٣٠٧ .
٢) الاحكام لابن حزم ج ص ٥٧٦ كذا الشافعي لابي زهرة ص ٣٧٣ .
٣) الشافعي لابي زهرة ص ٣٧١ — ٣٧٢ .
٤) ابن حنبل لابي زهرة ص ٣٩٣ — ٣٩٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدى الثقات ، فاذا لم اجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اخذت بقول اصحابه من شئت ، وادع من شئت ، ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الامر الى ابراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب — وعدد رجالا قد اجتهدوا — فلي ان اجتهد كما اجتهدوا)) "١" .

هذه طريقته في الاخذ بالمنقول ، ويحدد اجتهاده بالرأى احد معاصريه ، وهو سهل بن مزاحم اذ يقول :

((كلام ابي حنيفة أخذ بالثقة ، وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلح عليه امرهم ، بمضي الامور على القياس ، فاذا قبح القياس ، يمضيها على الاستحسان ، مادام يمضي له ، فاذا لم يمض له رجع الى مايتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذى اجمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ، ثم يرجع الى الاستحسان ، ايهما كان اوفق رجع اليه)) "٢"

ومن هنا نعلم انه كان لايعدل الى الرأى الصحيح الا عند فقد الاخبار الموثوقة لديه ، وان الرأى عنده يدور على القياس والاستحسان .

واما الامام مالك رحمه الله فقد كان في منهجه وطريقته وارثا لفقهاء مدرسة الحديث والاثر من اهل المدينة المنورة ، كسعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة ، ومن بعدهم ، فقد انتهى اليه علمهم ، واصبح زعيم هذه المدرسة ، ولهذا كان اميل الى الوقوف عند السنن والآثار من ابي حنيفة .

والادلة التي بنى عليها مذهبه قد ذكرها الفقيه راشد احد اتباع ذلك المذهب فقال :

((الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر ، نص الكتاب العزيز ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه وهو باب آخر

---

١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٨ .
٢) المناقب ج ١ ص ٨٢

— ومراده مفهوم الموافقة — وتنبيهه وهو الايماء الى العلة كقوله تعالى : ((فانه رجس او فسقا ...)) الآية ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادى عشر الاجماع ، والثاني عشر القياس ، والثالث عشر عمل اهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابي ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف ، فمرة يراعيه ، ومرة لايراعيه ، قال ابو الحسن — اى الحجوى — ومن ذلك الاستصحاب)) "١" .

ويبدو ان هذه العبارة غير مستوعبة وفيها تكرار .

والذى يعرف من تتبع اصول مذهب مالك : انه يعمل بالنص (اى الكتاب والسنة)، والاجماع ، واقوال الصحابة وعمل اهل المدينة ، والقياس ، والمصلحة المرسلة والاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف احيانا

ثم ، انه يعمل بمنطوق النص سواء كان عبارة ، ام اشارة ام اقتضاء ام ايماء ، ويعمل بمفهومه سواء كان مفهوم موافقة ام مخالفة ، ~~ولا فرق عنده في مراتب الدلالة بين ان يكون الدليل نصا او ظاهرا~~ .

وكان اعتماده في اخذ السنة على كبار المحدثين من علماء الحجاز ، ويعطى لما جرى عليه عمل اهل المدينة النقلي اهمية كبرى ، لاسيما عمل الأئمة وفي مقدمتهم ابو بكر ، وعمر ، وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل نقلي "٢" ، بخلاف العمل الاجتهادى فانه يقدم الحديث الصحيح عليه .

اما الشافعي فهو ايضا ينتمي الى اهل الحديث والاثر ، فقد تتلمذ على الامام مالك بن أنس ، واخذ عنه ، ولكنه لم يقف على حد الاتباع لشيخه مالك ، ولا اقتصر على علمه ، وعلم اهل الحجاز ، بل اتصل بأشهر تلاميذ ابي حنيفة ، وناشر مذهبه ، محمد بن الحسن الشيباني ، فناظره ، واقتبس منه ، كما ناظر كثيرا غيره من اصحاب ابي حنيفة ، فاستطاع بذلك ان يطلع

---

١) الفكر السامي جـ ٢ ص ١٦٢ نقلا عن بهجة التسولي في باب القسمة.
٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٧١ ، ٧٢ .

على فقه العراقيين ، وطريقتهم في الاستنباط ، وبهذا اجتمع لديه فقه المدرستين ،وكان مع ذلك مهتما بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، مدافعا عنها ، متمسكا بها ، متى صح سندها لديه ، ولم يشترط للعمل بها شهرة كما ذهب لذلك الحنفية ،ولا موافقة النقلي من عمل اهل المدينة ، كما هو مذهب مالك . ولم يكن ليتلقى فقه المدرستين بالتسليم المحض ، بل محض المنهجين ، وانتقدهما ، وكون لنفسه طريقة خاصة في الاستنباط ضمنها رسالته الاصولية ، التي تعتبر اول تدوين لأصول الفقه ، عند جمهور المسلمين "١" وكان بعمله هذا قد ضيق الفجوة بين المدرستين وقارب بين المنهجين ، وقد ذكر اصوله وطريقة اخذه بالادلة مجملة في كتابه الام حيث يقول :

((والعلم طبقات شتى ، الاولى : الكتاب والسنة ،اذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الاجماع ،فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا نعلم له منهم مخالفا ،والرابعة : اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات ، ولايصار الى شيء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ، وانما يؤخذ العلم من اعلى)) "٢"

واما الامام احمد رحمه الله فهو كمالك والشافعي ، من مدرسة الحديث والاثر ، بل هو امام المحدثين ، واهل السنة في ايامه ، وقد كان يغلب عليه الحديث ، ثم صار له مذهب فقهي ،مبني على الحديث الآثار ، اذ هو اشد اصحاب المذاهب الاربعة ميلا اليها ، وهذا ماجعل بعض العلماء ، كابن قتيبة في كتابه " المعارف " والمقدسي في كتابه " احسن التقاسيم " يعدونه من المحدثين ، لا من الفقهاء . ولم يذكره ابن جرير في كتابه " اختلاف الفقهاء " .

والحق ان للامام أحمد آراء فقهية دقيقة ، ظهرت حقيقتها ، وبرزت قيمتها ، عندما وجدت من اتباعه من يجمعها وينشرها ،ويعتني بها ، على الرغم من كراهية الامام لذلك .

---

١) وانما قلنا عن الجمهور لأن الشيعة يدعون سبقهم الى تدوين بعض الاصول انظر اصول الفقه لابي زهرة ص ١٤ .

٢) الام جـ ٧ ص ٢٤٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي من باب قطع العبد .

وان مذهب احمد لكثرة اعتماده على الآثار ، وقلة تكلف الرأى فيه ، ليعتبر اكثر المذاهب لصوقا بالحديث وفقه الصحابة واقربها الى مقاصد الشرع ، ولا ادل على ذلك من اصل مذهبه في الشروط والشركات فمذهبه اكثر المذاهب سماحة في هذا الباب ، مما جعله صالحا لكل عصر وزمان ، ومستوعبا لحاجات الناس ومصالحهم "١" .

وكانت الاصول التي بنى عليها فتياه خمسة هي :

الاصل الاول : النصوص من الكتاب والسنة .

الاصل الثاني : ما افتى به احد الصحابة ، ولم يوجد له منهم مخالف .

الاصل الثالث : اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا اختلفوا ، تخير من اقوالهم مايجده اقرب الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن اقوالهم .

الاصل الرابع : الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس ، والمراد بالحديث الضعيف عند احمد هو الحديث المعروف بالحسن لغيره .

الاصل الخامس : القياس ، فاذا لم يكن في المسألة نص ، ولا قول صحابي ، ولا اثر مرسل ، او ضعيف ، عدل الى القياس ، فاستعمله للضرورة .

هذه اصول احمد كما ذكرها ابن القيم في اعلامه "٢" ، ولم يذكر معها المصلحة ، ولا الاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وغيرها من بقية الاصول المختلف فيها — مع ان احمد يأخذ بها — كما هو معروف من كتب الاصول .

---

١) ابن حنبل ص ٣٣٥ — ٣٣٦ ابو زهرة .
٢) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩ — ٣٣ .

مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم :

نلاحظ مما تقدم ان اهؤلاء الأئمة الاربعة متفقون على العمل بالقرآن والسنة والاجماع على اختلاف في تحققه ، ثم بقول الصحابي ، ثم بالقياس ، وهذا الاتفاق من حيث المبدأ ، وفي الجملة ، والا فبينهم اختلاف في قلة الاخذ ببعضها وكثرته وفي بعض دلالات هذه الاصول ، وترتيبها ، فمثلا العام في القرآن والسنة المتواترة او المشهورة تعتبر دلالته — عند الحنفية — قطعية اذا لم يكن قد خصص ، ولذا فيقدم الاستدلال به على خبر الآحاد ، في حين ان دلالة العام على جميع افراده تكون ظنية عند الباقين ، سواء خصص ام لم يخصص ، الى غير ذلك من انواع الاستدلال ، وتلك تفاصيل ليس هذا محلها ، اذ لا يتسع المقام لها .

ولكن تجدر الاشارة الى اختلافهم في امرين آخرين :

احدهما : نوع السنة التي يجب العمل بها .

فالسنة المتواترة ، او المشهورة ، ليست محل خلاف ، ولكن الخلاف في اخبارالآحاد غيرالمشهورة ، اذا جاءت من طريق مقبول لا مطعن في احد رواته .

فأبو حنيفة سبق بيان موقفه من اخبار الآحاد ، وانه يشترط للعمل بها — اذا عارضت ظاهر القرآن — الشهرة ، فان لم تشتهر ، ويعمل بها الفقهاء لا تقبل .

واضاف بعض اتباعه شروطا أخرى "١" :

احدها : ان يكون راوى الخبر من الصحابة فقيها اذا عارض الخبر القياس، وهذا قول عيسى بن ابان .

الثاني : ان لا يكون الخبر في حادثة مما تعم بها البلوى ، فان كان في حادثة تعم بها البلوى ، وورد آحادا فانه لا يثبت به ايجاب.

الثالث : ان لا يكون في مسألة اختلف فيها الصحابة ، ولم يحتج به احد منهم . وهذان منسوبان الى ابي الحسن الكرخي من المتقدمين .

---

(١) اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٢٧ — ٧٣٦ ، وانظر التحرير وشرحه التقرير ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٩٥ .

ومالك كان يشترط للأخذ به ان لايخالف عمل اهل المدينة النقلى، فان خالفه قدم عليه عمل اهل المدينة "١"

واما الشافعي فقد دافع عن خبر الواحد دفاعا شديدا ،حتى لقب بناصر السند ، فهو يعمل به مادام ان راويه عدل ضابط ، ومادام الحديث متصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط للاخذ به عدم مخالفته اهل المدينة ، كما قال مالك ، ولا شهرة ، كما اشترط اهل العراق .

واما الامام احمد بن حنبل فهو كالشافعي بالنسبة لخبر الآحاد ، بل هو اشد عناية بها ، واكثر استعمالا لها منه ، حتى انه يأخذ بالمرسل في اصح الروايتين عنه "٢" والحديث الضعيف غير الواهي كما مر .

الامر الثاني الذى هو موطن اختلاف بين الأئمة الاربعة :

اسماء جديدة لبعض انواع الرأى ، اشهرها الاستحسان ،والمصلحة المرسلة ، ففي عهد الأئمة وجدت للرأى عدة اصطلاحات واسماء ، منها : القياس الذى اصبح مشهورا ، وان كان معروفا من قبل ، ومنها الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وغير ذلك من الاسماء المعروفة اليوم.

والذى يبدو ان تقسيم الرأى بهذا المعنى قد اخذ في الظهور من ايام ابي حنيفة رحمه الله حيث كان يعتمد اصلا من اصوله يسميه الاستحسان ، وتبعه على ذلك تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، فكثيرا ماكان يقول في كتابه الاصل : استحسن وادع القياس ، واستحسن ابو حنيفة ، وترك القياس "٣" .

واشتهر عن مالك نوع آخر هو الاستصلاح ، او المصلحة المرسلة .

فهذان الاصلان مع اهميتهما ، وقع الخلاف فيهما بين الأئمة .

---

١) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٧١ ، ٧٢ ، ١٢٦ .
٢) ملحق شرح الكوكب ص ٣١٧ .
٣) تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٧٢ الخضرى.

فلهم في حجية الاستحسان مذهبان :

الاول — اعتباره دليلا شرعيا ،تناط به الاحكام ، وهذا مذهب ابي حنيفة ، ومالك ، واحمد ، اما ابو حنيفة ، فذلك مشهور عنه ، وقد سبق قول سهل بن مزاحم : ((انه كان يمضي الامور على القياس مادام يمضي له ،فاذا قبح القياس ، امضاها على الاستحسان)) ..
وعبارة محمد بن الحسن المتكررة في كتابه الاصل : ((استحسن ابو حنيفة وترك القياس)) واما الامام مالك ، فقد نقل عنه قوله : ((الاستحسان تسعة اعشار العلم)) [١] وان كانت هذه العبارة لم توضح النوع الذى يقصده ،ولكن اتباعه اكدوا اخذه بالاستحسان المعروف ،قال ابن العربي :
((الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين ، فالعموم اذا استمر ،والقياس اذا اطرد ،فان مالكا وابا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، من ظاهر او معنى ، ويستحسن مالك ان يخصص بالمصلحة ، ويستحسن ابو حنيفة ان يخصص بخبر الواحد من الصحابة ، الوارد على خلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس ، ونقض العلة ،ولا يرى الشافعي لعلة الشرع اذا ثبتت تخصيصا)) [٢] .

وقال ابن الانبارى : ((وهو في مذهب مالك ، الاخذ بمصلحة جزئية ، في مقابلة قياس كلي ، ومقتضاه الرجوع الى الاستدلال بالمناسب المرسل وتقديمه على القياس)) [٣] .

واما الامام احمد فقد حكى ابن قدامة في الروضة عن القاضي يعقوب قوله : ((القول بالاستحسان مذهب احمد رحمه الله ، وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه)) [٤] .

---

١) /الموافقات ج ٤ ص ١١٧ .
٢) نفس المرجع السابق .
٣) ارشاد الفحول ص ٢٤١ .
٤) روضة الناظر ص ٨٥ .

وقال ابن مفلح : اطلق احمد القول به في مواضع)) اهـ

ومن امثلة استحسانه قوله : استحسن ان يتيمم لكل صلاة ، والقياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث او يجد الماء "١" .

المذهب الثاني : نفي الاستحسان في الشرع ، ومنع العمل به ، وهذا مذهب الشافعي ، نص عليه في كتبه ، واكد انه لا ينبغي ان يعتمد على شيء من الرأى سوى القياس . فقد قال في الأم :

((لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما ، او مفتيا ، ان يحكم ، ولا يفتي ، الا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب والسنة ، او ما قاله اهل العلم ، لا يختلفون فيه ، او قياس على بعض هذا)) "٢"

وقال عن الاستحسان : انه تلذذ ، وسماه حكما بغير دليل ، ووصفه بأنه حكم على غير مثال سابق ، ووصف الآخذ به انه ناصب نفسه منصب المشرع "٣" .

تحرير محل الخلاف في المسألة :

للاستحسان عند القائلين به عدة تعاريف ، يمكن استخلاص حد جامع منها ، فيعرف بأنه : العدول عن القياس ، في واقعة ، الى دليل شرعي اقوى منه ، اقتضى هذا العدول .

وهو بحسب الدليل المعدول اليه اربعة انواع "٤" :

١ - استحسان سنده النص .

٢ - استحسان سنده القياس الخفي .

وهذان النوعان اختص الحنفية بتسميتهما استحسانا .

٣ - استحسان سنده الضرورة ، كما يعبر عنه الحنفية ، او المصلحة ودفع الحرج ، كما يسميه المالكية .

---

١) شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧ .

٢) الام ج ٧ ص ٢٩٨ .

٣) الرسالة ص ٢٠٥ ، ٥٠٧ .

٤) انظر اصول البزدوى وشرحها ج ٤ ص ٥ - ٧ كذا الموافقات ج ٤ ص ١١٧

٤ ـ استحسان سنده العرف والعادة .

وقد مضت امثلة ذلك كله في اقسام الاجتهاد .

فبالنظر الى تعريف الاستحسان ، وانواعه المذكورة ، نجده راجعا الى الادلة المعتبرة لدى الجميع ، ولا يخالف فيه احد ، لأن النوعين الاول والثاني اعمال للنص وللقياس ، والنوعين الاخيرين رجوع الى امر مقرر في الشريعة جملة ، فقد لاحظ الشارع العرف في كثير من الاحكام ، وكذلك المصلحة ، فالشريعة ماجاءت الا للمحافظة على مصالح الخلق ، وتأمينها ، ورفع الحرج عنهم .

فظهر من هذا ان الاستحسان المعمول به لدى الجمهور ، لا يخالف فيه الشافعي ولا يرده ، اذ لا تنطبق عليه الاوصاف والنعوت التي ذكرها ، وهذا ماجعل بعض المحققين من الاصوليين يقولون بانه ليس ثمة استحسان مختلف فيه "١" .

ولكن يبدو ان الشافعي كان ينكر التوغل في مخالفته القياس ، بسبب العرف المستحدث ، وبسبب المصالح المرسلة. لانه يرى ان الحكم بموجبهما حكم بغير دليل شرعي .

وقد قال الآمدى : ((وانما النزاع في اطلاق الاستحسان على العدول عن حكم الدليل الى العادة وهو ان يقال : ان اردتم بالعادة ، ما اتفقت عليه الامة من اهل الحل والعقد ، فهو حق ، وحاصله راجع الى الاستدلال بالاجماع ، وان اريد به عادة من لا يحتج بعادته ، كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم ، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به)) "٢"

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٤١ .
٢) الاحكام جـ ٤ ص ١٣٨ .

المصلحة المرسلة عند الأئمـــة :

المصلحة المرسلة تقدم تعريفها : بأنها : الوصف المناسب ، الذى يبنى عليه الحكم من غير ان يكون هناك اصل خاص مقيس عليه .

واختلف الأئمة في صلاحية هذا الوصف لبناء الاحكام عليه الى قولين :

الاول — انه طريق شرعي لاستنباط الاحكام ، فيما لانص فيه ولا اجماع ، وهذا مذهب مالك واحمد رحمهما الله تعالى .

اما مالك فهو مشهور بالاخذ بها ، وقد سبق انه يترك القياس للمصلحة ، وان ذلك احدانواع الاستحسان عند المالكية .

واما احمد فكثيرا ما استعملها في السياسة الشرعية ، فقد افتى بنفي اهل الفساد والدعارة ، وبتغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان ، ونص فيمن طعن على الصحابة انه تجب عقوبته ، وليس للحاكم العفو عنه "١" وهذا كله مراعاة للمصلحة ، ودفع للمفسدة ، ولكن المصالح المرسلة في مذهب احمد غير قادرة على معارضة النصوص ، وتخصيصها ، بل هي في مرتبة القياس "٢" .

القول الثاني — عدم اعتبارها دليلا يستند اليه في اخذ الاحكام ، وهو مذهب الشافعي ، لان تلك المصلحة لم يقم في نظره دليل على اعتبارها ، ومالم يقم دليل على اعتباره فالذهاب اليه حكم بغير دليل ، ولا يجوز الحكم والفتيا الا بدليل من جهة خبر لازم ، وهو الكتاب والسنة او الاجماع او القياس على واحد منها "٣" .

هذا اذا كانت المصلحة غير مشابهة للمصالح المعتبرة ، اما اذا كانت مشابهة لها فقد نقل عنه الاخذ بها ، قال امام الحرمين : ((ذهب الشافعي ومعظم اصحاب ابي حنيفة الى تعليق الاحكام بالمصالح المرسلة ، بشرط

---

١) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٧٧ — ٣٧٨ .
٢) ابن حنبل ص ٣٠٣ .
٣) الام جـ ٧ ص ٢٩٨ .

ملائمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول)) "١"

ولكن هذا النوع من المصالح المعمول به لدى الشافعي ، داخل تحت اصل القياس ، وليس اصلا مستقلا بذاته "٢" .

وبقي ان نعرف مذهب الحنفية في المصالح المرسلة ،فلقد اشتهر عنهم انهم لا يأخذون بالمصلحة ، ولست ادرى كيف اشتهر عنهم ذلك ، مع ان اصل مذهبهم النظر في المصالح ، واعتبار العلل في الاحكام حتى انهم قد يبنون الحكم على العلة من غير قياس ويسمونه التعليل المبتدأ وكثيرا مايعدلون عن القياس ، وهو قاعدتهم الكبرى في الاستنباط ، اذا ادى الى حرج وضيق ، وماذلك الا مراعاة للمصالح ، وقد كان لديهم نوع من انواع الاستحسان ،يسمونه استحسان الضرورة ، ونوع آخر اسمه استحسان العرف والعادة ، وهذان منظور فيهما الى جلب المصلحة ، ودفع الحرج .

ولقد عقب الشيخ عبد الوهاب خلاف على حكاية شهرة منع الحنفية للمصلحة بقوله :

((وفي ذلك نظر لأمرين :

احدهما : ان فقهاء العراق في مقدمة القائلين بأن احكام الشرع مقصود بها المصالح ، ومبنية على علل ،هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمعقول النص ،وروحه ، وكثيرا ما اولوا ظواهر النصوص استنادا الى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها ، فمن البعيد ان الحنفية وهم زعماء فقه العراق ، لا يأخذون بالاستصلاح ، وقد كان زعيمهم ابراهيم النخعي ، في بحوثه وآرائه لا يصدر الا عن المصلحة ، ولا يحتج الا بالمصلحة .

ثانيهما : انهم قالوا بالاستحسان وجعلوا من انواعه الاستحسان الذى سنده العرف ، او الضرورة ، وماهذا الا استنادا الى المناسب المرسل ، واخذا بالاستصلاح ، ومن البعيد ان يأخذوا بالاستحسان ، وينكروا الاستصلاح .

ثم قال : والذى استظهره ان الحنفية ممن يحتجوه بالإستصلاح)) "٣"

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٤٢ ، ونهاية السول بهامش التحرير ج٣ص١١٢
٢) كتاب " الشافعي " ص ٣٠٤ محمد ابو زهرة.
٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

وبعد فذلك استعراض موجز عن الاجتهاد في عهد الأئمة الاربعة المشهورين ، وبيان لمجمل مناهجهم ، ومواطن الاتفاق والاختلاف بينهم ، وهم يمثلون جمهور اهل السنة .

وممن ينتسب لاهل السنة ايضا : الظاهرية ، داود بن علي الاصبهاني ومن سلك طريقته وقد كان لهم منهج فقهي مخالف للجمهور في التمسك بظواهر النصوص ونفي الرأى بجميع اقسامه ، والابتعاد بشدة عن التعليل ، والاعتماد كثيرا على الاستصحاب ، قال الخطيب عن داود امام المذهب ، انه اول من اظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الاحكام قولا واضطر اليه فعلا وسماه الدليل "١" .

وقال ابن حزم : — وهو الامام الثاني لهذا المذهب — : مقررا الاصول التي يعتمدها في الاستنباط : ((فاذ قد بينا الاصول التي لا يعرف شيء من الشرائع الا منها وانها اربعة ، وهي : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى انما هو عن الله تعالى ، مما صح عنه عليه السلام بنقل الثقات او التواتر ، او اجماع جميع علماء الامة ، او دليل منها لا يحتمل الا وجها واحدا)) "٢" .

ويقول — نافيا الحكم بالقياس والتعليل ونحوه — :

((ولا يحل القول بالقياس في الدين ، ولا الرأى ، لأن امر الله تعالى ، عند التنازع بالرد الى كتابه او الى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح ، فمن رده الى قياس ، أو الى تعليل يدعيه او الى رأى ، فقد خالف امر الله المعلق بالايمان ، ورد الى غير من امر الله تعالى بالرد اليه ، وفي هذا ما فيه)) "٣" .

---

١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٤
٢) الإحكام ج ص ٦٤ .
٣) المحلى ج ٦ ص ٥٦ .

الخوارج والشيعة : طرائقهم في تعرف الاحكام
ومواقفهم من الاجتهاد .

اشرنا اول هذا الفصل الى ان المسلمين انقسموا في آخر ايام الصحابة الى ثلاثة احزاب رئيسية هم : الجمهور الذين انضووا تحت خلافة معاوية ومن بعده من الامويين ثم العباسيين ، وشيعة على الذين يدعون حبه والمطالبة بحقة ،وكانوا يخرجون على الخلافة بين الحين والاخر، والخوارج الذين نقموا على الجميع ، وعرفنا ان الخلاف بدأ سياسيا ثم تحول الى خلاف عقدى ، وفقهي ، وقد تكلمنا عن الاجتهاد عند اهل السنة ، وبقيت معنا الفرقتان الاخريان . فالخوارج قد غلبت عليهم النزعة السياسية في مخالفتهم للجمهور ،واكثروا من الثورات على الخلفاء حتى قضى عليهم ،فلم يبق لهم اثر فقهي كبير ، الا ماكان من امر بعض الاباضية ، احدى فرقهم في المغرب العربي ، ولم اتمكن من الوقوف على كتبهم لاخذ فكرة عن فقههم ، واجتهاداتهم ، الا انه كما يذكر في كتب الخلاف ، وبخاصة كتب العقائد ، يتسم مذهبهم بالغلو والشدة ، وذلك من اهم العوامل التي ساعدت على اندثاره .

واما الشيعة فهي كبرى طوائف المسلمين من غير الجمهور ، وهم فرق عدة ، اشهرها فرقتان :

١ ــ الزيدية : اتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم .
٢ ــ الامامية : وهم طوائف ، اهمها : الاثنا عشرية ، الذين ينسبون فقههم ومنهاجهم الى الامام محمد الباقر وابنه جعفر الصادق فموسى الكاظم ، ثم بقية الأئمة من احفادهم الى ان يبلغوا به الامام الثاني عشر ، وهو محمد بن الحسن العسكرى ، الامام المنتظر ، الذى سيخرج ــ بزعمهم ــ ويملأ الارض عدلا ، واكثر مايسندون فقههم الى جعفر الصادق ، ولذلك يسمون بالجعفرية .

فالزيدية تقرر من الاصول ما يقرره اكثر فقهاء اهل السنة لا سيما المذهب الحنفي ، فأصولهم : القرآن والسنة والاجماع ــ ولكن عندهم نوعا منه زائدا عن الجمهور

هو اجماع آل البيت "١" — ثم القياس ويدخلون في القياس الاستحسان كما انهم يعتمدون اصلا آخر بعد هذه الاصول كلها هو دليل العقل ، وهو لا يعمل به عندهم الا بعد العجز عن درك الحكم من الاصول المذكورة . قال صاحب الكاشف في الاصول : ((اذا عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس بشتى ضروبه ، كان دليل العقل ، فاذا عدمت هذه الادلة عمل بدليل العقل ، اى بما يقتضيه من حسن وقبح ، فمن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي)) "٢" .

واما الشيعة الامامية فتتلخص اصولهم في ثلاثة رئيسية هي :

١ — القرآن .

٢ — السنة .

ويعتبرون اقوال أئمتهم وافعالهم وتقريراتهم من السنة ، وليست اجتهادات قابلة للخطأ والصواب لانهم عندهم معصومون ، وكل ما يصدر عنهم من احكام فهو متلقى ومأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فالاخذ بأقوال أئمتهم لايعتبر تقليدا ، وانما هو عمل بالدليل "٣" .

٣ — العقل :

والمقصود به التحسين والتقبيح الذاتي المستلزم للوجوب والندب والحرمة والكراهة وللثواب والعقاب "٤" .

وقد نسب اليهم انكار الاجماع ، واكد صحة هذه النسبة احد كتابهم المحدثين حيث قال : ((اما الاجماع والقياس الاصلان اللذان حدثا في عصر الصحابة فلا يجوز الاعتماد عليهما في اثبات الاحكام عند الشيعة)) "٥" .

---

١) المبادئ العامة للفقه الجعفرى ص ٢٦٧ .

٢) الكاشف ورقة رقم ٣٩ مخطوط بدار الكتب المصرية نقلا عن تاريخ المذاهب الاسلاميةج ٢ ص ٥١٧ لابي زهرة .

٣) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٥٩٥ محمد تقي الحكيم ، كذا المبادئ العامة للفقه الجعفرى ص ٢٥٦ .

٤) المبادى العامة للفقه الجعفرى ص ٢٥٣

٥) نفس المرجع السابق ص ٢٥٧

ولكن محمد تقي الحكيم في كتابه : " الاصول العامة للفقه المقارن " وهو من الشيعة الامامية ايضا لم يسلم بهذه النسبة ، فقد قال : ((عد الطوفي الشيعة من جملة منكرى الاجماع لايعرف له وجه ، اذا أريد بهم الاثنا عشرية لانهم من القائلين نوعا بحجيته)) "١"

وهو يشير بذلك الى الاجماع الذى فيه الامام المعصوم ، فالشيعة يعتبرونه ، ويقولون به ، ولكن ليس لكونه اجماع الأمة ، بل لأن فيه الامام المعصوم ، وهذا ماعبر عنه هاشم الحسيني بقوله : ((والحاصل ان اعتبار الاجماع دليلا عند الشيعة في جميع مراحل التشريع عندهم انما هو لدخول الامام مع المجمعين ، فيرجع الاستدلال به عندهم الى الاستدلال بالسنة ، التي هي عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره)) "٢"

والرأى عند الشيعة الامامية ممنوع بجميع اقسامه :

فجمهورهم منعوا القياس ذا العلة المستنبطة بدليل السمع وقد تواتر عن أئمتهم ((ان الشريعة اذا قيست محق الدين)) "٣" .

اما القياس الذى نص على علته او اجمع عليها فهم لا يمنعونه ، ولكن لا يسمونه قياسا ، بل هو عندهم مدلول كلام الشارع "٤" .

وبقية انواع الرأى المعروفة عند جمهور اهل السنة غير معروفة لدى الشيعة الامامية كأصول مستقلة تبنى عليها الاحكام ، وانما هي داخلة تحت اصول اخرى اعم منها ، فتكون جائزة اذا دخلت تحت اصل معمول به عندهم وتكون ممنوعة اذا دخلت تحت اصل ممنوع.

فالاستحسان حسب تعاريفه عند الجمهور يدخل نوع منه تحت الادلة اللفظية ، ونوع تحت دليل العقل ، ونوع ثالث تحت الرأى والقياس

---

١) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٢٦٣ .
٢) المبادئ العامة للفقه الجعفرى ص ٢٥٧ .
٣) اصل الشيعة واصولها ص ١١٤ محمد كاشف الغطاء .
٤) المبادئ العامة للفقه الجعفرى ص ٢٩٠ وهو ينقل عن القوانين للقمي .

الممنوع . فالعدول الى قياس او الى عرف لم يبلغ عهد المعصومين ويقروه ، او الى مصلحة لم يجزم العقل بها ، كل ذلك لايجوز الحكم به ولا الاعتماد عليه "١" لانه معتمد على اصل ممنوع .

والمصلحة المرسلة ان كان قد دل عليها الشرع أو العقل دلالة جازمة اعتبرت ، والا فلا "٢".

ذلك منهاجهم في اخذ الاحكام .

اما موقف الشيعة ـ بطوائفها المختلفة ـ من الاجتهاد فهم يرونه فرضا كفائيا ، وامرا ضروريا في التشريع ، ولايجوز ان يغلق بابه على مر العصور والازمان "٣" .

ولكنهم غير منفردين بهذا الرأى في بقاء الاجتهاد ، فقد قال به كثير من اهل السنة ، كالحنابلة وبعض الشافعية والمالكية ، وسأوضح ذلك وابين مايترجح من اقوال في المسألة ، في الباب الآتي انشاء الله .

---

١) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٣٦٤ — ٣٧٢ .
٢) المرجع السابق نفسه .
٣) هداية العقول جـ ٢ ص ٦٦٦ . كذا الاصول العامة للفقه المقارن ص ٦٠٥ ، وايضا اصل الشيعة واصولها ص ١١٥ .

الباب السادس

الاجتهاد بين البقاء والانقطاع

الفصل الاول

جواز خلو الزمان عن المجتهدين وعدمه

للعلماء في مسألة خلو الزمان عن المجتهد مذهبان مشهوران :

احدهما : القول بالجواز .

والثاني : المنع .

وقبل ذكر اصحاب كل واحد من هذين المذهبين ، وادلتهم ، لابد من بيان الامور الآتية :

آ — نوع الاجتهاد المختلف في انقطاعه .

ب — الزمان الذى وقع الخلاف في خلوه عن المجتهدين .

جـ — هل الخلاف في الامكان العقلي ، او في الجواز الشرعي ؟

آ — فأما نوع الاجتهاد المختلف في جواز انقطاعه وعدمه ، فهو مطلق الاجتهاد ، سواء أكان الاجتهاد العام المطلق ، ام الاجتهاد الخاص ، ام الاجتهاد في المذهب .

وهذا ماصرح به الصفي الهندى الشافعي ، وابن عبد الشكور ~~الشافعي~~ الحنفي ، وصاحب كتاب هداية العقول من الشيعة الزيدية وغيرهم .

قال الصفي الهندى [1] : ((والمختار عند الاكثرين ، انه يجوز خلو عصر من الاعصار عن الذى يمكن تفويض الفتوى اليه ، سواء أكان مجتهدا مطلقا ، او كان مجتهدا في مذهب المجتهد ، ومنع منه الاقلون كالحنابلة)) .

وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [2] : ((والنزاع في المجتهد مطلقا)) يعني سواء أكان مجتهدا مطلقا ، ام مجتهدا في المذهب

وقال صاحب هداية العقول [3] : فان قيل يكفي في ذلك تقليد الاموات

---

١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٣٨ .

٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٩٩ .

٣) هداية العقول جـ ٢ ص ٦٦٦ .

اجيب بأن جواز تقليدهم مفتقر الى الاجتهاد فيه ،والمدعى مطلق الاجتهاد ، لا الاجتهاد المطلق "١" ، ويدل على ذلك ايضا اللازم من ادلة الفريقين ـ كما سنرى ـ من ثبوت المجتهد مطلقا ، وانتفائه مطلقا ، فان من ادلة المجوزين للخلو مايقتضي انتفاء العالم المقلد فضلا عن المجتهد .

بـ ـ واما الزمان الذى وقع الخلاف في جواز خلوه عن المجتهدين ، فالذى ينسب الى الحنابلة من المانعين ، أنهم يمنعون انقطاع الاجتهاد في كل زمان ـ اى الى قيام الساعة ـ كما ذكره عنهم ابن السبكي في جمع الجوامع "٢" .

وقال ابن دقيق العيد ـ وهو من المانعين ايضا ـ : لايجوز خلو الزمان عن المجتهد فيما قبل تداعي الزمان ، وظهور اشراط الساعة الكبرى ، ويجوز بعد ذلك "٣" .

والظاهر ان اطلاق الحنابلة محمول على هذا ايضا ، لان هناك نصوصا من السنة تدل على ان الساعة لاتقوم حتى لا يبقي في الارض مؤمن فضلا عن مجتهد ، ثم ان الاجتهاد تكليف ، ووسيلة الى معرفة ماكلف به الخلق من احكام الشرع ، وبعد ظهور اكبر اشراط الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها ، لايكون عندئذ تكليف ، ولا يقبل من نفس ايمانها ، ان لم تكن آمنت من قبل "٤".

فالذى يبدو ، بل هو الصحيح ، ان الخلاف فيما قبل ظهور كبرى علامات الساعة ، وفي زمان التكليف ، اما بعد ذلك فلا خلاف ، واما ماجاء في بعض طرق الحديث الذى استدل به مانعوا الخلو بلفظ : لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة ، فهو محمول على اشرافها بظهور آخر اشراطها .

---

١) اى ان المدعى امتناع خلو الزمان من مطلق الاجتهاد سواء اكان مستقلا او في المذهب .
٢) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٣٨ .
٣) نفس المرجع السابق .
٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٣٠

ولهذا قال في مسلم الثبوت : ((والنزاع فيما قبل اشراط الساعة)) قال شارحه : فالخلو بعد ظهور اشراط الساعة مجمع عليه)) "١"

وقال ابن امير حاج : ((ولا أظن احدا يخالف في هذا)) "٢" ، اى في خلو الزمان عن مجتهد بعد ظهور علامات الساعة الكبرى ، وتداعي الزمان .

جـ ـ واما كون الخلاف في الامكان العقلي او في الجواز الشرعي :

فالذى تفيده ادلة المانعين للخلو انهم يقصدون بذلك المنع الشرعي اى الوقوع ، وهذا ماجزم به في مسلم الثبوت حيث يقول : ((يجوز خلو الزمان عن المجتهدين شرعا)) "٣"

وقال صاحب هداية العقول وهو من الذاهبين الى المنع : ((قلنـا الذى لم ينفه دليلنا هو الجواز العقلي وهو غير المدعى اذ المدعى امتناع خلو الزمان عن المجتهدين من جهة الشرع دون العقل)) "٤" .

ولكن ظاهر استدلال ابن الحاجب والآمدى "٥" ان المراد هـــو الجواز العقلي ، وفي حاشية سعد الدين التفتازاني مايشعر بتجويز كل منهما "٦" .

والذى يبدو لي هنا : ان القول بعدم خلو الزمان عن المجتهدين انما هو لوجود المانع الشرعي منه ، مع انتفاء المحيل العقلي المحض، كما سيتضح من الادلة .

---

١) مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٩٩ .
٢) التقرير شرح التحرير جـ ٣ ص ٣٣٩ .
٣) مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٣٩٩ .
٤) هداية العقول جـ ٢ ص ٦٦٦ .
٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد جـ ٢ ص ٣٠٧ ، وانظـــر الاحكام جـ ٤ ص ٢٠٢
٦) حاشية السعد على شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠٨ .

المذاهب في خلو الزمان عن المجتهدين :

معنى الوقوع

واذ عرفنا ان الخلاف انما هو في الجواز الشرعي، لخلو الزمان فيما قبل اكبر اشراط الساعة ، عن الاجتهاد بجميع درجاته ، فالمذاهب في ذلك اثنان :

احدهما : القول بالجواز ، وهذا منسوب الى اكثر العلماء "١" من اتباع المذاهب الثلاثة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

الثاني : المنع وهو مذهب الحنابلة "٢" ، وكثير غيرهم من اتباع المذاهب الاخرى ، فمن المالكية القاضي عبد الوهاب بن نصر ، والعز بن عبد السلام "٣" ، ومن الشافعية الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وامام الحرمين ، وابن دقيق العيد ، والتبريزى ، والشهرستاني ، ونسبه ابو اسحق الى الفقهاء "٤" وهو مذهب الشيعة الزيدية والامامية "٥" .

الادلـــة :

استدل المانعون من الخلو باربعة ادلة هي مايأتي :

الدليل الاول : ان الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية ، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به ، لزم منه اتفاق اهل العصر على ترك فرض من فروض الكفايات ،

---

١) التحرير وشرحه التقرير ج ٣ ص ٤١٦ .
٢) المرجع المذكور وغيره من كتب الاصول .
٣) الرد على من اخلد الى الارض ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ .
٤) الرد ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٦ كذا ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، وايضا شرح الكوكب المنير ص ٤١٦ . وعبد الوهاب هو ابن نصر المالكي متوفى سنة (٤٢٢) .
والاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني هو ابراهيم بن محمد امام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقه في اصول الفقه توفى بنيسابور سنة (٤١٨) .
وامام الحرمين هو ابو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني توفى بنيسابور ٤٧٨
والتبريزى هو تاج الدين ابو الحسين علي بن عبد الله بن الحسين الاردبيلي الشافعي ، له كتاب كبير في الاحكام وكتب في التفسير والحديث والاصول . توفى بالقاهرة سنة (٧٤٦) . والشهرستاني هو ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشافعي المتكلم صاحب كتاب الملل والنحل وغيره توفى سنة ٥٤٨
٥) هداية العقول ج ٢ ص ٦٦٦ — ٦٦٨ ، الاصول العامة للفقه المقارن ص ٦٠٥ اصل الشيعة واصولها ص ١١٥ .

وذلك خطأ وضلالة واجتماع الأمة على الخطأ والضلالة ممنوع شرعا بالاتفاق ، فيجب بقاء الاجتهاد في كل زمان .

الدليل الثاني : ان طريق معرفة الاحكام الشرعية انما هو الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن المجتهدين الذين يرجع اليهم لتعرف الاحكام ، افضى ذلك الى تعطيل الشريعة ، واندراس احكامها ، وقد قام البرهان على منع ذلك شرعا ، فيما قبل اكبر اشراط الساعة ، وهذا ماعبر عنه ابو اسحق بقوله :

"((لو اخلى الله زمانا من قائم بحجة زال التكليف ، اذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة ، واذا زال التكليف بطلت الشريعة)) "١"

ومعنى قوله : " بطلت الشريعة " اى تعطلت احكامها لعدم العمل بها ، وتعطل الشريعة قبل علامات الساعة الكبرى ، قد ورد من الشرع مايدل على منعه ، واذا امتنع زوال التكليف ، وتعطل الاحكام ،امتنع ما ادى اليه ، وهو خلو الزمان عن المجتهدين ، وثبت نقيضه ، وهو عدم الخلو.

الاعتراضات على هذين الدليلين وردها :

اعترض الآمدى على هذين الدليلين بأن الاجتهاد انما يكون فرض كفاية ، ويتعين طريقا لمعرفة الاحكام اذا لم يمكن الاعتماد على الاحكام المنقولة في كل عصر عمن سبقه من المجتهدين في العصور الاولى ، بالنقل المغلب على الظن ، أما اذا أمكن ذلك فلا ، والاعتماد في العصور المتأخرة على مجتهدات السابقين ممكن ،لا يسلم امتناعه "٢" .

ويجاب عن هذا بأن الاعتماد على مجتهدات السابقين في جميع المسائل والوقائع غير كاف ، لان الحوادث متجددة ، والنوازل متكاثرة ،فلو سلم الاعتماد على ماسبق بحثه من المتقدمين ، لم يسلم فيما لم يبحثوه ،ويتكلموا فيه ، ثم ان من الاحكام التي بحثها السابقون مايتغير بتغير الازمنة والاحوال ، فلا بد من وجود مجتهدين يبينون حكم مايجد من حوادث ، ومايصح تغيره من الاحكام السابقة ، على وفق الحالات المختلفة.

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ .
٢) الاحكام جـ ٤ ص ٢٠٣ .

واورد ابن عبد الشكور اعتراضا آخر على الدليل الاول هو : ان فرضية الاجتهاد مشروطة بوجود المجتهدين ، فعند انعدامهم ، لا يكون فرضا ، لفقدان شرطه[١].

ويظهر لي في الجواب على هذا الاعتراض : بأنه وارد على مباشرة النظر فعلا من المجتهد بعد بلوغه رتبة الاجتهاد ، وليس ذلك فرض كفاية فحسب ، بل قد يكون فرض عين على القادرين ، وقد يكون مندوبا كما سبق ، ولكن طلب العلم ، والتفقه في الدين الى بلوغ درجة الاجتهاد ، بحيث يستمر وجود المجتهدين في الامة حتى لا تموت طبقة منهم الا وتخلفها أخرى هو ايضا فرض كفاية باجماع المسلمين ، كما تقدم في حكم الاجتهاد ، فلو انعدم المجتهدون أثم الكل ممن كانوا قادرين على السعي اليه ، لتقصيرهم في هذا الفرض.

فان قيل : قد يتعلمون فلا يصلون الى درجة الاجتهاد ، اذ ليس من لازم التعلم بلوغ تلك الدرجة .

قلنا : على التسليم بجواز ذلك عقلا ، لكنه ممتنع شرعا ، لما سيأتي من اخبار الرسول بظهور طائفة من امته على الحق ، فلا يجوز ان يتخلف ما اخبر به .

الدليل الثالث ، نصوص من السنة ، منها :

١ — ما رواه مسلم في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم — وفي رواية — من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك"[٢].

٢ — ما رواه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وانما انا قاسم ، ويعطي الله ، ولن يزال امر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة ، وفي رواية ، حتى يأتي أمر الله"[٣].

---

١) مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ٤٠٠

٢) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٦٥

٣) المرجع السابق وصحيح البخارى جـ ١٣ ص ٢٩٣

٣ ـ ما اخرجه ابو داود في سننه ، وسكت عنه المنذرى ، والحاكم في المستدرك وصححه ، والبيهقي في المدخل وصححه ، عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها " "١"

٤ ـ وما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمرو الجمحي ،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فانكم ان لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لاينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد ووفق " "٢" .

واخرج البيهقي في المدخل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه"٣"

وجه الاستدلال بهذه النصوص :

هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر فيها بأنه لا تزال طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق الى ان يأتي أمر الله ، وان امر هذه الأمة لا يزال مستقيما الى قيام الساعة ، وان الله يبعث لها على رأس كل مأة سنة من يجدد لها دينها ، وانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد ، ووفق للاجابة ، والظهور على الحق ، واستقامة امر المسلمين ، والسداد والتوفيق ،وتجديد الدين ، لا يكون شيء من ذلك في الاحكام الشرعية الا بوجود من يعرف تلك الاحكام من ادلتها ، ويكون من اهل الاجتهاد على مختلف درجاته . كيف لا ، وقد فسرت الطائفة الظاهرة على الحق بأنهم اهل العلم. كما قال ذلك الامام البخارى "٤" ، وقال الامام احمد : ((اذا لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم)) "٥" .

وحيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر بذلك فلا يجوز ان يحصل خلاف ما اخبر به ،لاستلزام ذلك كذبه ـ معاذ الله ـ فخبر الرسول لا يكون الا حقا وصدقا .

---

١) عون المعبود ج ١١ ص ٣٨٥ ، وقد ذكر ان ممن صححه من المتأخرين الولي العراقي وابن حجر العسقلاني وغيرهما .
٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٤٩ .
٣) الرد ص ٢٧ .
٤) صحيح البخارى ج ١٣ ص ٢٩٣ .
٥) شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٥ ـ ٦٧ .

قال النووى تعقيبا على حديث الطائفة : ((... وهذه معجزة ظاهرة ، فان هذا الوصف ما زال بحمد الله منذ زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور فى الحديث))[١] .

الاعتراضات على الاستدلال بهذه النصوص :

اعترض على حديث : لا تزال طائفة ... الخ باعتراضين[٢] .

أحدهما — انه لا يدل على نفي الجواز ، بل الذى يلزم منه عدم الوقوع ، وهو غير محل النزاع

ثانيهما — انه انما دل على دوام اعتقاد الحق ، لا دوام وقوع الاجتهاد ، فليس فيه اذاً دليل على المطلوب .

ومثل هذين الاعتراضين يردان على حديث معاوية : لا يزال امر هذه الامة مستقيما ..

والجواب عن الاعتراض الاول : بأن اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بظهور الطائفة على الحق ، ودوام استقامة امر الامة ، يلزم منه المنع شرعا من انعدام المجتهدين ، والا لزم كذب المخبر لتخلف ما اخبر به ، والنزاع كما سبق تقريره ، انما هو فى الجواز الشرعي ، لا الامكان العقلي .

وعن الثانى : بأن اعتقاد الحق ، ودوام استقامة امر الأمة ، يستلزمان وجود مجتهدين يبينون ذلك الحق ، ويوضحون الطريق التى ينبغى الاستقامة عليها ، ويردون على شبه المخالفين ، لا سيما وان الحوادث متجددة ، فلو سلم معرفة الحق واعتقاده فيما سبق للاولين بحثه ، لم يسلم فى النوازل الجديدة التى لم يسبق فيها اجتهاد من أحد .

وقد يعترض على حديث : " لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها .. الخ " بأنه حديث مرسل والمرسل ضعيف لا يحتج به كثير من العلماء .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث وان كان مرسلا ، فقد اعتضد بمرسل مثله ، وله ايضا ما يقويه من آثار الصحابة كما سيأتى عن عمر ومعاذ بن جبل وغيرهما ، وبهذا اجتمعت فيه اشد الشروط للعمل بالمرسل فصار صالحا للاحتجاج به ، هذا على فرض انعدام أدلة اخرى ، أما وقد ورد من السنة الصحيحة المتواترة ، معنى ما يؤيده ، فلا يرد ذلك الاعتراض اصلا .

الدليل الرابع — آثار عن الصحابة منها :

١ — ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن علي رضى الله عنه ، من كلام طويل ((... لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ، اولئك هم الاقلون عددا ، الاعظمون عند الله قدرا ، بهم يدفع الله عن حججه ، حتى يؤدوها الى نظرائهم[٣]))

---

١ — شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٥ — ٦٧ .
٢ — مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٤٠٠
٣ — حلية الاولياء ج ١ ص ٧٩ — ٨٠

قال ابن عبد البرعن هذا الاثر : هو حديث مشهور عند اهل العلم ، يستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم"١".

٢ ـ واخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اياكم وهذه العضل ، فانها اذا هى نزلت بعث الله من يقيمها ويفسرها .
واخرج عن معاذ بن جبل رضى الله عنه نحـوه"٢".

وجه الاستدلال بهذه الاثار :

هو ان الصحابة اخبروا ببقاء حجج الله قائمة فى الارض ، وانه لا ينفك المسلمون ممن يقيم النوازل اذا حدثت ، ويفسرها تفسيرا شرعيا ، وما ذلك الا بالاجتهاد ، لان الحجج هى الادلة الشرعية ، واذا انعدم المجتهدون ، لم تقم تلك الحجج ، واخبار الصحابة عن هذا ، وهو من الامور الغيبية المستقبلة ، التى لا تعرف بمحض الرأى ، يدل بوضوح على ان لديهم علم بذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو فى حكم المرفوع .

أدلة القائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد :

لهم دليل عقلي ونصوص نقليـــة :
فدليلهم العقلي : هو أن خلو الزمان عن مجتهد ليس محالا فى ذاته ، ولا يؤدى الى محال او مفسدة فلهذا كان جائزا عقلا "٣".

وأما ادلتهم النقلية : فهي نصوص من السنة معارضة فى ظاهرها للنصوص التى استدل بها بها المانعون ، اذ تدل على انعدام المجتهدين ، بل على رفع العلم كلية بموت العلمـــاء ، وانقراضهم ، وبقاء الجهل والجهال ، ومن تلك النصوص ما يأتـــى :

١ ـ اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ، ويثبت الجهـــل ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا "٤".

٢ ـ وروى البخارى ومسلم كذلك ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العبـــاد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا "٥".

---

١ ـ جامع بيان العلم جـ ٢ ص ١٣٧
٢ ـ الرد ص ٢٧
٣ ـ الاحكام فى اصول الاحكام جـ ٤ ص ٣٠٢ .
٤ ـ صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٢١ كذا صحيح البخارى جـ ١ ص ١٧٨
٥ ـ صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٢٣ كذا صحيح البخارى جـ ١ ص ١٩٤

٣ ـ واخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله " . ومن طريق آخر عن أنس : لاتقوم الساعة على احد يقول الله الله . "١"

٤ ـ وروى البخارى في صحيحه عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يذهب الصالحون الاول فالاول ، وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر ، لايبالهم الله بالة ، وفي لفظ لا يعبؤ الله بهم شيئا "٢" .

٥ ـ وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق ،هم شر من اهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم "٣" .

٦ ـ روى الدارقطني والحاكم ،وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس ،فانها نصف العلم ، وهو ينسى واول شيء ينزع من امتى " "٤"

وجه الاستدلال بهذه النصوص :

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في الاول منها ، بأنه سيأتي زمان يرفع فيه العلم ، ويثبت الجهل ، وفي الثاني بين كيفية رفع العلم وقبضه ، وان ذلك بموت العلماء ، وبقاء الجهال ،فاذا انتفى العلم والعلماء ، فانعدام المجتهدين من باب اولى ، وفي النص الثالث اخبار : بأن الساعة لا تقوم حتى لايوجد من يذكر الله في الارض ، وذلك يدل على انعدام المسلم ، فضلا عن العالم ، فضلا عن المجتهد .

اما النص الرابع والخامس : فقد افادا ، بأنه سيذهب صالحوا هذه الامة ، بالموت الاول فالاول ،ثم يأتي زمان ،تبقى فيه حفالة كحفالة التمر والشعير ـ وهو قشارته والردئ منه ومالا خير فيه ـ وهوءلاء شرار الخلق ،

---

١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٠ .
٢) صحيح البخارى جـ ١١ ص ٢٥١ .
٣) صحيح مسلم جـ ٦ ص ٥٤ .
٤) منتقى الاخبار مع شرجه جـ ٦ ص ٦١

لا يعبؤ الله بهم ، ويلزم من ذلك ان لا يكون فيهم مجتهدون ، لان المجتهد العامل ليس من شرار الخلق .

وفي النص السابع دلالة على ان العلم سينزع من هذه الأمة ، واول ماينزع منه الفرائض ، واذا نزع العلم لم يبق مجتهد .

فبهذه النصوص ، وامثالها ، قام الدليل على انعدام المجتهدين ، بل على خلو الارض من المؤمنين في بعض الازمنة .

الرد على هذه الادلة :

رد المانعون على الدليل العقلي بأنه في غير محل النزاع ، اذ النزاع انما هو في خلو الزمان عن المجتهد وعدمه ، من جهة الشرع ، لا العقل كما سبق بيانه.

ثم هم منازعون ايضا في قولهم : لا يلزم عن انعدام المجتهدين مفسدة ، لان المفسدة لازمة لذلك ، وهي عدم التمكن من معرفة بعض الاحكام وبالتالي عدم العمل بها ، لأن العمل بالاحكام الشرعية ، فرع العلم بها .

وردوا على الاستدلال بالاحاديث بأنها لا تفيد المطلوب ، غاية مافيها الاخبار : بأن العلم سيرفع في زمان ما ، ويبقى الجهل ، ويقبض العلماء ، ولا يوجد من يذكر الله في الارض .. الخ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم الى قيام الساعة او حتى يأتي أمر الله"

فيجب الجمع بين الاحاديث بحمل ما استدلوا به على مابعد ظهور اشراط الساعة الكبرى ، حين يرتفع التكليف . ويحمل قيام الساعة ومجيء امر الله الوارد في حديث لا تزال طائفة .. وماجاء في معناه على ماقرب من الساعة بظهور آخر علاماتها الكبرى ، وهو الريح التي تهب فلا تبقى نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان ، وطلوع الشمس من مغربها .

وقد جاء ماذكرنا من الجمع بين الاحاديث ، في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما فيما يرويه مسلم : ان عبد الله قال : لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ، هم شر من اهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم ، فلما سمع عقبة ذلك ، قال : هو اعلم ، أما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين

لعدوهم ، لايضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم كذلك . فقال عبدالله اجل ، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك ،مسهامس الحرير ، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة "١"

هذا مع ان حديث قيام الساعة على شرار الخلق ، وبقاء حفالة كحفالة التمر والشعير لايلزم منهما انعدام المجتهدين ، لانه قد تكون غالبية الناس اشرارا وجهالا ، ومع ذلك توجد قلة قليلة مؤمنين ، وفيهم المجتهدون .

قال التبريزى في تنقيح المحصول ردا على منكرى الاجماع المستدلين بهذه الاحاديث :

((والجواب عن هذه الاحاديث انها دالة على كثرة الجهل ، وقلة العلماء ، ولا تنافي كون جماعة من كل عصر ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله)) "٢" .

واما الحديث السادس ، الذى يفيد وقوع نسيان العلم ، وان اول ماينتزع منه الفرائض ، فهو حديث ضعيف في سنده ،لايصلح للاحتجاج به ، فمداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف ، وهو متروك "٣" ،

وعلى فرض صحته فيحمل - كالذى قبله - على مابعد علامات الساعة الكبرى .

الرأى الراجح في المسألة :

والذى يظهر بعد النظر في ادلة الفريقين ،ان الرأى الراجح هو ماذهب اليه المانعون من خلو الزمان عن مجتهد ، لقوة ادلته، ولامكان حمل ادلة المجوزين على مابعد اشراط الساعة الكبرى ، بل قد ورد مثل ذلك الحمل عن الصحابة كما رأينا ، ولان الله قد كلف الخلق بالتعبد بشريعة الاسلام ، واناط التكليف بمعرفة الاحكام الشرعية ، ولا تعرف تلك الاحكام الا بواسطة المجتهدين ،وقد جعل الله حدا للتكليف ،ولقبول الايمان ، هو ظهور آخر علامات الساعة العظمى ، فلا يجوز ان ينعدم الاجتهاد والمجتهدون قبل ذلك ، اذ بانعدامه وفقدهم ينقطع التكليف قبل أوان انقطاعه والله اعلم .

---

١) صحيح مسلم جـ ٦ ص ٥٤ .
٢) الرد ص ٣٨ .
٣) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦١

الفصل الثانـــــــي

دعوى انعدام المجتهدين واقفال باب الاجتهاد

١ ـ نشأة هذه الدعوى والذاهبون ا :

لم يزل المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،في القرون الثلاثة ، يتوارثون العلم خلفا عن سلف ، وطبقة بعد طبقة ،ويوجد فيهم المجتهدون ، الذين يعنون بدراسة الكتاب والسنة ، ويستنبطون الاحكام من ادلتها ، من غير تقيد بمذهب شخص معين ـ كما رأينا ذلك في الباب السابق ـ وحتى بعـــد ظهور الأئمة المشهورين ،لم يكن كبار اصحابهم يحصرون انفسهم في دائرة مذاهبهم وانما كانوا يفكرون تفكيرا حرا ، معتمدين فيه على الادلة الشرعية ، وقد يوافقون أئمتهم حينا ،ويخالفونهم حينا آخر ، مع انه لا ينكر انتساب كل منهم الى امامه ، بحكم تتلمذه عليه او السير غالبا في طريقه ومنهاجه ، الذى سلكه ، بعد ان تبين له صحته بالنظر والاجتهاد . لكن جاء بعد اولئك الاصحاب في المذاهب الثلاثة : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، وفي بعض المذاهب الاخرى المعاصرة لها ، اناس ممن يرون جواز خلو الزمان عن المجتهدين ، الزم كل منهم نفسه ، وحكم على الناس معه ، بوجوب الاخذ بمذهب معين ، من المذاهب السابقة ، واخذ يدافع عن ذلك المذهب ،وينصره جملة وتفصيلا ،ولا يجيز لنفسه مخالفـــة امامه الذى قلده ، لانه يرى ان ذلك الامام وتلامذته هم المجتهدون ، ولا يجوز لمن جاء بعدهم من اتباعهم ،ان يجتهد ويختار مذهبا يخالفهم "١" بل ان بعض هوءلاء بالغ في تعصبه فحرم الاختيار على كل من جاء بعد متبوعه مطلقا ، بما في ذلك بعض الأئمة المشهورين ،كالشافعي ، ولحمد ،ولداود ،وامثالهم .

فقد ذهب كثير من الحنفية الى أنه لا يجوز لاحد ان يختار بعد ابي حنيفـــة واصحابه ، ابي يوسف ،وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والحسن بن زياد اللوءلوءى .

وذهب بكر بن العلاء القشيرى المالكي المتوفى سنة (٣٤٤هـ)"٢" ليس لاحد ان يختار بعد المأتين من الهجرة.

---

١) انظر مثلا الفتاوى الخانية ج ١ ص ٣ ، شرح رسم المفتي ص ٢٤ لابن عابدين فيما يحكيه عن برهان الائمة الحنفي ، قواعد الاحكام ج ٢ ص ١٥٩ .

٢) ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٩٠ .

وقال آخرون : ليس لأحد ان يختار بعد الاوزاعي ، وسفيان الثورى ، ووكيع بن الجراح ، وعبدالله بن المبارك .

وقالت طائفة من الشافعية : ليس لاحد الاختيار بعد الامام الشافعي "١"

وهكذا نجد بعض اتباع كل مذهب من هذه المذاهب قد حددوا وقتا معينا بعد امامهم واصحابه لسد باب الاجتهاد ، واحكام ارتاجه على انفسهم وعلى غيرهم .

وكان بدء ظهور هذه الاقوال في منتصف القرن الرابع الهجرى ، عندما تفشى التقليد ، وسرت روحه سريانا عاما ، واشترك فيه العلماء مع ~~الجمهور~~ العامة ، حيث اصبح مريد التفقه ، اول مايبدأ بدراسة كتب مذهب معين من المذاهب المشهورة ، ويتعلم طريقة امام ذلك المذهب التي استنبط بها احكامه ، فاذا اتم ذلك سمي عالما فقيها ، واقتصر كثير من الفقهاء على هذا القدر ، واسندت الى هؤلاء مناصب القضاء والفتيا ، فأصبحت الفتاوى والاحكام دائرة في فلك المذاهب المتبوعة ، وماخرج عنها لايقام له وزن لدى هذا النوع من العلماء ، فضلا عن العامة .

وكان عمل كثير من اتباع المذاهب في هذا الوقت ، هو تحرير اصول مذاهبهم المدونة ، وتخريج قواعدها ، وهي في مجموعها شاملة لجميع اصول الشرع ، وطرق الاستنباط ، التي سلكها السلف من الصحابة ، والتابعين ، واتباعهم .

لهذا كان من تجاوز تقليد المذاهب ، ووصل الى درجة الاجتهاد والنظر بنفسه في الادلة ، لايستطيع أن يأتي باصل جديد لم يسبق اليه ، ولا يستقل بمذهب خاص له اصوله وقواعده الخارجة عن المذاهب السابقة كلها .

وكان للمنهج الذى سار عليه الفقهاء في هذه الفترة ، من ابتداء التعلم والدراسة على احد المذاهب المعروفة ، أثره عليهم ، حتى بعد تجاوز مرحلة التقليد ، اذ كان يغلب على المجتهد من هؤلاء سلوك طريقة صاحب المذهب الذى نشأ عليه ، لاقتناعه بتلك الطريقة ، ولهذا ينسب الى ذلك المذهب ، ولو كان في نفسه مجتهدا مطلقا .

---

١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٥٧٢ ، وانظر فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢٠٣ كذا اعلام الموقعين جزء ٢ ص ٢٥٦ — ٢٥٧ وبالنسبة للشافعية ينظر ايضا المجموع جـ ١ ص ٤٣ للنووى فيما يحكيه عن ابن الصلاح .

ومن هنا صرح بعض العلماء بخلو ازمنتهم عن المتجهد المستقل ، وممن قال ذلك ابو بكر القفال الشاشي في القرن الرابع ، والغزالي من اهل القرن الخامس ، والرافعي ، والرازى في القرن السادس ، وابن الصلاح ، والنووى من اهل القرن السابع ،بل قال ابن الصلاح والنووى : ان الاجتهاد المستقل عدم من زمن طويل "١"

فتمسك مانعوا الاجتهاد من متعصبي المذاهب بهذا القول ، واذاعوه "٢" ، وحكموا باقفال باب الاجتهاد المطلق ، لانعدام المجتهدين ، وحرموا النظر في كتب الحديث والآثار ، واقتصروا على اقوال فقهاء مذاهبهم "٣" .

ولم يقف الحد عند منع الاجتهاد المطلق ، بل تعداه الى الاجتهاد في المذاهب ، فحكم بعض الاحناف بخلو الزمان عنه من بعد النسفى المتوفى في القرن الثامن "٤"

وقال الحجوى : ان اجتهاد التخريج انتهى في نهاية القرن الخامس الهجرى ، حيث كان يوجد منهم جماعة مثل اللخمي ، والسيورى ، والمازرى ، وابن العربي ، وابن رشد من المالكية ، ومعاصريهم من المذاهب الاخرى ، قال : ويظهر ان آخرهم في المغرب الامام عياض في اواسط القرن السادس "٥" وذكر الخضرى انه اعلن في القرن العاشر انه لا يجوز لفقيه ان يختار ، ولا ان يرجح وان زمن ذلك قد فات "٦" .

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٧ ، وانظر حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٣ ، كذا المجموع ج ١ ص ٤٣ .
٢) الرد ص ٣٨ - ٣٩ السيوطي .
٣) الرد ص ٦٤ فيما ينقله عن ابي شامة من خطبة كتابه المؤمل في الرد الى الامر الاول .
٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٩٩ ، والنفي توفى سنة (٧١٠) وانظر الفوائد البهية ج ٢ ص ٤٢ .
٥) الفكر السامي ج ٤ ص ٢١٤ .
٦) تاريخ التشريع ص ٣١٤ .

أسباب القول بانعدام المجتهدين واغلاق باب الاجتهاد :

ان لانتشار التقليد على الصورة التي اشرنا اليها ، والقول بانعدام المجتهدين ، والحكم باقفال باب الاجتهاد ، اسبابا ودوافع ، وجدت في هذه الفترة من تاريخ التشريع (اى من منتصف القرن الرابع فما بعده) واهم تلك الاسباب والدوافع امورا اربعة "١" هي :

الاول — التعصب المذهبي الشديد :

فقد كان كثير من اتباع المذاهب يتمسكون بمذاهب أئمتهم ، ويدافعون عنها ، ولا يأخذون بغيرها ، ولو كانت تلك المذاهب اضعيفة في بعض المسائل التي هي مجال البحث والمناظرة ، بل يتكلفون الرد على المذاهب الاخرى، ويتأولون النصوص المخالفة لها ، حتى بلغ الامر ببعضهم ان قال : ((كل آية تخالف ماعليه اصحابنا فهي مأولة او منسوخة ، وكل حديث كذلك ، فهو مأول او منسوخ)) "٢"

ومنهم من قال فيما يروى عن الأئمة من قولهم : ((اذا صح الحديث فهو مذهبي)) يجب حمله على ماإذا وافق الحديث قولا في المذهب)) "٣"

وقد قال ابن عبدالسلام في وصف هؤلاء :

((ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه ، بحيث لايجد لضعفه مدفعا ، ومع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم ، جمودا على تقليد امامه ، بل يتخيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ،ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالا عن مقلده ..)) "٤"

وقال : ((لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ، ولا انكار على احد من السائلين ، الى ان ظهرت هذه المذاهب

---

١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٢٢ — ٣٢٣ ، تاريخ التشريع للخضرى ص ٢٨٠ وغيرهما ..
٢) اصول الكرخي ص ٨٤ مع تأسيس النظار
٣) رسالة رسم المفتى ص ٢٤ ابن عابدين .
٤) قواعد الاحكام ج ٢ ص ١٥٩ .

ومتعصبوها من المقلدين ، فان احدهم يتبع امامه ، مع بعد مذهبه عن الادلة، مقلدا له فيما قال ،كأنه نبي ارسل ، وهذا نأى عن الحق ،وبعد عن الصواب، لا يرضى به احد من اولى الالباب)) "١"

وهكذا كان حال معظم الفقهاء في هذه الفترة ،متعصبين لمذاهب أئمتهم ،مبالغين في التمسك بها . ولايخفى ان التعصب لفكرة ، يحمل صاحبها على الجمود عليها ، والتشبث باهدابها ، ودعوة الناس اليها دون سواها .

يضاف الى ماذكر من التعصب المذهبي تزاحم الفقهاء ،وتحاسدهم فيما بينهم ،فانه لما وقعت بينهم المزاحمة في الفتوى ،كان من افتى بشيء نوقض في فتواه ، ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة "٢" .

السبب الثاني :

جور بعض القضاة ، وعدم الثقة في بعضهم ، مما جعل العامة لاتقبل الا مالاريب فيه ، ويكون قد قيل من قبل . وقد ساعد على زعزعة ثقة الجمهور بقضاتهم ذلك النقد والتخطئة ، اللذان كانا يوجهان اليهم من قبل الفقهاء المذهبيين ، مما كان يجعل حكم القاضي مثارا لنقد الناس ، لا سبب اطمئنانهم ، وهذا ايضا ماجعل الولاة والسلاطين لايولون القضاء ، الا لمن كان من اتباع المذاهب الاربعة ويشترطون على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين ،ولو ظهر له خلافه ، هذا علاوة على تشجيع الحكام وغيرهم لاتباع المذاهب دون من سواهم ، فقد كانت الاوقاف لاترض الا لاصحاب مذهب من المذاهب الاربعة ، وكذلك المدارس يشترط فيمن يتولاها ، ويترأسها ، ان يكون من اتباع احد تلك المذاهب ،

وقد أوضح هذا لسبب واسبابا اخرى ابوزرعة فيما يحكيه عنه ولي الله الدهلوى "٣" حيث قال ابو زرعة : ((قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني : ماتقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد ، وقد استكمل آلته ، وكيف

---

١) الرد ص ٦٠ ، حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٢٧ اخذا من قواعد الاحكام الكبرى .
٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٢٢ .
٣) الانصاف في اسباب الخلاف ص ٢٠ .

يقلد ؟ — ولم اذكره هو — (اى شيخه البلقيني) — استحياء مما اردت ان ارتب على ذلك — فسكت ، فقلت فما عندى ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة ، وان من خرج عن ذلك ، واجتهد لم ينله شيء من ذلك ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ،ونسب الى البدعة ، فتبسم ووافقني)) .

فهذا — وان كان غير مسلم في جميع المجتهدين — يبين مدى الضغط الذى كانوا يواجهونه ، من حرمان الوظائف ، وتنفير الناس عنهم ، ونسبتهم الى الخروج والابتداع ، مما جعل بعضهم لايتظاهرون باجتهادهم ، خوفا على انفسهم ،او اعراضهم .

السبب الثالث :

تدوين المذاهب الاربعة ، وانتشارها بين الناس ،ورسوخها في اذهانهم مما جعلهم يألفونها ، ويتنكرون لما خالفها ، او خرج عنها . وايضا حب الناس ، واجلالهم للائمة الاربعة ، جعلهم يعتقدون انه لايمكن ان يصل احد الى درجتهم ، مهما بلغ من العلم ، وتعمق فيه .

السبب الرابع :

الضعف الفكرى ، وانعدام الثقة بالنفوس ، وجهل كثير من رؤساء الناس بالادلة ، والتصدى للافتاء من غير اهله ، حتى اختلط المحق بالمبطل ، فأوجد ذلك ذريعة وشبهة قوية لمنع التصريح باجتهادات مخالفة لما درج عليه الناس من المذاهب المعروفة .

هذه اهم الاسباب التي ادت الى انتشار التقليد ، والقول بانعدام المجتهدين ، وهي بلا شك قد ساعدت على تقليل عدد المجتهدين ، الا انها لم تعدمهم بالكلية .

لذا فالقول بانعدام المجتهدين دعوى لادليل عليها ، وسنناقشها فيما يأتي :

مناقشة دعوى انعدام المجتهدين :

اذا نظرنا الى دعوى انعدام المجتهدين نجد القائلين بها فريقين :

فريق ، بالغ في الدعوى ، وحكم بمنع الاختيار ، واقفل باب الاجتهاد في وجه كل من جاء بعد أئمتهم .

والفريق الثاني ، كابن الصلاح والنووى ، ومن قال بقولهما ، اصدر كلاما محتملا لتفسير صحيح ، لكن تمسك به الاولون ، وفهموا منه غير مراد قائليه . وبالمناقشة يتبين مراد المحققين من قولهم بانعدام المجتهدين ، وماينبغي ان يحمل عليه كلامهم .

فالاولون كلامهم تحكم ودعوى من غير دليل ، نشأت من التعصب المذهبي وجاءت مصادمة لواقع قوى ، لايستطيع احد انكاره ، والا فهل يسلم لمن قال من الحنفية بمنع الاختيار بعد ابي حنيفة وتلامذته ، وكذا من قال من المالكية بمنع الاجتهاد والنظر بعد المأتين للهجرة ، هل يسلم لهم ذلك ، وحاصله يقتضي انه لا يجوز الاختيار للامام الشافعي ومعاصريه الذين اشتهروا بالامامة والاجتهاد . وايضا فقول بعض الشافعية بمنع الاختيار بعد الشافعي ، غير صحيح ، لانه يحرم النظر والاستدلال على الامام احمد ، وداود ، وابن جرير ، وابي ثور وغيرهم من الأئمة المتفق على امامتهم . فان قال هوءلاء : ان المقصود ليس هو منع الاختيار عن كل من جاء بعد الأئمة المذكورين مطلقا ، وانما المراد منعه عمن كان من اتباعهم فقط ، فلا يجوز لاولئك الاتباع الخروج عن مذاهب أئمتهم .

رد عليهم بأن ذلك ايضا تحكم لابرهان عليه ، وهل يلزم من تتلمذ انسان على آخر ، ان يحصر نفسه على آرائه ، ولا ينظر فيما يصح لديه من الادلة . وان قالوا : كان واقع اتباع الأئمة المذكورين كذلك ، اذ لم يصلوا الى درجة الاجتهاد .

قيل لهم : وهذا ايضا مردود ، بل كان الواقع من كثير منهم على عكس ماذكرتم ، فقد وجد ممن انتسب الى الأئمة المذكورين علماء مجتهدون ، اختاروا لأنفسهم مذاهب مخالفة لائمتهم ، في كثير من المسائل .

فمن الحنفية ، ابو جعفر الطحاوى وغيره .

ومن المالكية خلق كثير جاؤوا بعد مالك ، وكانوا مجتهدين ، لا يقلدون احدا ، كأشهب ، وابن الماجشون ، ومطرف بن عبد الله ، واصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وغيرهم "١" الذين حكم القشيرى بمقتضى كلامه ، انه لا يحق لهم النظر والاختيار ، بعد المأتين للهجرة ، وقد كان جائزا لهم ، قبيل ذلك.

ومن الشافعية المزني الذى اختلف الشافعيون في عد اختياراته اوجهـا في المذهب او هي مذهب مستقل بذاته. وقد قال هو في مختصره : اختصـرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه الى من اراده مع اعلاميه نهيه عـن تقليده وتقليد غيره "٢".

ومنهم ابو ثور ، وقد استقل بمذهب ، وابن جرير الطبرى كذلك ، وابـن خزيمة ، وابن المنذر ، وغيرهم . وسنذكر بعض المجتهدين ممن انتسب الى الأئمة في مختلف العصور ، بشيء من التفصيل ، في فصل مستقل بعد هذه المناقشة.

ومما سبق نجد ان منع الاختيار ، واقفال بابه ، بعد ابي حنيفة واصحابه ، او بعد المأتين للهجرة ، او بعد الشافعي ، اقوال مردودة ، لا يعول عليها ، فهي متناقضة في نفسها ، متدافعة ، يبطل بعضها بعضا . ونجد اصحابها كما قال عنهم ابن القيم "٣" قد حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم بالباطل جهارا ، المخالف لما اخبر به رسوله ، فأخلوا الارض من القائمين لله بحججه ، وقالوا : لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة .

اما الفريق الثاني :

فما نقل عنهم لا يفيد انعدام المجتهدين مطلقا ، بل ظاهره ، انهـم قصدوا بذلك انعدام المجتهد المستقل بمذهب خارج في قواعده واصوله عـن المذاهب المشهورة .

---

١) الاحكام في اصول الاحكام ج ص ٥٧٣ ابن حزم ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٥٦ — ٢٥٧ .

٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٠٠ .

٣) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٥٦ .

فعبارة الغزالي المنقولة عنه من الوسيط هكذا : ((قد خلا العصر عن المجتهد المستقل)) وكذلك المنقول عن القفال ، وتبعهما على هذا الكلام نفسه الرافعي والنووى حيث ذكرا عبارة الغزالي ساكتين عليها "١" .

وايضا فعبارة ابن الصلاح كما نقلها عنه النووى في اول المجموع مثل قول الغزالي ، اذ قال : ((.. القسم الثاني — يعني من اقسام المفتين — المجتهد غير المستقل ،ومن دهر طويل عدم المجتهد المستقل ،وصارت الفتوى الى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة)) "٢" .

ومن هذا نلاحظ ان هؤلاء لم يقولوا بانعدام المجتهد مطلقا ، ولكنهم نفوا وجود المجتهد المستقل ، كما هو صريح عباراتهم المنقولة عنهم ، ولهذا فلم يمنعوا الاجتهاد ، والاختيار ، كما منعته الطائفة الاولى ، بل اشاروا الى انهم انفسهم كانوا مجتهدين ، فهذا القفال يحكى عنه انه كان يقول لمن جاء يسأله عن مسألة الصبرة "٣" : اتسألني عن مذهب الشافعي ام ماعندى ؟ ويقول هو وغيره من الشافعية ، كالقاضي حسين ، وابي على السنجى : اخذنا بقول الشافعي لانه وافق اجتهادنا اجتهاده ، لأننا قلدناه "٤" .

وافتى ابن الصلاح في صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة ، ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها ،وتحسينها ، والحاقها بالبدع الحسنة ،فانتقد عليه بأنه ناقض ما افتى به اولا ، فاعتذر عن ذلك ، وآجاب بأنه تغير اجتهاده ، وقال : الاجتهاد يختلف على ماقد عرف "٥"

---

١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٧ ، حاشية العطار جـ ٢ ص ٤٢٣ .

٢) المجموع جـ ١ ص ٤٣ .

٣) مسألة الصبرة هي ما اذا قال البائع للمشترى : بعتك صاعا من هذه الصبرة ، بدرهم وهما لا يعلمان او احدهما مبلغ صيعانها ورأى القفال فيها ان البيع لا يصح في هذه الصورة ، ولكن المذهب جوازه ، المجموع جـ ٩ ص ٣١١ .

٤) حاشية العطار جـ ٢ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٧ .

٥) الرد على من اخلد الى الارض ص ١٠٠ .

كما صرحوا بأن من المفتين الموجودين في أزمنتهم والمنتسبين الى المذاهب مجتهدين يعتد بأقوالهم في الاجماع والخلاف .

قال ابن الصلاح : وللمفتي المنتسب اربعة احوال :

احدها : ان لا يكون مقلدا لامامه لافي المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل ، وانما نسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .. الى ان قال : ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها ،والاعتداد بها ، في الاجماع والخلاف "١"

وقال الغزالي في المنخول : يقرر بقاء الاجتهاد في عصره :

((الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة ، لاينكره منكر ، وعليه عول الصحابة بعد ان استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم ، وتابعهم عليه التابعون الى زماننا هذا ، ولا يستقل به احد ، ولكن لابد من اوصاف ، وشرائط ، ولنا في ضبطها مسلكان ..)) "٢" وذكر شروط الاجتهاد المطلق .

وقال النووى في الروضة تبعا للرافعي "٣" :

((المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ثلاثة اصناف :

احدها - العوام .

الثاني - البالغون رتبة الاجتهاد ، وقد ذكرنا ان المجتهد لايقلد مجتهدا ، وانما نسب هؤلاء للشافعي ، لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد ، واستعمال الادلة ، وترتيب بعضها على بعض ، ووافق اجتهادهم اجتهاده،واذا خالفوه احيانا ، لم يبالوا بالمخالفة ..)) .

وقال الفخر الرازى في كتابه المحصول في باب الاجماع : ((لو بقي من المجتهدين - والعياذ بالله - واحد كان قوله حجة ،وتبعه على هذا السراج في تحصيله والتاج في حاصله . قال ابن عرفه المالكي تعليقا على ذلك : فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم)) "٤"

---

(١) المجموع ج ١ ص ٤٣ .
(٢) الرد ص ٨٧ .
(٣) الرد ص ٧٩ .
(٤) الرد ص ٢٨ .

ومذهب الرازى ـ كما في المحصول ـ القول بمنع تقليد الاموات ، وانما دونت مذاهبهم للاستفادة من طريقتهم في الاجتهاد ، ومنهاجهم في الاستنباط "١" وهذا منه لا يتناسب مع ماذكر عنه من القول بانعدام المجتهدين ، اذا كان يريد بهم ، المجتهدين مطلقا ، مستقلهم ومنتسبهم .

وهذا الذى ذكرناه من حمل كلام اولئك المحققين على القول بانعدام المجتهد المستقل فقط ، ذهب اليه الجلال السيوطي من قبل ، حيث قال في كتابه الرد على من اخلد الى الارض "٢" :

((لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم ، وانه لا يوجد من دهر الا المجتهد المقيد ، وهذا غلط منهم ، ماوقفوا على كلام العلماء ، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ، ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب ، وبين كل من ذكرنا فرق ، ولهذا ترى من وقع في عبارته ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق ، والتحقيق في ذلك ، ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد المستقل ، وغير المجتهد المقيد ، فان المستقل هو الذى استقل بقواعده لنفسه ، يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة ، وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو اراده الانسان اليوم لامتنع عليه ، ولم يجز له .. ثم قال : وأما المجتهد المطلق غير المستقل ، فهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقة امام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتسب ، لا مستقل ، ولا مقيد ، هذا تحرير الفرق بينهما ، فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص ، فكل مستقل مطلق ، وليس كل مطلق مستقل .)) اهـ .

وبناء على هذا يبطل تمسك مدعي انعدام المجتهدين بكلام الغزالي وابن الصلاح وامثالهم ، لأن هؤلاء لم يدعوا فقد المجتهد المطلق ، بل نفوا وجود المجتهد المستقل ، وحكموا ببقاء المجتهد المنتسب ، الذى يكون متصفا بصفات المستقل ، غير انه لم يخترع لنفسه قواعد جديدة ، والانتساب الى مذهب

---

١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٢ .
٢) الرد على من اخلد الى الارض ص ٣٨ ـ ٣٩ .

معين ، لا يلزم منه التقليد ، وعدم بلوغ درجة الاجتهاد ، اذ لو جرينا على هذه القاعدة ، وسمينا كل من انتسب او تتلمذ على شخص ، او نهج طريقا معينا ، ارتضاه لنفسه وقد سبقه اليه غيره ، لو سمينا كل من فعل ذلك مقلدا ، حكمنا حينئذ بالتقليد على اصحاب الائمة المعروفين بالاجتهاد كأبي يوسف ، ومحمد والمزنى ، وابن الماجشون ، واشهب مع انه لا ينكر اجتهاد هؤلاء ، ولو اعتبرنا التأثر بالاشياخ مانعا من الاجتهاد لمنعنا الاجتهاد عن بعض الصحابة المعروفين بالاجتهاد ، وعن كبار التابعين واتباعهم ، ثم عن الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة ذلك لان الصحابة كان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان بعضهم يترك قوله لقول البعض الآخر ، كما هو معروف عن ابن مسعود مع عمر بن الخطاب ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم "١" .

ولأن التابعين تتلمذوا على الصحابة ، واخذوا عنهم ، وسلك اتباع كل صحابي منهجه شبه المغاير لمنهج الآخر ، ولا أدل على ذلك من طريقتي فقهاء الحجاز ، وفقهاء العراق .

وأئمة المذاهب الاربعة كانوا متأثرين ابعد الاثر بشيوخهم من التابعين واتباعهم ، فهذا ابو حنيفة اجمعت كلمة الباحثين في منهجه وفقهه انه كان موافقا في كثير من المسائل لحماد بن ابي سليمان ، وابراهيم النخعي ، وعلقمة والاسود ، وامثالهم من فقهاء الكوفة "٢" ، ومالك تأثر بشيوخه من اهل المدينة ، كابن هرمز وربيعة بن ابي عبد الرحمن ، وكالفقهاء السبعة ، ونحوهم "٣" .

وكذلك الحال من الشافعي ، فقد كان يعد من كبار تلاميذ مالك ، وبعضهم يعده من اصحابه السالكين في منهجه .

وايضا فالامام احمد بن حنبل ، لا يكاد يجيب في مسألة الا وله فيها سلف من الصحابة ، او التابعين ، وكان تحريه لفتاوى الصحابة ، كتحرى اصحابه

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٠ .
(٢) انظر مثلا حجة الله البالغة جـ ١ ص ٣٠٧ — ٣٠٨ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٠٦ .

لفتاويه ، حتى انه اذا اختلف الصحابةالى قولين كان له في المسألة قولان "١" .
وكان يقول : لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام "٢" .

فاذا كان هذا حال هؤلاء الأئمة الاعلام ، وقد حصل الاتفاق على اعتبارهم مجتهدين ، فلم نقول ان الانتساب الى مذهب معين والتأثر بالمشائخ يوجب على صاحبه ان يكون اسيرا في فكره وفهمه وادراكه لامام ذلك المذهب ، ولو وصل الى درجة النظر بنفسه في الادلة ، واستنباط الاحكام منها .

هذا وقد حمل كلام القفال والغزالي وامثالهم على محمل آخر ، ذهب اليه ابن دقيق العيد ، وابن السبكي ، هو ان قائليه ارادوا بكلامهم انعدام مجتهد متولي للقضاء .

قال ابن دقيق العيد : ((واما قول الغزالي والقفال : ان العصر قد خلا عن المجتهدالمستقل ، فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فان العلماء يرغبون عنه ، وهذا ظاهر ولا شك فيه)) "٣" .
وجاء في حاشية العطار "٤" نقلا عن ابن السبكي انه قال في كتابه ترشيح التوشيح مثل قول ابن دقيق العيد . وعلى هذا يكون كلامهم مخالفا تماما لما يتصوره دعاة التقليد ،والحاكمين باغلاق باب الاجتهاد مطلقا . فان قيل قد ورد عمن ذكر من المحققين مايدل على انهم عنوا انعدام كل من له اهلية الاجتهاد ، بدون التفريق الذى حمل كلامهم عليه ، فقد قال الغزالي : ((من ليس له رتبة الاجتهاد ، وهو حكم كل اهل العصر ، وانما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه ، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه ، وليس له الفتوى بغيره ، ومايشكل عليه يلزمه ان يقول : لعل عند صاحب مذهبي جوابا ، فاني لست احصله ، فاني لست مستقلا بالاجتهاد في اصل الشرع)) "٥" .

---

١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩ — ٣٢ .
٢) نفس المرجع السابق .
٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٧ .
٤) حاشية العطار جـ ٢ ص ٤٢٣ .
٥) احياء علوم الدين جـ ١ ص ٣٨ .

اجيب بأن قول الغزالي هذا وامثاله على فرض التسليم بأن مراده عموم الموجودين في عصره ، لا يعتبر حجة لاخلاء الارض من المجتهدين ، اذ لم يستند الى برهان صحيح ، فلا يسلم له ان جميع من كان في عصره غير مجتهدين ، ومن اين علم انهم كذلك ؟ ان قيل بالاستقراء والتتبع ، رد بأن استقراء المجتهدين في كل البلاد الاسلامية من الصعوبة ، بحيث لا يستطيع الغزالي ولا غيره على انفراد ان يعرفهم واحدا واحدا ، ثم يناقشهم واحدا واحدا ، وبالتالي يخرج بمثل هذه النتيجة ، فان قيل : المجتهدون قليلون ، ومشهورون ، بحيث يمكن التعرف عليهم ، فلو وجد مجتهدون في عصر الغزالي لما خفوا عليه.

اجيب بأن هذه دعوى لا تصح ، فان المجتهدين في البلاد الاسلامية كثيرون ، ولو سلمت قلتهم ، فان تباعد الديار في مثل اقطار العالم الاسلامي ، الذى شمل ثلثي المعمورة ، تجعل التعرف على جميع المجتهدين في كل قطر منها امر مستحيل عادة ، اما الشهرة فليست من شروط الاجتهاد ، ولا المتفق عليها ، ولا المختلف فيها ، فقد حكى الزركشي عن اهل الاصول : انه لا يشترط في المجتهد ان يكون مشهورا في القبائل ، لان العبرة بما فيه من الصفات ، لا بشهرته ولا يشترط ان يكون صاحب مذهب ، بل قوله مهما علم انه مجتهد مقبول)) "١"

ثم من اين ستأتي للمجتهدين شهرة في عصر الغزالي ومن بعده ، وهي عصور ساد فيها التقليد ، وتسنم المقلدون مناصب القيادة ، واضطهد من اظهر اجتهادات جديدة ، ونسب الى البدعة والخروج عن المألوف ، وايضا فالواقع يخالف ما قاله الغزالي وامثاله فيما لو كان مرادهم خلو العصر عن كل من توفرت لديه شروط الاجتهاد ولو كان منتسبا الى احد المذاهب فقد عاش في عصر الغزالي وبعده كثير من المجتهدين امثال : ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابي يعلى وابن الفراء ، وابن عقيل الحنبلي وغيرهم ممن سنذكرهم عن قريب .

ولقد فند الزركشي هذه الدعوى في عبارة بليغة يحسن اثباتها فقد قال :

((قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهدين مما يقضي منه العجب ، فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصر القفال والغزالي والرازى

---

(١) الرد ص ٧٥ .

والرافعي من الائمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ، ومن كان له المام بعلم التاريخ والاطلاع على احوال علماء الاسلام في كل عصر لايخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء من بعدهم من اهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده اهل العلم في الاجتهاد .

وان قالوا ذلك لابهذا الاعتبار ، بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ماتفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة ، من كمال الفهم ، وقوة الادراك ،والاستعداد للمعارف ، فهذه دعوى من ابطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات ، وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين ، وصعوبته عليهم ، وعلى اهل عصرهم ، فهذه ايضا دعوى باطلة ، فانه لايخفى على من له ادنى فهم ، ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين ، لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت من الكثرة الى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح ، والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على مايحتاج اليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح من قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين ايسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولايخالف في هذا من له فهم صحيح ، وعقل سوى)) "(١)" .

وقد نقلت كلام الزركشي هذا مع طوله لما فيه من الحجة القوية ، والبرهان الواضح على ضعف قول القائلين بانعدام المجتهدين ،وسد باب الاجتهاد .

وخلاصة القول : ان الحكم بخلو الزمان عن مجتهد ، واغلاق باب الاجتهاد ، دعوى مجردة عن الدليل ، وان كلام المحققين من العلماء كابن الصلاح والنووي وغيرهما لايعني بحال من الاحوال خلو العصر عمن توفرت فيه شروط الاجتهاد .

والذى يؤيد هذا الرأى ويؤكد صحته ، وجود مجتهدين في كل عصر من العصور ،التي اعقبت تلك الدعوى ، وسنذكر نماذج منهم في الفصل الاتي ان شاء الله .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

الفصـــل الثالـــث

نماذج من المجتهدين بعد القول بسد باب الاجتهاد

ظهر من المناقشة السابقة ان القول بانعدام المجتهدين دعوى لا دليـل عليها . وانه قد يكون المجتهد منتسبا الى مذهب معين بحكم نشأته على ذلـك المذهب ، وسلوكه غالبا في طريقه ومنهاجه ، ولا يمنعه ذلك صفة الاجتهـاد المطلق .

وفي هذا الفصل سنؤكد تلك الحقيقة ، ونوضحها بذكر عدد ممن انتسبوا الى المذاهب الاربعة المشهورة ، وكانوا حائزين لشروط الاجتهاد . ولن اتعرض لذكر من توفوا خلال المأة الثالثة الهجرية ، لانهم عاشوا في عصر كان يوجد فيـه بعض الائمة اصحاب المذاهب المشهورة كأحمد وداود وامثالهما ممن لا يسع مانعي الاجتهاد انكارهم ، ولكن سأقتصر على ذكر بعض من جاؤوا في القرن الرابـع ومابعده .

وقد اعتمدت في ابراز من سأذكرهم على ثلاثة امور ، او واحد منها فـي اقل الاحوال . والامور الثلاثة هي :

١ ـ شهادة كبار العلماء المحققين لهؤلاء ببلوغ درجة الاجتهاد .

٢ ـ التصريح ممن نذكرهم عن انفسهم بأنهم كانوا مجتهدين ، لا يقلدون احدا ولا يأخذون بقول احد الا اذا وافق اجتهادهم اجتهاده ، وتبين لهم صحته بالنظر في الادلة .

٣ ـ ذكر امثلة من المسائل التي اجتهدوا فيها ، وخالفوا أئمتهم الذين هـم منتسبين اليهم ، واعتقد ان دلائل معرفة المجتهدين لا تخرج عن هـذه الامور الثلاثة :

اما الاول : وهو شهادة العلماء لشخص بالاجتهاد ، فهو مما ينبغي قبوله منهم اذا كانوا عدولا ، لانه من باب الاخبار والشهادة ، ولن انقـل ان شاء الله الا عن علماء مشهورين بالعدالة والتحقيق العلمي . ثم ان شهادة العلماء من اهم الوسائل لمعرفة المجتهدين ، فقـد قال مالك : لم انتصب للفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من العلماء باني اهل لذلك "[١]

---

١) ترتيب المدارك ج ١ ص ١٢٦ .

وأما الثاني : فلأن الانسان اعرف بنفسه ، فاذا كان عالما ، ظاهره العدالة ، واخبر عن نفسه بأنه قد حاز درجة الاجتهاد ، لايسعنا الا ان نقبل قوله ، واذا كنا مأمورين بتصديق المسلم العدل وقبول خبره فيما ينقله عن غيره ، فقبول خبر العالم العدل عن اقرب شيء اليه ، وهو حال نفسه من باب اولى ، لاسيما اذا علمنا انه لايقصد من وراء ذلك جر نفع شخصي ، ثم ان من الفقهاء من قال في كيفية معرفة المقلد للمجتهد ان يسأله : هل انت مجتهد ؟ فاذا اخبره بذلك جاز استفتاؤه ، وتقليده . بل قال ابن برهان في الوجيز ان هذا اصح المذاهب "١"

واما الثالث : وهو ذكر المسائل التي خالفوا فيها أئمتهم . فهو لمزيد التأكيد على ان هؤلاء المجتهدين المتأخرين لم يكونوا يقيدون انفسهم في دائرة المذاهب التي ينتسبون اليها ، وانهم — مجتهدون في جميع ما افتوا به ، الا ان اكثر المسائل وافقوا فيها من سبقهم عن اقتناع ، ومعرفة بالدليل ، فلم يظهر اجتهادهم فيها ، وصار للمنكر مجال لانكاره ، ولايدفع هذا الانكار غالبا الا بالمسائل التي خالفوا فيها ، اذ لو كانوا مقلدين فيما وافقوا فيه أئمتهم ، لما اباحوا لانفسهم مخالفة اولئك الأئمة في تلك المسائل .

على ان المخالفة ليست شرطا في الاجتهاد ، فليس من الشروط المتفق عليها ولا المختلف فيها ان يأتي المجتهد باحكام يخالف فيها غيره . او يأتي برأى جديد لم يسبق اليه.

وهناك امر تجدر الاشارة اليه قبل الخوض في ذكر نماذج المجتهدين ، هو انه قد يتكلم في حق بعضهم من قبل الفقهاء المقلدين ، فيصفونهم بأنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، وذلك اما بدافع التعصب للسابقين ، والغض من قدر العلماء المتأخرين ، لكيلا يخالفوا من قبلهم ، واما بدافع الحسد الذى كان موجودا بكثرة ، خصوصا بين الاقران المتعاصرين.

---

١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٤٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

ومثل ذلك الكلام لا يصلح حجة قط ، ولا يعتمد عليه في انزال المجتهدين عن درجاتهم ، التي شهد لهم بها المحققون العدول ، وشهدوا هم على انفسهم بها ، وشهدت لهم بذلك اختباراتهم ، وآثارهم ، ولو قبل مثل ذلك الحط من قدر الآخرين ، لم يسلم لنا مجتهد على الاطلاق ، فهذا الامام الشافعي يحكي لنا حال العلماء في العصور الاولى للتشريع ،أنه لم يتفق الناس على واحد منهم بأنه حاز الدرجة المطلوبة في العلم ، بل الناس حول علمائهم فريقان مبالغ ، ومقصر ، فقد قال الشافعي :

((وليس من بلد الا وفيه من اهله الذين هم بمثل صفته (يعني العالم المجتهد)، من يدفعونه عن الفقه وينسبونه الى الجهل والى أن لا يحل له ان يفتي ، ولا يحل لاحد ان يقبل قوله ، وعلمت تفرق اهل كل بلد منهم ثم علمت تفرق اهل كل بلد مع غيرهم ،فعلمنا ان من اهل مكة من كان لا يخالف قول عطاء ، ومنهم من كان يختار عليه ،ثم افتى الزنجي ابن خالد ، فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل الى قول سعيد بن سالم ، واصحاب كل من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد .. ثم حدث في زماننا منهم (اى اهل المدينة) مالك كان كثير منهم يقدمه ، وغيرهم يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، ورأيت بالكوفة قوما يميلون الى قول ابن ابي ليلى ، يذمون مذاهب ابي يوسف ، واخرين يميلون الى قول ابي يوسف ، يذمون مذاهب ابن ابي ليلى ..

ثم قال : ((فاذا كان اهل الامصار يختلفون هذا الاختلاف ، فسمعت بعض من يفتي منهم ، يحلف بالله : ماكان لفلان ان يفتي ، لنقص عقله وجهالته ، وماكان يحل لفلان ان يسكت ، يعني آخر من اهل العلم ، ورأيت من اهل البلدان من كان يقول : ماكان يحل له ان يفتي يعني الذى زعم غيره انه لا يحل له ان يسكت لفضل علمه وعقله ...)) "(١)" اهـ .

فاذا كان هذا قد حصل في ازهى عصور التشريع ولم يلتفت اليه لتنزيل الناس عن درجاتهم فما بالك بالازمنة المتأخرة ، التي كثر فيها الحسد ،

---

(١) الام ج ٧ ص٢٥٦-٢٥٧كتاب جماع العلم

واشتد التعصب ، وتساهل الناس في الحكم على بعضهم ، الى حد التكفير والتبديع من غير موجب لذلك ، فضلا عن منع درجة الاجتهاد . اذا تقرر هذا فاعلم ان هناك عددا غير قليل ممن جاؤوا بعد القول بانعدام المجتهدين ، وكانوا مستكملين لمؤهلات الاجتهاد ، ومارسوه فعلا ، فوافقوا أئمتهم كثيرا ، وخالفوهم احيانا ، ولكنهم ظلموا حيث أنزلوا دون منازلهم ، وحكم عليهم بالتقليد وهاهي نخبة ممن توصل البحث الى معرفتهم ، على انني لم استقص خوف الاطالة ، ولان الغرض اعطاء نماذج منهم لاتتبعهم جميعا واستقراءهم ، وقد يكون فيمن لم أتوصل الى معرفتهم ، من هو اكثر اجتهادا ، وابعد عن التقليد ، ممن ذكرنا ، وسنرتب من توصلنا الى معرفتهم حسب الترتيب الزمني لوجودهم ، لان اقفال باب الاجتهاد ، وانعدام المجتهدين كان محدودا بزمن ، هو القرن الرابع الهجرى وانه لم يأت بعد ذلك الزمن من وصل الى تلك الرتبة .

المجتهدون في القرن الرابع الهجرى :

١ — ابو جعفر الطحاوى ٢٣٩ — ٣٢١ "١" وينتسب للمذهب الحنفي ، وهو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليمان بن حامد الازدى الحجرى المصرى ثم الطحاوى ، ولد بطحا — وهي قرية من صعيد مصر — في سنة تسع وثلاثين ومئتين وتوفى سنة احدى وعشرين وثلاثمئة .

انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر ، وكان شافعي المذهب ، في اول امره ، ثم تحول الى مذهب ابي حنيفة ، حيث تعلم على يد ابي جعفر بن ابي عمران الحنفي ، وسبب تحوله اليه قصة وقعت له مع خاله المزني صاحب الامام الشافعي وهي انه قال له المزني يوما : والله لا جاء منك شيء، فغضب الطحاوى وتحول عنه .

---

١) البداية والنهاية ج ١١ ص ١٧٤ ، لسان الميزان ج ١ ص ٢٧٤ ومابعدها كذا الجواهر المضيئة ج ١ ص ١٠٢ .

شيوخـــــه :

سمع الحديث من كثير من اهل عصره ، فلحق يونس بن عبدالاعلى ، وهارون ابن سعيدالايلي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم من اصحـــاب ابن عيينة ، وابن وهب ، وطبقتهم . وسمع الكثير من ابراهيم بن ابي داود الضريس (وكان من الحفاظ المكثرين) وابي بكرة بكار بن قتيبة ، قاضي مصر ، وغيرهما . وخرج الى الشام ، فسمع ببيت المقدس ، وغزة ، وعسقلان ، وتفقــه بالشام على القاضي ابي خازم .

تلاميذه :

وممن تفقه عليه : ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني . وروى عنه خلق كثير منهم احمد بن القاسم بن عبدالله البغدادى المعروف بابن الخشاب، وابو بكر ملا بن احمد بن سعدون البردعي ، وابو القاسم عبد الله بن علـــي الداودى ، القاضي شيخ اهل الظاهر في عصره .

مصنفاتــه :

صنف الطحاوى كتبا كثيرة منها : " احكام القرآن " في نيف وعشرين جزءا و " معاني الآثار " وهو اول تصانيفه و " المختصر " في الفقه و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " وله ايضا في الشروط الكبير ، والاوسط والصغير وله " النوادر الفقهية " في عشرة اجزاء و " اختلاف الروايات " علـــى مذهب الكوفيين .

اجتهاده :

قال عنه ابو عمر بن عبدالبر : ((كان الطحاوى كوفي المذهب ، وكـــان عالما بجميع مذاهب الفقهاء)) "١"

قلت : وكان مع انتمائه الى مذهب ابي حنيفة يرى لنفسه الاجتهاد ، ويمتنع عن التقليد ، فقد جاء في لسان الميزان لابن حجر : ((قال ابن

---

١) لسان الميزان جـ ١ ص ٢٨٠ .

زولاق : وسمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر الطحاوى يقول : سمعت ابي يقول : وذكر فضل ابي عبيد بن جرثومة وفقهه فقال : كان يذاكرني بالمسائل فأجبته يوما في مسألة فقال لي : ماهذا قول ابي حنيفة ، فقلت له : ايها القاضي أوكل ماقاله ابو حنيفة اقول به ؟ فقال : ماظننتك الا مقلدا ، فقلت له : وهل يقلد الا عصبي ، فقال اوغبي . قال : فطارت هذه الكلمة بمصر ، حتى صارت مثلا ، وحفظها الناس))"١"

وقال في مقدمة كتابه شرح معاني الآثار "٢"

((سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اصنع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا ، لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها ، ومايجب به العمل فيها ، لما يشهد له من الكتاب الناطق ، والسنة المجتمع عليها ، ولذلك ابوابا ، اذكر في كل باب منها مافيه من الناسخ والمنسوخ ، وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم على بعض ، واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصحح به مثله من كتاب او سنة او اجماع ، او تواتر من اقاويل الصحابة وتابعيهم ، واني نظرت في ذلك وبحثت فيه بحثا شديدا ، فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذى سأل)) .

هذه طريقته في كتابه المذكور وهل ذلك الا عمل المجتهدين ؟

ومما يؤكد اجتهاده ايضا مخالفته لابي حنيفة وصاحبيه في بعض المسائل ومنها مسألة اكل الضب ، فان ابا حنيفة والصاحبين يرون كراهيته ، والطحاوى يجيزه ، قال في المختصر "٣" : ((وكره ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم اكل الضب . قال ابو جعفر : ونحن لانرى بأكله بأسا))

ومنها : ذهابه الى عدم نقض حكم قاضي اهل البغي . قال في المختصر : ((ولا ينقض من احكامهم الا ماكان ينقض من احكام غيرهم)) "٤"

---

١) لسان الميزان ج ١ ص ٢٨٠ .
٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٦ .
٣) مختصر الطحاوى ص ٤٤١ .
٤) نفس المرجع السابق ص ٢٥٧ .

هذا رأيه في المسألة مع ان المذكور في كتب المذهب هو انه اذا استعمل البغاة قاضيا منهم لم يقبل حكمه [redacted] لفسقه "١"

ومنهـــم :

٢ ـ الحسن بن سعد بن ادريس الحافظ الكبير الامام ابو علي الكتامي القرطبـي المالكي "٢" المولود سنة ثمان واربعين ومئتين والمتوفى يوم الجمعـــة سنة احدى وثلاثين وثلاثمئة بقرطبة (٣٣١ هـ) .

شيوخه وتلامذته :

سمع من بقي بن مخلد فأكثر عنه ، وبمكة من علي بن عبد العزيز البغوى ، وباليمن من اسحق الديرى ، وعبيد الكشورى ، وبمصر من يوسف بن يزيد القرطبي وبالبصرة من ابي مسلم الكجـي .

وقال ابن الفرضي : وسمع الناس منه كثيرا .

اجتهاده :

قال عنه ابن الفرضي : ((كان يحضر الشورى ، فلما رأى الفتيا دائـرة على المالكية ترك شهودها)) "٣" .

وقال عنه الذهبي : ((وكان علامة مجتهدا لا يقلد ويميل الى اقـــوال الشافعي)) "٤" .

قلـــت : وميله الى اقوال الشافعي وتركه شهود الشورى ، لاقتصارها على مذهب مالك ، مع انه من المتسبين الى ذلك المذهب ، يدل على تجاوزه مرحلة التقليد والتقيد بالمذهب . وقد سبق ان المجتهد المقيـد بالمذهب ليس له ان يخالف امامه . وعلى هذا فالمترجم له ـ فـــي اقل الاحوال ـ يكون في درجة المجتهدين المنتسبين والله اعلم .

---

١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٢
٢) تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٨٧٠ .
٣) نفس المرجع السابق . ص ٨٧٠
٤) نفس المرجع السابق ص ٨٧٠ .

٣ — ومنهم (وينسب للشافعية): ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٦ أو ٣١٨ هـ"١"
وهو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم .

شيوخـــه :

سمع محمد بن ميمون ، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، وخلقا كثيرا ، وعده الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعيين .

تلاميـذه :

حدث عنه ابو بكر المقرى ، ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي ، وآخرون .

اجتهاده :

قال عنه الذهبي : ((كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد احدا)) "٢" .

وقال ايضا : ((لم يكن يتقيد بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، وما يتقيد بمذهب واحد الا من هو قاصر في التمكن في العلم كأكثر علماء زماننا او من هو متعصب)) "٣" .

وقال عنه ابن السبكي : ((احد اعلام هذه الأمة واحبارها وكان اماما مجتهدا ورعا ..)) ثم قال :

((قلت المحمدون الاربعة : محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، من اصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي ، المخرجين على اصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لوفاق اجتهادهم اجتهاده)) "٤" .

---

١) طبقات الفقهاء ج ١ ص ٨٩ ابو اسحق الشيرازي ، كذا تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٢ ، وايضا طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٦ ابن السبكي .
٢) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٢ .
٣) سير اعلام النبلاء الطبقة الثامنة .
٤) طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٦ .

هذا ومما يدل على اجتهاد ابن المنذر مخالفته لمذهب الشافعي في كثير من المسائل ومنها :

١ - ذهابه الى ان المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام . قال ابن السبكي : ((واعلم ان عبارة الشافعي رضي الله عنه في حد السفر مضطربة ، وقال الاصحاب على مختلف طبقاتهم الشيخ ابو حامد ، والماوردى ، والامام (يعني والده) ، وغيرهم : المراد بها شيء واحد لايختلف المذهب في ذلك ، وان السفر الطويل مرحلتان فصاعدا ، وماقاله ابن المنذر خارج عن المذهب))[1]

٢ - وقيد كون اذن البكر صماتها بما اذا علمت قبل ذلك ان اذنها صماتها . هكذا حكى عنه ابن السبكي ويفهم من ذلك انه يرى بطلان النكاح فيما لو قالت البكر بعد العقد : لم اعلم ان سكوتي اذن . كما هو مذهب بعض المالكية. لكن الشوكاني ذكر عن ابن المنذر قوله : ((ويستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن))[2] وعلى هذا فلا يلزم بطلان العقد عند ابن المنذر بادعاء عدم العلم بان سكوتها اذن لانه لا يلزم من استحباب اعلامها بذلك بطلان العقد .

٣ - ومن ذلك قوله : ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وهذا مروى عن الامام علي رضي الله عنه ذكره ابن السبكي في طبقاته ، ومذهب الشافعي انه لايجلد .

٤ - ومنها ذهابه الى انه لاتجب الكفارة في قتل العمد ، وهو في ذلك موافق لابي حنيفة ومالك ، واحدى الروايتين عن احمد[3] ، حيث قالوا : انها عقوبة لايدخلها قياس ، وقد ورد النص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ، فلا يتعدى الى القتل العمد .

---

١) طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٧ .
٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٣٩ .
٣) مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٠٧ .

٥ ـ ومنها قوله : ان الخلع لايصح الا في حالة الشقاق . ذكره ابن السبكي في طبقاته وابن قدامة في المغني ، وقد استدل على ذلك بالاية وهي قوله تعالى : ((فان خافا ان لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ..)) لانها دلت بمفهومها على ان الجناح لاحق بهما اذا افتدت من غير خوف ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه ابو داود "١" .

ومنهـــم :

٤ ـ ابو بكر بن خزيمة "٢" المتوفى سنة ٣١٢ هـ

وهو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، امام الأئمة ، ابو بكر السلمي مولاهم ، النيسابوري ، كان اول سماعه ، وتعلمه بنيسابور في صغره ، ثم في رحلته بالري وبغداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر وواسط .

شيوخـــه :

سمع من خلق كثير ، منهم : اسحق بن راهويه ، ومحمد بن حمد الرازي ، ولم يحدث عنهما ، لكونه سمع منهما في الصغر ، وحدث عن محمود بن غيلان ، ومحمد بن أبان المستملي ، واسحق بن موسى الحنظلي ، وعتبة بن عبد الله اليحمدي ، وكثير غيرهم .

تلاميـــذه :

روى عنه جماعة من الكبار ، منهم البخاري ، ومسلم خارج الصحيح ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم شيخه ، ويحي بن محمد بن صاعد ، وابو علي النيسابوري ، واسحق بن سعد النسوي .

---

١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
٢) طبقات الفقهاء للشيرازي جـ ١ ص ٨٦ ، كذا تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٧٢٠ ، وايضا طبقات الشافعية جـ ٣ ص ١٠٩ ، ابن السبكي .

مكانته العلمية واجتهاده :

قال ابو اسحق الشيرازى : ((كان يقال له : امام الأئمة ، وجمع بين الفقه والحديث)) .

وقال ابن السبكي : ((هو امام الأئمة ، المجتهد ، المطلق ، البحر المجاج ...))

وحكى عنه ابو بكر بن النقاش انه كان يقول : ((ماقلدت احدا في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة)) "١"

وكان يقول : ((ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اذا صح الخبر)) "٢" .

ومما يدل على اجتهاده ايضا ، مخالفته المذهب الشافعي ، الذى ينتسب اليه ، في بعض المسائل ، منها :

١ — ذهابه الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واجب من واجبات الصلاة ، وهو في مذهب الشافعي سنة "٣" .

٢ — قوله : ((ان الجماعة شرط في صحة الصلاة)) نقله الامام السبكي وغيره "٤"

٣ — ذهابه الى ان من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة ، نقله ابن السبكي عن الدارمي في الاستذكار ، وذكره ابن قدامة في المغني ، وقال : ان مذهب الشافعي صحة الصلاة خلف الصف "٥" .

المجتهدون في القرن الخامس :

منهم — وهو مالكي — :

١ — القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادى متوفى سنة ٤٢٢ هـ "٦" .

---

١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٦
٢) تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٢٠ .
٣) نيل الاوطار ج ٢ ص ١٩٨ فيما ينقله عن ابن حجر .
٤) طبقات الشافعية ج ٣ ص ١٣٠ — ١٣٥ .
٥) المرجع السابق والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٥ .
٦) ترتيب المدارك ج ٤ ص ٦٩١ ، تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣١ .

وهو ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون ابن مالك ، الفقيه المالكي ، نشأ ببغداد ، ثم رحل عنها بعد اشتهاره الى مصر ، وتوفى هناك سنة اثنتين وعشرين واربعمائة

شيوخه :

سمع ابا عبد الله العسكرى ، وعمر بن محمد بن سنبك ، وابا حفص بن شاهين وحدث عن ابي بكر الابهرى واجازه ، وكان تفقهه على كبار اصحاب الابهرى ، ابي الحسن القصار ، وابي القاسم الجلاب ، كما درس الفقه والاصول والكلام على القاضي ابي بكر الباقلاني .

تلاميذه :

تفقه عليه ، وروى عنه جماعة منهم ابو عبد الله المازرى ، وابو بكر الخطيب وغيرهما .

مؤلفاته :

له مؤلفات بديعة في المذهب والخلاف والاصول ، منها : كتاب " التلقين " وشرحه ، وكتاب " شرح الرسالة " وكتاب " النصرة لمذهب امام دار الهجرة " وكتاب " اوائل الادلة " في مسائل الخلاف ، وكتاب " الرد على المزني " وكتاب " الافادة " في اصول الفقه وكتاب " التلخيص " فيه ايضا

الثناء عليه واجتهاده :

قال عنه الخطيب البغدادى : ((كتبت عنه ، ولم الق في المالكية افقه منه . قال : وكان حسن النظر جيد العبارة))[١] .

قلت : وهو ممن يرون عدم جواز خلو الزمان عن مجتهد ، ويرى حرمة التقليد على من لديه القدرة على النظر في الادلة ، فهو يقول في كتابه المقدمات ـ هكذا سماه السيوطي ـ ولعله كان يعني كتاب اوائل الادلة ،

---

١) تاريخ بغداد جـ ١١ ص ٣١ الخطيب.

أو ان له كتابين بهذين الاسمين ، قال : بعد ان اورد عدة آيات تدل على مشروعية النظر والاستدلال : ((والتفقه من التفهم والتبين ، ولا يكون ذلك الا بالنظر في الادلة ،واستيفاء الحجة دون التقليد ، لان التقليد لا يثمر علما ، ولا يفضي الى معرفة ، وقد جاء النص بذم من اخلد الى تقليد الآباء والرؤساء واتباع السادات والكبراء ، تاركا بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال ،وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد .. ثم قال :

فان قيل : فاذا كنتم تضعون التقليد ، وتدعون الى النظر فيجب ان تبينوا صحته وتثبتوه طريقا للعلم بالمنظور فيه . فالجواب ان القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الآيات السابقة ، ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يثمر علما ، ويأمر باعتقاد ما يؤدي اليه وان لم يكن حقا مع قوله تعالى : ((ولا تقف ماليس لك به علم) وقوله : (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقوله : (ولا تقولوا على الله الا الحق) ومع ماورد به القرآن من الاستدلال على مدلولات والتنبيه على تصحيح وافساد مقالات ، وذلك في القرآن كثير ، يطول استيفاؤه ، ومن الظاهر في ذلك المشهور ماجرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الاحكام ، ومناظرة بعضهم لبعض ، وذلك اشهر واظهر من تكلف الاطالة بتقصية ، فبان بما اوردنا صحة النظر والاستدلال وثبوته طريقا للعلم بالمنظور))

وبعد ان اثبت ان طريق العلم انما هو النظر والاستدلال ، ادعى لنفسه بلوغ درجة الاجتهاد اذ قال : ((فان قيل : اخبرونا عن مريد التفقه ما الذى يلزمه ؟ قلنا : لا يسوغ لمن له فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال الصحيح ،العارى من آفات النظر ، المانعة له من استعماله على واجبه ،وترتيبه في حقه . فان قيل : فهذا خلاف ما انتم عليه من دعائكم الى درس مذهب مالك بن أنس ، واعتقاده ، والتدين بصحته ، وفساد ماخالفه . قلنا : هذا ظن منك بعيد ، واغفال شديد ، لانا لا ندعوا من ندعوه الى ذلك الا الى امر قدعرفنا صحته ، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها ، فلم نخالف بدعائنا اليه ماقررناه ، وعقدنا الباب عليه)) [١]

---

١) الرد على من اخلد الى الارض ص ٤٧ — ٤٩ .

ومن المجتهدين في هذا القرن وينتسب للمذهب الحنبلي :

٤ - القاضي ابو يعلى بن الفراء ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ "١"

وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء ، المولود سنة ثمانين وثلاثمأة ، والمتوفى ببغداد سنة ثمان وخمسين واربعمأة .

نشأ ببغداد وعاش بها وتولى القضاء بدار الخلافة والحريم وغيرهما للخليفة القائم بامر الله العباسي .

شيوخه :

كان اول تعلمه على شيخ صالح يعرف بابن مفرجة المقرئ ، ثم اتصل بالشيخ ابن حامد الحنبلي ، ولازمه ، وتفقه عليه ، الى ان توفى ابن حامد سنة ثلاث واربعمائة ، ومن شيوخه ابو الحسن السكرى ، وابو طاهر المخلص ، وابو عبد الله النيسابورى ، وكثير غيرهم .

تلاميذه :

سمع منه الحديث جم غفير منهم : احمد بن علي بن ثابت ، واسحق بن عبد الوهاب بن مندة الحافظ المقرئ ، وابو علي البردانى .

وتفقه عليه كثيرون منهم : ابو الحسين البغدادى ، والشريف ابو جعفر ، وابو الوفاء ابن عقيل ، وابو الفرج المقدسي .

مؤلفاته :

للقاضي ابي يعلى مؤلفات كثيرة وجليلة ، اعتنى بها الفقهاء الحنابلة من بعده واعتمدوا عليها كثيرا ومنها : " احكام القرآن " و " المعتمد " و " مختصره " واربع مقدمات في اصول الديانات و " العدة " في اصول الفقه و " مختصر العدة " و " الكفاية " في اصول الفقه ايضا و " مختصر الكفاية " و " الاحكام السلطانية " و " ابطال الحيل " و " المجرد " في المذهب وكتاب " الروايتين " وكتاب " الخلاف الكبير " .

---

١) طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٩٣ ابن ابي يعلى .

اجتهاده :

قال ابو الوفاء ابن عقيل : ((لم ادرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة ، ابو يعلى بن الفراء ، وابو الفضل الهمذاني القرطبي ، وابو نصر بن الصباغ)) "١" .

وقال ابنه في الطبقات "٢" : ((ومن نظر تصانيفه حقيقة النظر علم ان ماوراءه مراما ، ولا مقالا ، الا مايدخل البشر من التقصير عن الكمال ، ويخرج به العالم عن منازل الانبياء ، ويتميز به المتأخر عن مراتب اهل التقدم من العلماء)) .

وقد ادعى هو لنفسه الاجتهاد ، قال ابن حمدان في كتابه " صفة المفتي والمستفتي " بعد ان ذكر درجة المجتهد المنتسب : ((وادعى هذه الدرجة من اصحابنا القاضي ابو يعلى والشريف ابن ابي موسى الهاشمي)) "٣"

وقال مثل ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين "٤"

ومنهم :

٥ - ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ٤٣١ - ٥١٣ "٥" .

وهو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادى الظفرى المقرى ابو الوفاء ، أحد الأئمة الاعلام ، وشيخ الاسلام ، ولد سنة احدى وثلاثين واربعمائة ، وتوفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الاولى من سنة ثلاث عشرة وخمسمائة على الصحيح كما قال ابن رجب ، ودفن في دكة قبر الامام احمد رضي الله عنه ، وقد نشأ في بيت علم وفكر وادب .

---

١) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٣١ ابن السبكي .

٢) طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٠٦ .

٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٧ .

٤) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢ .

٥) ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٢ ، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٤٣ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٥

شيوخـــه :

تحدث هو عن شيوخه فذكر عددا كبيرا منهم في الحديث والفقـه وغيرهما من العلوم .

ومن مشايخه في الفقه ، القاضي ابو يعلي ، والشيخ ابو اسحاق الشيرازى ، وابو نصر بن الصباغ ، وابو عبد الله الدامغاني ، وابو الفضل الهمذاني ، وابو الطيب الطبرى ، وقال عنه انه اكبرهم سنا ، واكثرهم فضلا ، ومن مشائخه ايضـا ابو محمد التميمي ، وابو بكر الخطيب .

تلاميـذه :

حدث وروى عنه جماعة منهم ابن ناصر ، وعمر بن ظافر المغازلي ، وابـــو الفتح محمد بن يحي البرداني ، وغيرهم ، واجاز لابي سعد بن السمعاني الحافظ وعبد الحق اليوسفي ، .

موألفاتـــه :

له موألفات كثيرة في انواع العلوم ، واكبر تصانيفه كتاب " الفنون " وهو كما قيل يبلغ ثمانمائة مجلد ، وله في الفقه كتاب " الفصول " ويسمى كفاية المفتـــي في عشر مجلدات ، وكتاب " عمدة الادلة " ، وكتاب " المفردات " ، وكتـــاب " المجالس والنظريات " ، وله كتاب " الواضح " في اصول الفقه ، وكتـــاب " الانتصار لاهل الحديث " وغيرها .

اجتهاده :

قال عنه ابن رجب : ((كان ابن عقيل كثير التعظيم للامام احمد واصحابه والرد على مخالفيهم . . وكان مع ذلك يتكلم كثيرا بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل الذى يظهر له ويقول : الواجب اتباع الدليل لا اتباع احمد))

وقال عنه ايضا : " وله مسائل كثيرة ، ينفرد بها ، ويخالف فيها المذهب ، وقد يخالفه في بعض تصانيفه ، ويوافقه في بعضها ، فان نظره كثيرا يختلف ، واجتهاده يتنوع ، وكان يقول : عندى ان من اكبر فضائل المجتهد ان يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه ، واذا وقف على احد المترددين دله على انه ماعرف الشبهة ، ومن لاتعترضه شبهة ، لا تصفو له حجة وكل قلب لا يقرعه التردد فانما يظهر فيه التقليد والجمود على مايقال له ، ويسمع من غيره)) .

وقال عنه السلفي : ((مارأت عيناى مثل الشيخ ابى الوفاء ابن عقيل ، ماكان احد يقدر ان يتكلم معه ، لغزارة علمه ، وحسن ايراده ، وبلاغة كلامه ، وقوة حجته ، ولقد تكلم يوما مع شيخنا ابي الحسن الكيا الهراسي في مسألة ، فقال شيخنا : هذا ليس بمذهبك . فقال : انا لي اجتهادى ، متى ماطالبني خصمي بحجة كان عندى ما ادفع به عن نفسي ، واقوم له بحجتي ، فقال شيخنا : كذلك الظن بك)) "١"

وهاهي امثلة للمسائل التي انفرد بها وخالف فيها المذهب الحنبلي :

١ — ذهب الى ان علة الربا في الاعيان الستة المنصوص عليها لاتعرف لخفائها ، فاقتصر على منع الربا في تلك الاعيان ، ولم يتعداها الى غيرها ، وذلك لتعارض الادلة عنده في المعنى . ذكر هذا في نظرياته وفي كتابه عمدة الادلة . وهومذهب طاوس وقتادة وداود الظاهرى وجماعة "٢" .

وابن عقيل في هذه المسألة مخالف لجميع الروايات في المذهب الحنبلي ، لأن القاعدة في المذهب — على غير قوله — هي : ان كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا رواية واحدة ، كالارز والدخن والذرة ونحو ذلك . وماعدم فيه الكيل والوزن والطعم ، او اختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، رواية واحدة ، كالتبن والنوى والقت والطين . وماوجد فيه الطعم وحده او الكيل او الوزن من جنس واحد ففيه خلاف في المذهب)) "٣"

---

١) ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٧ .
٢) ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٥٨ ابن رجب ، كذا الانصاف ج ٥ ص ١٣ المرداوى .
٣) الانصاف ج ٥ ص ١٣ .

٢ — وذهب الى انه يجب اقامة الحد بقذف العبد العفيف كالحر . ذكره في مفرداته ، وفي كتابه عمدة الادلة ، وهو في هذا مخالف للمذهب ، فقد جاء في الانصاف ما يأتي :

((.. مفهوم قوله : هو المحصن الحر المسلم ان الرقيق والكافر غير محصن ، فلا يحد بقذفه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، وقال ابن عقيل في عمدة الادلة : عندي يحد بقذف العبد ، وهو اشبه بالمذهب ، لعدالته ، فهو احسن حالا من الفاسق بغير الزنا)) "١"

٣ — وذهب الى ان صلاة الفذ خلف الصف تصح في صلاة الجنازة خاصة ، وذلك معروف عنه وقد اختار هذا ايضا من الحنابلة القاضي في التعليق وابو المعالي وابن منجا "٢"

٤ — وذهب الى ان الوقف لايجوز بيعه مطلقا ، وان خرب وتعطل نفعه ، وله في ذلك جزء مفرد ولم ينفرد هو وحده بهذا الرأى بل حكى ايضا مثل ذلك عن ابي الخطاب والشريف ابي جعفر "٣"

وقد بين ابن عقيل وجهة نظره في هذه المسألة بقوله :

((انا اخالف صاحبي في هذه لدليل عرض لي ، وهو ان الباقي بعد التعطل والدروس صالح لوقوع البيع ، وابتداء الوقف عليه ، فانه يصح وقف الارض العاطلة ابتداء ، فالدوام اولى ، الا ترى ان الردة والعدة يمنعان ابتداء النكاح ولا يمنعان دوامه)) "٤"

ومن المجتهدين في هذا القرن وينسب للظاهرية .

ابو محمد علي بن سعيد بن احمد بن حزم المولود بالاندلس سنة اربع وثمانين وثلاثمائة المتوفي سنة ست وخمسين واربعمائة ٤٥٦ هـ "٥"

---

١) الانصاف جـ ١٠ ص ٢٠٣ .
٢) الانصاف جـ ٢ ص ٢٩٠ المرداوى .
٣) نفس المرجع السابق .
٤) ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٥٨ ومابعدها .
٥) تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ١١٤٦ الذهبي ، لسان الميزان جـ ٤ ص ١٩٨ .

وهو كما قال عنه الذهبي : الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد .. سمع من ابي عمر احمد بن الحسور ويحي بن مسعود بن وجه الجنه ، وابي عمر الطلمنكي وذكر آخرين .

قال : وروى عنه ابنه ابو رافع الفضل ، وابو عبدالله الحميدى ، فاكثر ، وطائفة .

وكان اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وكان شافعيا ، ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس ، وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية .

موءلفاته :

وله المصنفات الكثيرة التي بين فيها اراءه الاصولية والفروعية ، والتي بحث فيها شتى انواع العلوم ، ومن اهم مصنفاته كتاب " الايصال " وكتاب " الاحكام في اصول الاحكام " وكتاب " المجلى " في الفقه على مذهبه واجتهاده ، وشرحه " المحلى " وكتاب " الفصل في الملل والنحل" وكتاب " الصادع " في الرد على من قال بالتقليد وغير ذلك .

اجتهاده :

قال عنه الذهبي : " ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه ادوات الاجتهاد كاملة " .

وقال عنه الحميدى : كان ابو محمد حافظا للحديث وفقهه ، مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة ، متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه " "١"

هذا ولست بحاجة الى مزيد من الاستدلال على بلوغ ابن حزم درجة الاجتهاد ، لانه مشهور بذلك ، ومشهور بنفي التقليد ، والشدة على المقلدين وهو في موءلفاته في الاصول والفروع ، انما يعبر عن رأيه ، ومذهبه ويدلل على صحة ذلك بالبرهان الذى يتضح له ، وليس هو في ذلك مقلدا او متبعا لمذهب معين ، حتى مذهب داود لا يعتبر ابن حزم مقلدا له ، وان وافقه غالبا في المنهج والطريقة وما على المرء لكي يتأكد من صحة ما قلنا ، الا الامساك باحد كتبه في الفقه او الاصول ، ومطالعته فسيجد فيه ما يبرهن على بلوغ الرجل اعلى درجات الاجتهاد .

---

١) تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ١١٤٦ .

المجتهدون في القرن السادس :

منهـــم :

موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ٥٤١ — ٦٢٠ هـ "١"

وهو ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بـــن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي . ولد في شعبان سنة احدى واربعيـــن وخمسمائة بجماعيل وتوفى سنة عشرين وستمائة بدمشق ودفن بسفح قاسيون .

شيوخـــــه :

سمع من والده ومن ابي المكارم بن هلال وغيرهما ، ثم رحل الى بغـــداد وسمع الكثير من هبة الله الدقاق ، وسعد الدين الدجاجي ، والشيخ عبد القادر الجيلي ، وخلق كثير غيرهم .

قرأ بعض مختصر الخرقي على الشيخ عبد القادر ، ولما توفى الشيخ لازم ابا الفتح ابن المنى ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول حتى برع .

تلاميـــذه :

اخذ عنه جماعة ، وانتفعت بعمله طائفة كبيرة ، وتفقه على يديه الجم الغفير، منهم : ابن اخيه شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر ، والمراتبي ، وروى عنه الدبيثي ، والضياء المقدسي ، والمنذرى وغيرهم .

مؤلفاتـــه :

للشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة ، المفيدة الحسنة ، في الفروع والاصول والحديث واللغة والزهد والرقائق ، وله في اصول الدين مؤلفـــات غاية في الحسن ، اكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالاحاديث ، والآثار ، وبالاسانيد ، كما هي طريقة احمد .

فمن تصانيفه في اصول الدين : "" البرهان في مسألة القرآن "" جزء و " مسألة العلو " جزءان و " ذم التأويل " جزء وكتاب " القدر " جزءان .

---

١) ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ ، كذا البداية والنهاية ج ١٣ ص ٩٩ وايضا شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨ .

وفي الحديث : " مختصر العلل " للخلال مجلد ضخم و " مشيخة شيوخه " جزء .

وفي الفقه : " المغني " عشر مجلدات ، وهو من كتب الخلاف المهمة ، التي ذكر فيها مذاهب اهل الاسلام الفقهية ، مع الاستدلال لكل مذهب ، وترجيح مايراه راجحا ، والرد على ادلة المخالفين . وكتاب " الكافي " اربع مجلدات و " المقنع " مجلد و " مختصر الهداية " مجلد " والعمدة " جزء صغير وغيرها .

وفي اصول الفقه " روضة النظار وجنة المناظر " مجلد .

اجتهاده :

ان خير مايدل على مرتبة العالم تراثه ، وكلام الناس عنه ، وقد عرفنا شيئا من تراث الموفق ، ومؤلفاته ، واما شهادة الناس له فمنها مقال الضياء المقدسي :

((كان رحمه الله اماما في القرآن وتفسيره ، اما مافي علم الحديث ومشكلاته ، اما مافي الفقه بل اوحد زمانه فيه ، اما مافي علم الخلاف ، او حد زمانه في الفرائض ، اما ما في اصول الفقه ، اما مافي النحو ، اما ما في الحساب ، اما مافي النجوم السيارة والمنازل)) .

وقال الشيخ عبد الله اليونيني : ((ما اعتقدان شخصا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه))

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ((مادخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق)) .

وقال ابو بكر محمد بن معالي بن غنيمة : ((ما اعرف احدا في زماني ادرك درجة الاجتهاد الا الموفق))

واشار هو الى انه كان مجتهدا .

فقد نقل ابن حمدان الحراني ان قاضي حران ارسل سؤالا اليه في وكيل الغائب اذا طالب بدين موكله ، فادعى المدين ان موكله قد استوفى دينه ، فهل للقاضي دفع الوكيل ، ومنعه من الاستيفاء ، حتى يحلف الموكل ، انه ما استوفى ، ولا ابرأ ؟ فأجاب الشيخ الموفق : ان الوكيل لا يتمكن من

الاستيفاء من غير يمين موكله ، وعلل بأن الموكل لو كان حاضرا ما استحق الاستيفاء بغير يمين ، والوكيل قائم مقامه .

وذكر ابن حمدان ان الناصح ابن ابي الفهم انكر ذلك وقال : لاخلاف في المذهب ان الوكيل لايمتنع من الاستيفاء بذلك ، واخرج كلام القاضي وابن عقيل في المجرد بما يقتضي ذلك . وذكر بعض الشافعية انه حكى في هذه المسألة خلافا بينهم .. فأجاب الشيخ الموفق بقوله : .. اما المسألة التي في الوكالة فانما افتيت فيها باجتهادى بناء على ماذكرت من التعليل ، فاذا ظهر قول الاصحاب وغيرهم بخلافه فقولهم اولى ، والرجوع الى قولهم متعين ، لكن ماذكره بعض الشافعية ، يدل على انها مختلف فيها ، وانها مما يسوغ فيه الاجتهاد)) "١"

المجتهدون في القرن السابع :

من المجتهدين في هذا القرن ويتجاذبه كل من المالكية والشافعية :

- عز الدين بن عبد السلام ٥٧٧ - ٦٦٠ هـ "٢"

وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم السلمي الملقب بسلطان العلماء ولد سنة سبع او ثمان وسبعين وخمسمائة ، وتوفى سنة ستين وستمائة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة .

شيوخه :

تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الاصول على سيف الدين الآمدى وغيره ، وسمع الحديث من الحافظ ابي محمد القاسم بن الحافظ الكبير ابي القاسم بن عساكر ، والشيخ عبد اللطيف بن اسماعيل بن ابي سعد البغدادى وغيرهما .

---

١) انظر هذا والذى قبله في ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٤٦ ابن رجب
٢) العبر جـ ٥ ص ٢٦٠ ، الذهبي ، طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٨٠ - ١٠٣ ، مفتاح السعادة جـ ٢ ص ٢١٢ ، النجوم الزاهرة جـ ٧ ص ٢٠٨ .

تلاميـذه :

روى عنه شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ،وهو الذى لقبه بسلطان العلماء ، والامام علاء الدين ابو الحسن الباجي ، والشيخ تاج الدين بن الفركاح ، والحافظ ابو محمد الدمياطي وغيرهم .

وقد تولى الخطابة والامامة بالجامع الاموى بدمشق ، ثم بجامع عمرو بن العاص بمصر ، واسند اليه التدريس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، كما تولى القضاء بمصر ،واستمر به حتى عزل نفسه .

مؤلفاتـه :

من مؤلفاته " قواعد الاحكام الكبرى " ومختصرها " القواعد الصغرى" و " الغاية " في اختصار النهاية ،وكلها في الفقه ، وله كتاب " مجاز القرآن " وكتاب " التفسير " مجلد مختصر ، وفي الحديث " مختصر صحيح مسلم " و " الامام " في ادلة الاحكام .

مكانته العلمية واجتهاده :

ان مكانة ابن عبد السلام العلمية اشهر من ان تذكر ، ولكن يجدر بنا ان نورد قبسا مما قيل عنه لنتأكد من حقيقة بلوغه درجة الاجتهاد .

قال عنه الذهبي : " ... برع في الفقه والاصول ، ودرس وافتى ، وصنف وبلغ رتبة الاجتهاد ، وانتهت اليه رياسة المذهب ..)) "١"

وقال ابن كثير في تأريخه "٢" ((كان الشيخ عزالدين بن عبد السلام في آخر امره لايتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وافتى بما ادى اليه اجتهاده))

وقال الزركشي في شرح المنهاج ، وفي البحر ، " لم يختلف اثنان في ان ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد " "٣" .

---

١) العبر جـ ٥ ص ٢٦٠ .
٢) الرد ص ١٠٠ .
٣) ارشاد الفحول ص ٢٥ ، الشوكاني ، الرد للسيوطي ص ١٠٠

وقال ابن السبكي :

((شيخ الاسلام والمسلمين ، احد الأئمة الاعلام ،سلطان العلماء ، امام عصره بلا مدافعة ، القائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله ، علما وورعا)) "١"

ولما استقر مقامه بمصر كان حافظ الديار المصرية في ذلك العصر وزاهدها عبد العظيم المنذرى ،يكرمه ، ويجله ،وامتنع من الفتيا ، وقال : كنا نفتي قبل حضور الشيخ عز الدين ، واما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه)) "٢"

وممن وصفه بالاجتهاد ايضا ابن العماد في الشذرات ، والسيوطي في الرد ، وغيرهما .

هذا وقد اثبت هو لنفسه الاجتهاد فان ابن السبكي ذكر ان الملك الاشرف اشترط عليه ثلاثة شروط لقصة حصلت له بسبب الواشين به لدى السلطان ، واحد تلك الشروط ان لا يفتي احدا ، فذكر العز ان تلك الشروط من نعم الله عليه وقال : اما الفتيا فاني كنت والله متبرما منها ، واكرهها ، واعتقد ان المفتي على شفير جهنم ،ولولا اني اعتقد ان الله اوجبها على لتعينها على في هذا الزمان لما كنت تلوثت بها ، والان فقد عذرني الحق وسقط عنى الوجوب وتخلصت ذمتي ولله الحمد والمنة)) "٣"

قلت : فاعتقاده تعين الفتيا عليه في عصره ، مع ان فيه علماء كثيرين ، امثال الحافظ المنذرى ، وابن الحاجب ، يدل بوضوح انه يرى في نفسه بلوغ درجة اعلى من درجة اولئك وماهي الا الاجتهاد المطلق .

---

١) طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٨٠
٢) نفس المرجع
٣) نفس المرجع ص ٩٥

ومنهـــم :

— تقي الدين ابن دقيق العيد الشافعي ٦٢٥ — ٧٠٢ هـ "١"

وهو شيخ الاسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة القشيرى ابو الفتح تقي الدين المولود في ينبع (بلدة على ساحل البحر الاحمر) عندما كان ابوه متوجها الى الحج . وكان ذلك في خمس وعشرين من شهر شعبان عام خمسة وعشرين وستمائة ، والمتوفى سنة اثنتين وسبعمائة.

نشأ بقوص (بلدة من صعيد مصر) على ازكى قدم من العفاف والمواظبة على الاشتغال والتحرز في الاقوال والافعال ،وولى قضاء القضاة في مصر بعد اباء شديد ، وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد ، ودرس في عدة مدارس في مصر .

شيوخـــــه :

سمع بمصر والشام والحجاز على تحر في ذلك سمع من والده ومن ابـــــي الحسن بن الجميزى الفقيه ، وعبد العظيم المنذرى ، وتفقه على يد والده ، وكان والده مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام

تلامذته :

تخرج على يديه وسمع منه خلق كثير ، منهم : شمس الدين محمد بـن ابي القاسم بن عبد السلام بن جميل التونسي ، والشيخ علاء الدين بن اسماعيل القونوى ، والشيخ اثير الدين ابو حيان الاندلسي الغرناطي ..

موءلفاتـــه :

له موءلفات بديعة في الحديث والفقه ، منها كتاب " الامام " وكتاب " الالمام " وشرحه ولم يكمل شرحه و " شرح عمدة الاحكام " لعبد الغني المقدسي ، ولـه شرح على العنوان في اصول الفقه ، وله ايضا شرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية لم يكمله ، وعلق شرحا على مختصر التبريزى في فقه الشافعية .

---

١) تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٨١ ، طبقات الشافعية جـ ٦ ص ١ ابن السبكي الدرر الكامنة جـ ٤ ص ٢١٠ ، شذرات الذهب جـ ٦ ص ٥ ، الطالع السعيد ص ٣١٧ .

مكانته العلمية واجتهاده :

كل من ترجم لابن دقيق العيد يصفه بالخبرة التامة بعلوم الشريعة ، وبالتقدم في تلك العلوم ، وبالاجتهاد المطلق ، مع الزهد والورع والنسك ، وممن وصفه بالاجتهاد الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ، وابن السبكي في طبقاته ، والسيوطي في الرد وحسن المحاضرة ، وغيرهم .

وقال عنه ابن سيد الناس اليعمرى :

((لم ار مثله فيمن رأيت ، ولا حملت عن اجل منه فيما رويت ، وكان للعلوم جامعا ، وفي فنونها بارعا ، مقدما في معرفة علل الحديث على اقرانه ، منفردا بهذا الفن النفيس في زمانه ، بصيرا بذلك ، سديد النظر في تلك المسالك . وكان حسن الاستنباط للاحكام والمعاني من السنة والكتاب "[١] .

وقال ابن السبكي : ((ولم تدرك احدا من مشايخنا يختلف في ان ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة ، المشار اليه في الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم ، وانه استاذ زمانه علما ودينا))"[٢]

وقال الصلاح الصفدى في تذكرته : ((لم تجتمع شروط الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد الا فيه)) وقال في تاريخه : ((كان ابن دقيق العيد مجتهدا)) "[٣]

وقال الادفوى في وصفه ((... ذو الباع الواسع في استنباط المسائل ، والاجوبة الشافية لكل سائل .. جعل وظيفة العلم والعمل له ملة ، حتى قال بعض الفضلاء : من مئة سنة مارأى الناس مثله الى ان قال : ولا شك انه من اهل الاجتهاد ، ولاينازع في ذلك الا من هو من اهل العناد ، ومن تأمل كلامه علم انه اكثر تحقيقا وامتن ، واعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتقن))

---

١) طبقات الشافعية ج ٦ ص ١ ابن السبكي .
٢) نفس المرجع السابق ص ٣
٣) الرد ص ١٠١ السيوطي .

ثم قال : ((حكى لنا صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الاصفوني قال : ذكره شيخنا العلامة علاء الدين علي بن اسماعيل القونوى فأثنى عليه ، فقلت: لكنه ادعى الاجتهاد ، فسكت ساعة مفكرا فقال : والله ماهو ببعيد)) قال: وقال شيخنا ابو حيان : هو اشبه من رأينا يميل الى الاجتهاد "١" وقد علق السيوطي على ذلك بقوله : وهذا من ابي حيان غاية في الانصاف ، فانه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهودة "٢"

هذا وقد جاء في بعض كلامه ، وشواهد احواله ، مايدل على انه كان يرى من نفسه بلوغ درجة الاجتهاد فقد نقل عنه قوله : ((طابق اجتهادى اجتهاد الشافعي الا في مسألتين : احداهما — ان الابن لايزوج امه ، ولم يذكر الاخرى)) "٣" .

وذكر الادفوى انه قال : كتب له بقية المجتهدين وقرئ بين يديه فأقر عليه "٤" .

وقال الشيخ نجم الدين القمولي : ان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الف كتابا قال ابن النقاش اسمه " التسديد في ذم التقليد " وطلب ان لايظهر في حياته .

قلت : وهذا يؤكد ماسبق ذكره من خوف المجتهدين على انفسهم واعراضهم في الازمنة المتأخرة اذا ماواجهوا الناس بمجتهدات جديدة او طالبوا بمنع التقليد ودعوا الى النظر والاجتهاد .

المجتهدون في القرن الثامن :

منهم :

١ — تقي الدين السبكي الشافعي ٦٨٣ — ٧٥٦ هـ "٥"

وهو ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد الانصارى السبكي . ولد بسبك من اعمال المنوفية بمصر في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتوفي بجزيرة الفيل على شاطئ النيل سنة ست وخمسين وسبعمائة .

---

١) الطالع السعيد ص ٣١٧ ، ٣١٨ .
٢) الرد ص ١٠١ .
٣) الرد ص ١٠١ للسيوطي وهو ينقل عن الصفدى .
٤) الطالع السعيد ص ٣١٨ .
٥) طبقات الشافعية جـ ٦ ص ١٤٦ ابن السبكي ، الدرر الكامنة جـ٣ ص ١٣٤ حسن المحاضرة جـ ١ ص ١٤٥ .

شيوخـه :

تفقه على ابن الرفعة ، واخذ الحديث عن الشريف الدمياطي ،والتفسير عن العلم العراقي ، والقراءات عن التقي بن الرفيع ،والاصول والمعقول عن العلاء الباجي ،والنحو عن ابي حيان الاندلسي .

ومن تلاميذه ابنه تاج الدين صاحب الطبقات ، وسراج الدين البلقيني ، وغيرهما .

مصنفاتـه :

من مصنفاته الدر في تفسير القرآن العظيم و " تكملة شرح المهذب " للنووى و " الابتهاج " في شرح المنهاج وله مجموعة فتاوى جمعها ابنه في اربع مجلدات .

مكانته العلمية واجتهاده :

وصفه غير واحد بالاجتهاد في حياته وبعد مماته .

قال الاسنوى : ((كان انظر من رأينا من اهل العلم ، ومن اجمعهم للعلوم ، واحسنهم كلاما في الاشياء الدقيقة ، واجلدهم على ذلك)) .

وقال الصلاح الصفدى : ((الناس يقولون ماجاء بعد الغزالي مثله ، وعندى انهم يظلمونه بهذا وماهو عندى الا مثل سفيان الثورى)) .

وقال ابنه في الترشيح : ((قال الشيخ شهاب الدين النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات ، جلست بمكة بين طائفة من العلماء ، وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا ، عارفا بمذاهبهم اجمعين ، يركب لنفسه مذهبا من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان به الزمان ، وانقاد الناس له ، فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لاتعدو الشيخ تقي الدين ولا ينتهي لها سواه)) "١"

هذا ومما يدل على اجتهاد اختيارات له ارتضاها لنفسه خارجة عن المذهب الشافعي ذكرها ابنه في الطبقات "٢" منها :

---

١) انظر هذا والذى قبله في حسن المحاضرة ج ١ ص ١٤٥ .
٢) طبقات الشافعية ج ٦ ص ١٨٢ .

١ – اختياره ان الغسالة طاهرة مطلقا ، طهر المحل او لم يطهر ، قال ابنه : وفي مذهبنا (اى المذهب الشافعي) ثلاثة اقوال : الجديد أنه ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر ، وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس . والثاني : نجس بكل حال . والثالث : وهو القديم . طاهر طهور بكل حال . ومن نظر في شرح المنهاج يحسب ان الشيخ الامام رحمه الله يختار القديم ، وليس كذلك ، لانه يقول : الغسالة طاهرة ولكن غير طهور ، وهنا يفارق القديم .

صرح بذلك في كتاب الرقم الابريزى في شرح مختصر التبريزى ، وقال : لم ار من قال به في المذهب ، وهو الذى اختاره ، وليس من القديم ولا الجديد)) قلت يجب ان يقيد هذا بما اذا لم يتغير احد اوصاف الماء للاجماع على انه اذا تغير احد اوصافه كان نجسا .

٢ – واختار ان النبيذ المتخذ من التمر والزبيب اذا تخلل بنفسه بعد ان كان خمرا يطهر ، وقال : لم اجد من صرح به قال : والمنقول عن اصحابنا انه لا يطهر نقله القاضي ابو الطيب وغيره .

٣ – وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لا يظهر دليل منعه ، وجنح الى جوازه ، كما هو مذهب مالك وابي حنيفة ، واما الشافعي والاصحاب فمتفقون على المنع ، واستدلوا بحديث : نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . ونقل احمد بن حنبل الاجماع على انه لا يباع دين بدين . قال الشيخ الامام : وجوابه ان ذلك فيما يصير دينا ، كما لو تصارفا على موصوفين ولم يتقابضا ، اما دينان ثابتان يقصد طرحهما فلا .

٤ – ومنها ان علة الاجبار في النكاح البكارة مع الصغر جميعا ، وهو خلاف مذهب الشافعي وابي حنيفة كليهما ، لان الشافعي يرى ان العلة البكارة سواء كانت صغيرة او كبيرة ، وابا حنيفة يرى العلة الصغر سواء أكانت المرأة بكرا ام ثيبا . والله اعلم .

ومنهم — وهو شافعي كذلك —

٢ — سراج الدين البلقيني ٧٢٤ — ٨٠٥ هـ "١"

وهو ابو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني ثم القاهرى الشافعي ، ولد في ثاني عشر شعبان سنة اربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من الغربية بمصر ، وحفظ بها القرآن ، والشاطبية والمحرر والكافية الشافية في النحو لابن مالك ، واقدمه ابوه القاهرة ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم رجع منها ثم عاد اليها في سنة ثمان وثلاثين ، وقد ناهز الاحتلام ، فاستوطن القاهرة ، وحضر الدروس ، وناب في الحكم عن صهره البهاء ابن عقيل ، واستقر في تدريس الخشابية بجامع عمرو ، وكذا درس بعدة مدارس اخرى بمصر ، ودرس التفسير بجامع طولون ، وولى افتاء دار العدل ، ثم تولى قضاء الشام في سنة تسع وستين بدلا من التاج السبكي ، ومات قبيل عصر يوم الجمعة حادى عشر ذى القعدة سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ، ودفن بمدرسته التي انشأها بالقرب من منزله .

شيوخـــــه :

من شيوخه في الفقه التقي السبكي ، وكان جل انتفاعه فيه بالشيخين ابن عدلان ، وابن القماح ، وفي الاصول الشمس الاصبهاني صاحب التفسير ، وعنه اخذ كثيرا من العقليات ، وشيخه في العربية والصرف والادب الاستاذ ابو حيان الاندلسي ، ولازم البهاء ابن عقيل ، وانتفع به كثيرا .

تلاميـــذه :

اخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، بل اخذت عنه طبقة ثالثة ، فمنهم بدر الدين الزركشي ، وابن العماد ، والعز بن جماعة ، ثم البرماوى والولي العراقي ، والبرهان الحلبي ، وغيرهم .

---

١) الضوء اللامع ج ٦ ص ٨٥ — ٨٩ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ١٥٠ — ١٥١ .

مؤلفاتـــــه :

له من المؤلفات حواشي الروضة للنووى ، وشرح البخارى ، وشـــرح الترمذى ، وحواشي الكشاف .

اجتهاده :

قال عنه البهاء ابن عقيل : ((هو احق الناس بالفتيا في زمانه))

وقال السخاوى : قال شيخنا — يعني ابن حجر — ((واشتهر اسمه في الآفاق وبعد صيته الى ان صار يضرب به المثل في العلم ، ولا تركن النفس الا الى فتواه .. قال : وكانت آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة))

وقال التقي الفاسي في ذيل التقييد :

((كان واسع المعرفة بالفقه والحديث وغيرهما ، موصوفا بالاجتهاد ، لم يخلف بعده مثله)) .

قال السخاوى : ((وفي كلام الولي العراقي في اواخر شرحه لجمـــع الجوامع مايشير الى انه مجتهد ، أو كونه هو والتقي السبكي طبقة واحدة)) [١]

وقال السيوطي : ((وصفه غير واحد بالاجتهاد ، منهم ولده قال في ترجمته ، منحه الله درجتي الاجتهاد والاطلاق ، فتمكن من استخـــراج الاحكام بالاستنباط من الدليل)) [٢] .

هذا وله اختيارات تخالف المذهب الشافعي الذى ينتسب اليه ، ذكرهـا ابنه في ترجمته ، ومنها — فتواه بجواز اخراج الفلوس في الزكاة ، وقال : انه خارج عن مذهب الشافعي)) [٣]

---

١) انظر هذا والذى قبله في الضوء اللامع جـ ٦ ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩

٢) الرد ص ١٠٣ .

٣) حسن المحاضرة جـ ١ ص ١٥٠ .

ومنهم في هذا القرن وينسب الى المذهب الحنبلي :

١ — تقي الدين ابن تيمية ٦٦١ — ٧٢٨ هـ "١"

وهو شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور بابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة بحران ، وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، فقد عاش ستا وستين سنة ، قضاها في الجهاد في سبيل الله بالفكر والقلم ، وجدد فيها ما اندثر من تراث المسلمين ، حتى استحق ان يسمى شيخ الاسلام ، ويعتبر مجدد الدين في عصره .

اخذ العلم عن اكابر علماء عصره ، ورزقه الله ذاكرة وقادة ، حتى انه كان احفظ اهل زمانه ، بل قيل انه لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله .

واستفاد منه خلق كثير ، وتخرج على يديه الجم الغفير ، من اشهرهم ابن القيم ، وابن رجب وامثالهما . وله المصنفات العظيمة التي تذكر قارئها بطريقة السلف ، وعلمهم ، ومؤلفاته من الكثرة بحيث لا يتسع هذا المقام لتعدادها وهي اشهر من تكلف ذكرها .

اجتهاده :

ان الباحث في حياة وتاريخ شيخ الاسلام ابن تيمية ، والقارئ لمؤلفاته وفتاويه ، اذا اراد ان يحكم عليه ، وينزله منزلته من العلم ، لا يسعه الا ان يصنفه مع كبار مجتهدى السلف الصالح ، اصحاب العصور الاسلامية المبكرة ، فهو وان تأخر به الزمن عن عصورهم ، فقد تقدم به علمه وفكره الى مصافهم ، فليس ثمة فرق بينه وبينهم سوى اختلاف الزمن .

فابن تيمية مجتهد مطلق ، يشهد له بذلك كبار العلماء من معاصريه ، واقرانه وتلاميذه ، بما فيهم خصومه المنصفون ، كما تشهد له اختياراته الكثيرة التي خرج فيها عن المذهب الذى ينتسب اليه ، بل خرج في بعضها عن المذاهب الاربعة مجتمعة ، ولم يكن خروجه لمجرد الميل النفسي العارى عن

---

١) ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٨٧ ، ومابعدها . تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٩٦ ".

الدليل ، او لدليل ضعيف توهمه صحيحا وهو ليس كذلك ، وانما كانت اختياراته ومجتهداته مستندة الى اقوى الادلة من القرآن والسنة والقياس الصحيح ، عن علم تام بتلك الادلة ،وفهم لكيفية استنباط الاحكام منها .

فممن شهد له بالاجتهاد من العلماء ، الحافظ الذهبي الذى قال عنه ((برع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال ، وخاطر الى مواقع الاشكال ميال ،واستنبط منه اشياء لم يسبق اليها ، وفاق الناس في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين ،بحيث انه اذا استفتى لم يلتزم بمذهب ، بل يقوم بما دليله عنده)) "١" .

وقال عنه كمال الدين ابن الزملكاني : ((.. واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها)) .

كما وصفه بالاجتهاد ايضا ابن رجب في طبقاته والولي العراقي في شرح الفيته والسيوطي "٢" وغيرهم .

ولا اجدني بحاجة الى ذكر مزيد من كلام العلماء عنه ،ووصفهم له بالاجتهاد ، لانه اشهر من ان يحتاج الى الاستدلال على ذلك ، ولان اختياراته خير شاهد على اجتهاده ، فله اختيارات مخالفة للمذهب الحنبلي ، وافق فيها المذاهب الاخرى أو أحدها ، كما ان له اجتهادات مخالفة للمذاهب الاربعة ، او للمعمول به في المذاهب الاربعة كلها ، وسنكتفي هنا بذكر بعض اجتهاداته الاخيرة وهي الاجتهادات المستقلة .

فمن ذلك :

طلاق المرأة المدخول بها ثلاثا فما فوق في طهر واحد في مجلس واحد بكلمة واحدة ، او كلمات مثل : ان يقول : انت طالق ثلاثا او عشرا او مأة ، ونحوه ، او انت طالق وطالق وطالق ، او انت طالق ثم طالق ، او يقول انت طالق ، ثم يقول : انت طالق ، ثم يقول : انت طالق ، ونحو ذلك من العبارات .

---

١) تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٩٣ .
٢) الرد للسيوطي ص ١٠٣ .

فقد حكى للعلماء في المسألة اربعة مذاهب :

احدها — انه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي واحمد في الرواية القديمة عنه ،اختارها الخرقي .

الثاني — انه طلاق محرم لازم له ، وهو قول مالك وابي حنيفة ، واحمد في الرواية المتأخرة ، اختارها اكثر اصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين ، والذى قبله منقول عن بعضهم .

الثالث — انه محرم ، ولا يلزم منه الا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ،ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ،وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم ...))

الرابع — الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن احد من السلف وهو انه لا يلزم منه شيء .

وبعد ان حكى هذه المذاهب ، اختار المذهب الثالث منها قائلا :
((والقول الثالث هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، فان كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها انما هو طلاق الرجعي ، لم يشرع الله لاحد ان يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له ان يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ، ولكن اذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه .))

ثم اخذ يستدل لاختياره بأدلة من القرآن والسنة والمعنى ، ويرد على ادلة المخالفين ، شأنه في ذلك شأن كبار الأئمة المجتهدين كالشافعي وامثاله .

وله آراء اجتهادية اخرى في مسائل الطلاق ايضا كالحلف بالطلاق ، والطلاق في الحيض ونحوها وهي مشهورة عنه لا حاجة بالتطويل بذكرها اذ لا يتسع المقام لها)) "١"

---

١) انظر كلامه في مسائل الطلاق في الفتاوى جـ ٣٣ ص ٥ ومابعدها .

المجتهدون في القرن التاسع :

منهم :

١ ـ كمال الدين بن الهمام الحنفي ٧٨٨ — ٨٦١ هـ "١"

وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندرى كمال الدين ابن الهمام ،ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وتوفى سنة احدى وستين وثمانمائة .

تفقه على السراج قارئ الهداية ، ولازمه في الاصول وغيرها ، وانتفع به ، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة لما قدم القاهرة ، فلازمه ورجع معه الى حلب ، واقام عنده الى ان مات ابن الشحنة. وله مشائخ غيرهما في العربية والاصول والحديث والقراءات .

وقد تقدم على اقرانه ، وبرع في العلوم ، وتصدى لنشر العلم ، فانتفع به خلق ومن اشهر تلاميذه الزين قاسم والتقي الشمني والمناوى والقرافي .

مصنفاتــــه :

وله مصنفات بديعة تدل على توسعه في العلم ، وتحقيقه ، منها : " شرح الهداية المسمى بفتح القدير" في الفقه وصل فيه الى اثناء الوكالة. وكتاب" التحرير " في اصول الفقه و" المسايرة" في اصول الدين . وله مختصر في الفقه ايضا سماه " زاد الفقير" .

علمه واجتهاده :

قال عنه البرهان الانباسي (وهو من اقرانه) : ((لو طلبت حجج الدين ماكان في بلدنا من يقوم بها غيره)) "٢" .

---

١) الضوء اللامع ج ٨ ص ١٢٧ ، بغية الوعاة ص ٧٠ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٩٨ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ .

٢) بغية الوعاة ص ٧٠ .

وقال صاحب الفوائد البهية : ((قد طالعت تصانيفه فتح القدير من الابتداء الى كتاب الوكالة ، وهو مبلغ تأليفه ، وتحرير الاصول ، والمسايرة في العقائد . . . وكلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها ، وقد سلك في اكثر تصانيفه لاسيما فتح القدير مسلك الانصاف ، متجنبا عن التعصب المذهبي والاعتساف الا ماشاء الله))[١]

وقد حكى عنه انه كان يقول : ((انا لا اقلد في المعقولات احدا))[٢]

هذا وله اختيارات خارجة عن المذهب الحنفي تدل على سعة علمه واطلاعه ، وعلم عدم التزامه بالتقليد ومنها :

١ ــ ذهابه الى ان الوقف لايخرج من ملك صاحبه بل تحبس العين على ملك الواقف ، لكن لاتباع ولاتورث ولاتوهب ،في حين ان مذهب ابي حنيفة عدم زوال ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه الواقف على موته كما لو قال : اذا مت فداري موقوفة ،ومقتضى كلام ابي حنيفة ان للواقف بيع الوقف او هبته والتصرف فيه بأى نوع من انواع التصرف مالم يحكم بالوقف حاكم .

ومذهب ابي يوسف ومحمد زوال ملك الواقف لا الى مالك فيلزم الوقف ولا يملك . واختيار ابن الهمام ماقلنا وهو مخالف لهم جميعا ، وقد علل ذلك بأن ملك الواقف كان ثابتا في الوقف بلا شك ، والمعلوم من الوقف من شرطه عدم البيع ونحوه فليثبت ذلك القدر فقط ويبقي الباقي على ماكان ، حتى يتحقق المزيل ، ولم يتحقق ، لان الاحاديث لم تفد اخراج العين من ملك صاحبها ،بل دلت على تحبيسها ، والتصدق بمنفعتها ، وادلة المخالفين تفيد اللزوم لا الخروج[٣] .

٢ ــ ذهابه الى انه لايجزئ في كفارة الظهار الا اطعام ستين مسكينا ، فلو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزئه ، والمنقول في كتب المذهب انه يجزئه .

---

١) الفوائد البهية ص ١٨٠ .
٢) بغية الوعاة ص ٧٠ .
٣) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ ــ ٤٣ .

جاء في فتح القدير :

((قوله (وان أطعم واحدا ستين يوما اجزأه) وقال مالك ، والشافعي وهو الصحيح من مذهب احمد لايجزئه وهو قول اكثر العلماء ، لانه تعالى نص على ستين مسكينا ، وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين ، فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج الى آخر ماذكره (يعني صاحب المتن) مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز. واصحابنا اشد موافقة لهذا الاصل ، ولهذا قالوا في المسألة الآتية عن قريب ، وهي ما اذا ملك مسكينا واحدا وظيفة ستين بدفعة واحدة لايجوز ، لان التفريق واجب بالنص ، فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة ، كما اذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة ، تحتسب عن رمية واحدة ، مع ان تفريق الدفع غير مصرح به ، وانما هو مدلول التزامي لعدد المساكين ستين ، فالنص على العدد اولى ، لانه المستلزم ، وغاية مايعطيه كلامهم (اى كلام القائلين بالاجزاء فيما لو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما) انه بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما . فكان تعددا حكما ، وتمامه موقوف على ان ستين مسكينا مراد به الاعم من الستين حقيقة او حكما ، ولا يخفى انه مجاز ، فلا يصير اليه الا بموجب)) "١"

قلت : وهو في هذا وان خالف المذهب في الفرع لكنه خرج المخالفة على اصل مذهبي .

ومنهم :

٢ — ابن الوزير اليمني ٧٧٥ — ٨٤٠ هـ "٢" وقد نشأ على مذهب الزيدية وبعضهم ينسبه الى الشافعية .

وهو محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير ينتهي نسبه الى الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ولد في شهر رجب سنة خمس وخمسين وسبعمائة باليمن ، وتوفى بها سنة اربعين وثمانمائة(٨٤٠) درس على اكابر علماء اليمن في اعظم مدنها صنعاء وصعدة وغيرهما ثم رحل الى مكة ، واخذ عن علمائها ، حتى برع في العلم ، وفاق الاقران ، واشتهر صيته ، وبعد ذكره ، وطار علمه في الآفاق .

---

١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٣ .

٢) البدر الطالع جـ ٢ ص ٨١ — ٩٢ ، الشوكاني . ابجد العلوم ص ٨٦٧ الضوء اللامع جـ ٦ ص ٢٧٢ .

مؤلفاتـــــه :

له مؤلفات كثيرة وجليلة ، سلك فيها مسلك المجتهدين ، وابتعد عن التقليد ، وحاربه. ومن اشهر كتبه " العواصم والقواصم " في اربع مجلدات وهو رد على الزيدية و" ترجيح اساليب القرآن على اساليب اليونان " وكتاب " الروض الباسم " وهو مختصر العواصم وله كتاب " ايثار الحق على الخلق " ، وكتاب " التنقيح " في علوم الحديث .

اجتهاده :

وصفه الشوكاني بالاجتهاد المطلق ثم قال في ترجمته ((.. وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الاربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم ويضايق أئمة الاشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين ، مع احاطة بحفظ غالب المتون ، ومعرفة رجال الاسانيد شخصا وحالا وزمانا ومكانا ، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف .. وهو اذا تكلم في مسألة لايحتاج الناظر بعده الى النظر في غيره من اى علم كانت .. وكلامه لا يشبه كلام اهل عصره ، ولا كلام من بعده ، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية ، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائنا من كان)) "١"

وقال عنه صاحب ابجد العلوم :

((كان فريد العصر ، ونادرة الدهر ، خاتمة النقاد ، وحامل لواء الاسناد ، وبقية اهل الاجتهاد ، بلا خلاف او عناد ، راسا في المعقول والمنقول ، اماما في الفروع والاصول ..)) "٢"

هذا وقد كان ينفي عن نفسه التقليد بكل شدة ، ويغضب اذا طلب

---

١) البدر الطالع جـ ٢ ص ٩٠ - ٩١ .

٢) ابجد العلوم ص ٨٦٧ .

اليه تقليد مذهب معين ، وقد عرفنا انه الف كتابا خاصا في الرد على الزيدية، وهم الاغلبية المنتشرة في بلاده ، بل اكثر اهل بيته منتسبون لهذا المذهب ، وكانت دراسته اول مابدأت على ذلك المذهب .

وذكر الشوكاني : ((انه لما ارتحل الى مكة ، وقرأ علم الحديث على شيخه ابن ظهيرة ، قال له : ما احسن يامولانا لو انتسبت الى امام ، الشافعي اوابي حنيفة فغضب وقال : لو احتجت الى هذا النسب والتقليدات ما اخترت غير القاسم بن ابراهيم وحفيده الهادى)) اهـ

قلت + : وذلك معناه انه لو كان بحاجة الى التقليد لكان احق المذاهب منه بذلك ، هو المذهب الذى نشأ عليه ، وتلقاه من الصغر .

المجتهدون في القرن العاشر :

منهم :

جلال الدين السيوطي ٨٤٩ — ٩١١ هـ (١) .

وهو عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخظيرى الاسيوطي . ولد في مستهل شهر رجب سنة تسع واربعين وثمانمأة ، وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمأة .

وشهرته تغني عن التطويل في شرح حاله .

وقد امتاز عن اهل عصره ، وكثير ممن قبلهم ، بكثرة التصنيف ، وسعة العلم بالحديث ، وفنونه ، حتى ان مؤلفاته تزيد على خمسمأة مصنف ، ومحفوظاته مأتا الف حديث ، وقد اشتهرت مصنفاته وتناقلها الناس بحيث اصبحت في غنى عن ذكرها في هذا المقام ، لكن الغالب على مؤلفاته انها جمع لمسائل ، واختصار لمطولات .

---

(١) حسن المحاضرة جـ ١ ص ١٥٥ — ١٥٧ كذا شذرات الذهب جـ ٨ ص ٥١ ، وايضا الكواكب السائرة جـ ١ ص ٢٢٦ .

اجتهاده :

ان الامام السيوطي من اولئك النفر القلائل الذين ترفعوا بأنفسهم عن الجمود والتقليد المحض ، وارتقوا عن دركات التعصب للمذاهب ، فحاولوا ان يجعلوا من انفسهم نماذج حية للطائفة التي اخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزال على الحق منصورة ، لا يضرها من خالفها ، فبلغوا درجة الاجتهاد ، وعملوا بعلمهم ، واتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ، صارفين النظر عن موافقة المذاهب او مخالفتها لما يصح لديهم من الآثار ، وقد اعلن السيوطي بلوغه درجة الاجتهاد على الملأ في عصر غلب فيه التقليد ... فناله من المقلدين اذى كبيرا ـ وهل هناك أذى أبلغ من مجابهة العالم بأنه لا يعلم وتكذيبه فيما يقول عن نفسه ..

فلقد قال : ((.. ورزقت التبحر في سبعة علوم ، التفسير ، والحديث والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع .. والذى اعتقده ان الذى وصلت اليه من هذه العلوم السبعة ـ سوى الفقه ـ والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل اليه ولا وقف عليه احد من اشياخي فضلا عمن هو دونهم ، وقد كملت عندى آلات الاجتهاد بحمد الله ، اقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى ، لا فخرا ، واى شيء في الدنيا متى يطلب تحصيلها في الفخر ، وقد ازف الرحيل وبدا الشيب ، وذهب اطول العمر ...)) [1]

قلت : وما قاله من بلوغه درجة الاجتهاد حق وصدق ، فان من يتتبع تاريخ حياته ، وينظر في مصنفاته نظر انصاف ، لا يسعه الا ان يحكم له بدرجة الاجتهاد التي سبق ذكر شروطها ، لانه قد استكمل تلك الشروط وزيادة.

والا فهل تخفى عليه آيات الاحكام وقد حفظ القرآن كله ، وله فيه تفسير مشهور ، او انه مقصر في الحديث الذى يقدر المطلوب منه للاجتهاد بأربعة آلاف حديث وهو يحفظ مائتى الف حديث مع معرفته بالفنون المتعلقة به من اسانيد وصحة وضعف وغيرها ، او انه لا يعرف اللغة ، وقد برز فيها وفي

---

١) حسن المحاضرة ج ١ ص ١٥٧ .

المعاني والبديع وله في ذلك مؤلفات حسنة ، مع أن الشرط في اللغة عند الاكثرين هو التوسط في معرفتها ليس الا .

وهذا وصفه على لسان احد تلاميذه اذ قال : ((عاينت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفا وتحريرا ، وكان مع ذلك يملي الحديث ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة ،وكان اعلم اهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا ، واستنباطا للاحكام منه ،واخبر عن نفسه انه يحفظ مأتي الف حديث)) "١"

قلت : ومع هذا كله فلم اعثر له على مسائل انفرد بها عن المذهب الشافعي الذى ينتسب اليه ، ولعل ذلك راجع الى سببين :

اولهما : قصورى وعدم المامي بجميع فتاويه .

ثانيهما : سلوكه طريقة الشافعي في الاصول والقواعد ومتابعته له في الاستدلال

ولهذا توصل الى النتائج التي توصل اليها الشافعيون من قبله ، فلم تكن له مخالفة ، وجدير بالذكر ان المخالفة للسابقين ليست شرطا من شروط الاجتهاد كما سبق بيان ذلك .

المجتهدون في القرن الحادى عشر :

منهم :

ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزورى الشهراني الكردى الشافعي "٢" ولد سنة خمس والف ببلاد شهران من جبال الكرد ونشأ في عفة طاهرة ، فأخذ في بلاده العربية والمنطق والحساب والهيئة والهندسة وغير ذلك ، وكان دأبه اذا عرضت له مسألة في فن اتقن ذلك الفن غاية الاتقان ، ثم قرأ في المعاني والبيان والاصول والفقه والتفسير ، ثم سمع الحديث عن جماعة في غير بلاده: كالشام ومصر والحجاز والحرمين .

---

١) شذرات الذهب ج ٨ ص ٥٣ .
٢) البدر الطالع ج ١ ص ١١ .

وله مصنفات كثيرة حتى قيل انها تنيف على ثمانين ،منها : " اتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف " اقرأ ودرس باللغات العربية والفارسيـــة والتركية ، وسكن مكة المشرفة وانتفع الناس به ، ورحلوا اليه ، واخذوا عنـــه في كل فن ، حتى مات في ثامن عشر جمادى الاولى سنة احدى ومئة والف . ودفن ببقيع الغرقد .

اجتهاده :

وصفه الشوكاني بالاجتهاد فقال عنه : " الامام الكبير المجتهد " .

المجتهدون في القرن الثاني عشر :

منهم :

السيد الامير الصنعاني ١٠٩٩ — ١١٨٢ هـ "١"

وهو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلانى ثم الصنعـــاني ،المعروف بالامير ، ينتهي نسبه الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)

ولد سنة تسع وتسعين والف ، وتوفى سنة اثنتين وثمانين ومئة والف ، بعد ان قضى ايام حياته في البحث والتصنيف ،والذود عن الحق ، ومناضلـــة دعاة التقليد والجمود .

اخذ العلم في بلده ، ثم رحل الى مكة ، وقرأ الحديث على اكابـــــر علمائها ، وعلماء المدينة .

وله مصنفات جليلة حافلة تدل على سعة اطلاعه ،وعلى تحرره فـــــي الاستنباط من كل قيد مذهبي ، منها : " سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر و " منحة الغفار " جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ، و " العدة " حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ،و " شرح الجامع الصغير " للسيوطي في اربع مجلدات وكان ذلك قبل ان يطلع على شـــرح المناوى ،و " شرح التنقيح " في علوم الحديث وسماه " التوضيح " ولـــه مصنفات غير هذه ، ومسائل افردها بالتصنيف بما يكون جميعـــها في مجلد .

---

١) البدر الطالع جـ ٢ ص ١٣٣ كذا ابجد العلوم ص ٨٦٩ .

اجتهاده :

مما لا شك فيه ان الامير الصنعاني ، قد حاز من العلوم الشرعية ومقدماتها اكثر مما يلزم للاجتهاد ، كما يدل على ذلك آثاره ومصنفاته ، وشهادة العلماء له ، وقد استعمل تلك العلوم والمعارف في محلها ، فأبى ان يقلد مذهبا من المذاهب ، بل كان متبعا للدليل ، ولو خالف المذهب الذى هو منتشر في بلده ، غير مبال بالمخالفة ، مما سبب له متاعب ومحن عظيمة ، خصوصا من اتباع المذهب الزيدى الذين رموه بالنصب تارة ، وبالخروج عن الدين تارة اخرى ، ولكنه لم يتزحزح عن موقفه الذى يرى انه لازم له ، وواجب عليه ، وهو اتباع القرآن والسنة ، وبقية الاصول المعتبرة شرعا ، والنفور عن التقليد .

قال عنه الشوكاني بعد ان وصفه بالاجتهاد المطلق : ((برع في جميع العلوم ، وفاق الاقران ، وتفرد برآسة العلم في صنعاء ، وتظاهر بالاجتهاد ، وعمل بالادلة ، ونفر عن التقليد ، وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية ، وجرت له مع اهل عصره خطوب ومحن .

قال : وكانت العامة (يعني من اهل اليمن واكثرهم زيدية) ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفا على الامهات ، وسائر كتب الحديث ، عاملا بما فيها ..))

ثم قال : ((وقد كان كثير اتباع صاحب الترجمة من الخاصة والعامة ، وعملوا باجتهاده ، وتظاهروا بذلك ، وقرأوا عليه كتب الحديث .. ومازال ناشرا لذلك في الخاصة والعامة .. وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين))

وذكر صاحب ابجد العلوم : ((ان احمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي قال عنه في ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللآل : ((الامام السيد المجتهد ، الشهير ، المحدث الكبير ، السراج المنير ، محمد بن اسماعيل الامير ، مسند الديار ، ومجدد الدين في الاقطار ، صنف اكثر من مائة مؤلف وهو لا ينسب الى مذهب بل مذهبه الحديث)) اهـ .

ومن أمثلة ماخالف فيه المذهب الزيدى الذى نشأ عليه :

١ — بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقرض الحيوان ، لأن مذهبهم المنع من ذلك ، وهو يقول بالجواز كجمهور السلف والخلف ومنهم مالك والشافعي "١"

٢ — مسألة المصراة ، فهم يرون ردها ومعها اللبن بعينه ان كان باقيا ، او مثله ان كان تالفا ، او قيمته يوم الرد اذا لم يوجد المثل . وهو يرى رد المصراة وصاعا من تمر ، سواء أكان اللبن كثيرا ام قليلا ، والتمر قوتا لأهل البلد ام لا ، ونسب هذا الى الجمهور من الصحابة والتابعين "٢" .

٣ — مسألة الزواج بدون تسمية صداق :

فذكر في المسألة قولين عند شرحه لحديث ابن مسعود في بروع بنت واشق :

احدهما : انها تستحق مهر مثلها ، ولها الميراث ، كما هو قول ابن مسعود ، وابي حنيفة واحمد وآخرين .

الثاني : انها لاتستحق الا الميراث ، وهو مروى عن علي وابن عباس وابن عمر ، والهادى ، ومالك ، واحد قولي الشافعي .

وقد رجح الاول مع مخالفته لما روى عن علي والهادى . حيث قال : قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو اولى من القياس "٣" .

المجتهدون في القرن الثالث عشر :

منهم :

الشوكاني ١١٧٣ — ١٢٥٠ هـ "٤"

وهو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد في شهر ذى القعدة من عام ثلاثة وسبعين ومئة والف بهجرة شوكان باليمن ،

---

١) سبل السلام جـ ٢ ص ٤١ ، ٤٣ .
٢) نفس المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٧ .
٣) نفس المرجع السابق جـ ٣ ص ١٥١ .
٤) البدر الطالع جـ ٢ ص ٢١٤ ومابعدها .

ونشأ بصنعاء ، وتعلم على يد علمائها ، وقرأ وسمع الكثير من المصنفات في شتى فنون المعرفة خاصة العلوم الشرعية . ومشايخه ومقروآته ومسموعاته من الكثرة بحيث لا يتسع هذا المقام لتعدادها .

توفى سنة خمسين ومائتين وألف بصنعاء .

مصنفاتـــه :

له المؤلفات الكثيرة المفيدة منها : " فتح القدير " في التفسير خمس مجلدات و " نيل الاوطار " شرح منتقى الاخبار للمجد ابن تيمية ، جعله في ثمانية اجزاء و " السيل الجرار على حدائق الازهار " في الفقـــه و " ارشاد الفحول " في اصول الفقه . وله رسالة في " ذم التقليد سماها " القول المفيد في احكام الاجتهاد والتقليد " وله رسائل مجموعة في اربع مجلدات معروفة باسم " الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني " .

اجتهاده :

كان الشوكاني من اساطين هذه الأمة في العصور المتأخرة ، الذيـن تضلعوا من علوم الشريعة مع الفهم الثاقب ، والعقل الراجح ، والتطلـــع الى مساواة السلف الصالح ومحاكاتهم في الاعتماد اولا وقبل كل شيء علـــى الاصلين الاساسيين لهذا الدين ، الكتاب والسنة ، وحق له ان ينهج ذلك المنهج ، لانه قد استأهله ، وبلغ رتبته ، تشهد له بذلك آثاره ، ومصنفاته البديعة التي سلك فيها مسلكا أثريا .

وقد صرح ببلوغه درجة الاجتهاد في اكثر من مناسبة ومن ذلك قولـه في البدر الطالع في ترجمته عن نفسه :

((... وقد كان جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون ، وقراءة تلامذته لها عليه مع غيرها ، وتصنيف بعض ما تقدم تحريره ، قبل ان يبلغ صاحب الترجمة اربعين سنة ، بل درس في شرحه للمنتقى قبل ذلك ، وترك التقليد ، واجتهد رأيه اجتهادا مطلقا ، غير مقيد وهو قبل الثلاثين)) .

خاتمة البحث

الاجتهاد ضرورة العصر الحاضر

تبين مما سبق ان الاجتهاد وجد منذ مطلع فجر الاسلام ، وانه عنصر حيوى في الشريعة الاسلامية الغراء ، بل هو عنصرها المحرك الذى تستمد منه نشاطها وملاءمتها لكل عصر وبيئة ومكان .

وقد رأينا في مقدمة هذه الرسالة ان الله سبحانه وتعالى — وهو العالم بكل شيء — قد جعل هذا التشريع في وضع قابل للتطور ولمعالجة كل مايجد من احداث ، ومايعترض الناس في حياتهم من مشكلات ، فقد جاء اصلاه الاساسيان القرآن والسنة ،مفصلان لما هو بحاجة الى التفصيل ،وموضحان لما لابد من توضيحه ، كأصول العقيدة والعبادات ، وبعض المعاملات التي لايمكن ان تتغير على مر السنين ،او تختلف باختلاف البيئات والاجناس .

اما الامور الفرعية التي ليست من ضروريات الدين ، ولا يترتب على الاختلاف فيها ضرر ديني اواجتماعي ونحوهما، فقد اكتفى الشارع الحكيم بتأسيس قواعدها العامة ، وادلتها الاجمالية التي يمكن ان يندرج تحتها جميع ماسيحصل الى قيام الساعة ، ثم شرع الاجتهاد ،وجعله الوسيلة العظمى لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وتطبيقها .

ومن هنا كانت اهمية الاجتهاد بالغة ، ومكانته عالية ، والحاجة اليه لازمة ، ووجوده ضروريا في كل عصر وزمان ،فاستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستعمله الصحابة في حياته وبعدمماته ، واخذ به التابعون واتباعهم، ثم الأئمة اصحاب المذاهب المشهورة ، فمن بعدهم ، ولم يخل زمان عن مجتهد ، كما رأينا .

واذا كان الاجتهاد واجبا وضروريا في كل عصر لوجود الحاجة اليه ، فهو في عصرنا الحاضر اشد وجوبا ، واكثر اهمية ، لتميز هذا العصر بمشاكله المعقدة ، وحوادثه الكثيرة التي لم يسبق لفقهائنا الاقدمين بحثها ، حيث لم توجد في ازمنتهم ،فقد نشأت حقوق لم تكن معروفة من قبل ، ووجدت عقود لم يتعامل الناس بها في الزمن الماضي ، وطرأت على بعض العقود والشروط السابقة اضافات اصبحت ضرورية لابد منها .

ومن امثلة ذلك :

الحقوق المعنوية ، او مايسمى بحقوق الملكية الادبية للمخترعين في الاستفادة من مخترعاتهم العلمية الجديدة ، وللمؤلفين في طبع مؤلفاتهم ونشرها وامتياز اصدار الصحف الدورية من جرائد ومجلات ، واسماء هذه الصحف .

ومن العقود الجديدة ، عقد التأمين على البضائع ، وعقود التوريد ، وعقود الشركات المساهمة ، والتوسع في عقود الاستصناع .

ومن الشروط المحدثة ــ الشرط الجزائي كما يسمى في الفقه الاجنبي وذلك كاشتراط ضمانات مالية في العقود على الطرف الذى يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه ، اذ أصبح للزمن اثره القوى على التجارة الحاضرة .

ومن الامور المهمة في هذا العصر المعاملات المصرفية ، التي يدور عليها معظم اقتصاد العالم اليوم ، والتي جاءت في صور كثيرة ، تحتاج الى النظر فيها ، والحكم عليها بما تستحقه شرعا من جواز او حرمة او صحة وبطلان .

هذه بعض الامثلة ، وغيرها كثير من الحقوق والعقود والشروط التي سادت العالم ، واصبح اكثر الناس مضطرين للتعامل بها او ببعضها . الامر الذى يستدعي الدراسة العميقة للفقه الاسلامي ، والنظر في ادلته التي اسس عليها ، وهى القرآن والسنة والاجماع والقياس وغيرها ، وكذلك معرفة قواعد الفقه الكلية ، ليمكن بذلك استنباط احكام هذه المعاملات الجديدة ، وتصحيح مايقوم الدليل على تصحيحه ، وتزييف مالايحل منها . والعمل على ايجاد بديل عنه مستفاد من صلب التشريع ،

اذا فالاجتهاد ضرورة هذا العصر ، ولابد من وجود المجتهدين بمختلف درجاتهم ، لكي تغطي كل طبقة مايحتاج الى تغطيته من وقائع ومسائل .

وانني اذ اقرر ذلك فلست سابقا اليه ، بل قد دعى له نخبة من كبار مفكرى هذا العصر ، وعلمائه الذين اعلنوا بكل صراحة انه يجب فتح باب الاجتهاد ــ على فرض اغلاقه في الماضي ــ بل انهم يقررون ان ذلك الباب لم يقفل ، ولايحق لاحد اقفاله ، ومن هؤلاء المفكرين السيد محمد رشيد رضا ، الذى كان في بحوثه يدعو الى كسر نير التعصبات المذهبية ، والتحرر من الجمود على مجتهدات ، وتخريجات متأخرى اتباع المذاهب .

ومنهم ايضا : الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الازهر سابقا ، فقد نطق حقا حيث قال في الرد على مدعي استحالة الاجتهاد في هذا الزمان :

((ان الزمن لم يغير خلقة الانسان ، والعقول لم تضمر ، والطبيعة باقية في الانسان كما كانت في العصور الماضية ، وهاهم علماء الامم يحدوهم الامل الى بلوغ اقصى مايتصوره العقل البشرى ، ويصلون اليه بجدهم واجتهادهم ، وقد كان اسلافهم في عماية وجهل ، وكان اسلافنا في نور العلم وضياء المدينة ... واني مع احترامي لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد ، اخالفهم في رأيهم واقول : ان من علماء المعاهد الدينية في مصر من توفرت لديهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد "١"

وهذا الشيخ محمد ابو زهرة يرى مايراه الحنابلة ومن معهم القائلون بوجوب الاجتهاد في كل عصر ، وانه لم ينقطع ، ولن ينقطع الى قيام الساعة فهو يقول :

((وقبل ان نترك هذا الموضوع نقرر ما اسلفنا من رأى الفقهاء الذين قرروا ان باب الاجتهاد الكامل لم يغلق ، وخصوصا رأى الحنابلة اذ قالوا : لا يصح ان يخلو عصر من مجتهد ، قد استوفى شروط الاجتهاد الكامل ، فانه بذلك يصان الدين ، ويحمى من افتراء المفترين ، ويكون في الامكان بيان جوهره صافيا نقيا في كل عصر من العصور بالرجوع الى مصادره الاولى من غير حواجز تحول دون ذلك ، ويمكن بذلك تطبيق اصوله من غير انحراف عن منهاجها ، ولا تزيد على احكامها ، ولا خلع للربقة الدينية ، ولا يسوغ لاحد ان يغلق بابا فتحه الله تعالى للعقول . فان قال قائل ذلك فمن اى دليل أخذ ..)) "٢"

وفي نهاية مطافنا في هذا البحث يجدر التنبيه الى ان القول بفتح باب الاجتهاد لا يعني الخروج كلية عن تراثنا الفقهي العظيم ، وعدم الالتفات اليه ، وطرح مذاهب الأئمة السابقين ، الذين خدموا الشريعة ، واستخلصوا منها فقها لم يكن لأمة من امم الارض مثله .

---

١) الاجتهاد في الاسلام ص ١٩ .
٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ١٢٢ .

ليس هذا هو معنى فتح باب الاجتهاد او استمراره مفتوحا كما يتصور الادعياء ، الذين ليس لهم علم بالشرع الاسلامي ، والذين هم غرباء عنه بتفكيرهم وثقافتهم .

ولكن الاجتهاد الذى ينبغي ان يبقى ويستمر ، هو امعان النظر ممن تتوفر لديه شروط الاجتهاد في اصول الشريعة المعتبرة بعد معرفة مناهج الأئمة ، وطرقهم في الاستنباط ، والاستفادة من تلك المناهج ، وهي بحق مناهج وافية ، وصالحة لأن تكون نبراسا يستضيء به كل من اراد الحق واهتدى اليه .

ولضمان سلامة تراثنا من عبث العابثين من ادعياء الاجتهاد ، ينبغي ان يكون الاجتهاد في هذا العصر في المسائل الخطيرة اجتهادا جماعيا ، بحيث تتكون هيئات من كبار العلماء المخلصين — ولو في كل قطر من الاقطار الاسلامية على حدة ، اذا لم يكن جمعهم في مكان واحد — ، فيتدارسون المشكلات الجديدة ، ويتناقشون فيها حتى يتوصلوا الى رأى متفق عليه او مقبول من غالبيتهم ، ثم يعملون على نشره ، وتطبيقه ، وبهذا نكون قد جمعنا بين القيام بفرض الاجتهاد ، وحل مشاكل العصر من صلب شريعتنا ، وبين الحفاظ على ذلك التراث العظيم ، الذى خلفته لنا الصفوة من اعلام امتنا ومجتهديهم .

والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اهـــم المراجـــع

أولا ــ كتب التفسير :

ــ تفسير القرآن العظيم .
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) الطبعة الاولى ، بيروت سنة ١٣٨٥ هـ .
ــ جامع البيان .
للامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠) هـ الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ .
ــ معالم التنزيل .
لمحي السنة البغوى الحسين بن مسعود المتوفى سنة (٥١٦ هـ) الطبعة الاولى مع تفسير ابن كثير بمطبعة المنار سنة ١٣٤٦ هـ .

ثانيا ــ كتب الحديث :

ــ تأويل مختلف الحديث .
لابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) الطبعة الاولى بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
ــ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير .
تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) طبع شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
ــ جامع بيان العلم وفضله .
لابي عمر يوسف بن عبد البر النمرى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
ــ الجامع الصحيح .
للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) وشرحه : فتح البارى ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

- الدراية في تخريج احاديث الهداية .
للحافظ ابن حجر ، طبع مطبعة الفجالة ، القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- سبل السلام شرح عمدة الاحكام .
للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢) الطبعة الرابعة بمطبعة الحلبي
- سنن ابي داود سليمان .
لسليمان بن الاشعث السجستاني الازدى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها مصطفى محمد . الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ بتحقيق محي الدين عبد الحميد .
- سنن الدارمي :
ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) طبعة اولى بمطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- السنن الكبرى .
لابي بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) طبعة اولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٢ هـ .
- شرح معاني الآثار .
لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) طبع الهند .
- صحيح مسلم .
للامام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .
وشرحه لمحي الدين يحي بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) طبعة اولى بالمطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٤٧ هـ .
- عون المعبود شرح سنن ابي داود .
لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، الطبعة الثانية مع شرح ابن القيم ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار .
للمجد ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) .
وشرحه نيل الاوطار للشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة .

— المنتقى شرح الموطأ .
لابي الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ .
— الموطأ .
للامام مالك بن انس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) .
مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي ، طبع ونشر مطبعة ومكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة .

ثالثا — كتب اصول الفقه :

— الاجتهاد في الاسلام .
للشيخ محمد مصطفى المراغي المتوفى سنة (١٩٤٥م) طبع مطبعة الجهاد بمصر سنة ١٣٧٩هـ سلسلة الثقافة الاسلامية .
— الاحكام في اصول الاحكام .
لابي الحسن سيف الدين الآمدى المتوفى سنة (٦٣١ هـ) طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ، لصاحبها محمد عبدالرزاق سنة ١٣٨٧ هـ نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .
— الاحكام في اصول الاحكام .
لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .
طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة . نشر زكريا علي يوسف .
— ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) طبعة اولى سنة ١٣٥٦ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
— اصل الشيعة واصولها .
لمحمد الحسيني آل كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٣٧٣ هـ) الطبعة الخامسة عشر بالمطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٨٩ هـ .
— الاصول العامة للفقه المقارن .
لمحمد تقي الحكيم الطبعة الاولى بدار الاندلس للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٩٦٣ م .

— الاعتصام .
لابي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .
— الانصاف في بيان اسباب الاختلاف .
لأحمد شاه ولي الله الدهلوى المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) طبع مصر
سنة ١٣٢٧ هـ مع رسالتين آخريين للمؤلف .
— التحرير .
لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ)
وشرحه التقرير ، لابن امير حاج المتوفى سنة (٨٧٦ هـ) طبعة اولى
بالمطبعة الاميرية بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
— التمهيد في تخريج الفروع على الاصول .
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)
طبعة ثانية بمكتبة دار الاشاعت الاسلامية سنة ١٣٨٧ هـ نشر مكتبة النهضة
العربية بمكة .
— جمع الجوامع .
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١ هـ)
وشرحه المسمى " البدر الطالع " لجلال الدين المحلى محمد بن احمد
المتوفى سنة (٨٦٤) .
وحاشية العطار . طبع مطبعة مصطفى محمد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى
بمصر .
— حاشية البناني على شرح جمع الجوامع .
الطبعة الثانية بمصر سنة ١٣٥٦هـ .
— الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض .
لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) طبع المطبعة الثعالبية
بالجزائر سنة ١٣٢٥ هـ .
— الرسالة .
للامام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) الطبعة الاولى بتحقيق احمد
محمد شاكر ، الطابع شركة مصطفى الحلبي واولاده سنة ١٣٥٨ هـ .

— رسالة رسم المفتي .
لمحمد امين بن عابدين الحنفي متوفى سنة (١٢٥٢ هـ) مطبوعة مع مجموعة رسائل للمؤلف سنة ١٣٢٥ هـ .

— روضة الناظر وجنة المناظر .
لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

— شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول .
لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤) الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

— شرح الكوكب المنير .
لتقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحي المشهور بابن النجار المتوفى في حدود (٩٨٠ هـ) طبع لاول مرة بتحقيق محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .

— صفة الفتوى والمفتي والمستفتي .
لابن حمدان الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) طبعة اولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ منشورات المكتب الاسلامي .

— غاية الوصول شرح لب الاصول .
كلاهما لشيخ الاسلام ابي يحي زكريا الانصارى الشافعي المتوفى سنة (٩٢٩ هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

— الفقيه والمتفقه .
للخطيب البغدادى احمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) طبع بمطابع القصيم بالرياض سنة ١٣٨٩ هـ .

— كنز الاصول وهو معروف باصول البزدوى .
لابي الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى الحنفي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) .
وشرحه كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) طبع من طارف حسن حلمي سنة ١٣٠٧ هـ .

— المبادئ العامة للفقه الجعفري .

لهاشم معروف الحسيني . نشر دار النشر للجامعيين .

— مجموعة فتاوى ابن تيمية — الجزء العشرون — .

لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)

طبعة اولى سنة ١٣٨٢ هـ .

جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدى .

— مختصر المنتهى (المعروف بمختصر ابن الحاجب) .

لابي عمرو بن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ)

وشرحه لعضد الملة والدين المتوفى سنة (٧٥٦ هـ)

وحاشية سعد الدين التفتازاني ، الطبعة الاولى ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ

— المدخل الى علم اصول الفقه .

للدكتور محمد معروف الدواليبي ، الطبعة الخامسة بمطابع دار العلم للملايين سنة ١٣٨٥ هـ .

— المستصفى .

لابي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) طبعة اولى بالاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

— مسلم الثبوت .

لمحب الدين ابن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة (١١١٩ هـ) .

وشرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين الانصارى . مطبوع بذيل المستصفى الطبعة الاولى بالاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

— المسودة .

لآل تيمية المجد والشهاب والحفيد تقي الدين طبع مطبعة المدني بالقاهرة تحقيق محي الدين عبد الحميد .

— مصادر التشريع فيما لانص فيه .

للشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة (١٩٥٦ م) الطبعة الثانية بدار القلم للطباعة والنشر بالكويت سنة ١٣٩٠ هـ .

— الموافقات في مقاصد الشريعة .

لابي اسحق الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) طبع بالمطبعة السلفية بمصر تحقيق محمد حسنين مخلوف سنة ١٣٤١ هـ .

— نهاية السول شرح منهاج الاصول .
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)
مطبوع بهامش التقرير شرح التحرير الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ بالمطبعة الاميرية الكبرى ببولاق .

— هداية العقول الى غاية السول من علم الاصول .
للحسين ابن القاسم بن محمد ، المتوفى سنة (١٠٥٠ هـ) طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية بصنعاء سنة ١٣٥٩ هـ .

رابعا — كتب الفقه وقواعده :

— الآثار .
لابي يوسف، يعقوب بن ابراهيم ، صاحب ابي حنيفة ، المتوفى سنة (١٨٢هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة الاستقامة ، بتصحيح ابي الوفاء الافغاني ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية سنة ١٣٥٥ هـ .

— الاحكام السلطانية .
لابي الحسن علي بن حبيب الماوردى الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الحلبي واولاده سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م

— الاحكام السلطانية.
للقاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) طبعة اولى بمطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .

— الام .
للامام الشافعي ، الطبعة الاولى شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨١ هـ

— الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد .
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)
طبعة اولى ، بتحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٧ هـ .

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) الطبعة الاولى ، بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

- تحفة المحتاج شرح المنهاج .
لاحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) .
وحاشية الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، طبع المطبعة الميرية بمكة
طبعة اولى سنة ١٣٠٤ هـ .
- رد المحتار شرح الدر المختار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)
لمحمد امين ابن عابدين الحنفي ، المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) طبع
بولاق سنة ١٢٩٩ هـ .
- الرد على سير الاوزاعي .
لابي يوسف صاحب ابي حنيفة ، الطبعة الاولى بالهند نشر لجنة احياء
العلوم النعمانية بحيدر آباد .
- شرح مختصر خليل .
لاحمد الدردير العدوى المالكي المتوفى سنة (١٢٠١ هـ) .
وحاشية الدسوقي عليه . لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ)
طبعة ثالثة بالمطبعة الاميرية الكبرى سنة ١٣١٩ هـ .
- الفتاوى الخانية . " الجزء الاول بخاصة "
لفخر الملة محمود الاوز جندى الحنفي ، المتوفى سنة (٥٩٢ هـ)

- الفروع .
لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) الطبعة الثانية
بدار مصر للطباعة سنة ١٣٨٠ هـ .
- الفروق .
لشهاب الدين القرافي المالكي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) طبع المطبعة
التونسية الرسمية سنة ١٣٠٢ هـ .
- قواعد الاحكام في مصالح الأنام .
لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) طبع
دار الشرق للطباعة ، نشر مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٨٨ هـ .
- المجموع شرح المهذب .
لمحي الدين النووى ، وتكملته لمحمد بخيت المطيعي . طبع ادارة الطباعة
المنيرية لشركة العلماء بمطبعة التضامن الاخوى بالحسين — مصر .

— المحلى . " الجزء الاول بخاصة "
لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهرى ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ)
الطبعة الاولى بمطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
— مختصر الطحاوى .
لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الحنفي ، المتوفى سنة (٣٢١ هـ)
طبع مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
— المغني .
لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي . طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٧٨ هـ
— المنهاج .
للنووى الشافعي .
وشرحه مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب الشافعي ، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .
— الهداية شرح بداية المبتدئ .
كلاهما لبرهان الدين المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ)
وشرحهما " فتح القدير " لابن الهمام الحنفي ، طبع المطبعة الميمنية بمصر .

خامسا — كتب الفقه العام وحكم التشريع :

— اعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ) طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م ، نشر مكتبة الكليات الازهرية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
— حجة الله البالغة :
لاحمد شاه ولي الله الدهلوى ، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) طبع ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد .

سادسا ـ كتب التاريخ والتراجم :

آ ـ تاريخ الفقه الاسلامي :

ـ تاريخ التشريع الاسلامي .
للمرحوم الشيخ محمد الخضرى . الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٧ هـ نشر المكتبة التجارية الكبرى .

ـ تاريخ التشريع الاسلامي .
للسايس ، والسبكي ، والبربرى ، طبع مطبعة وادى الملوك بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

ـ تاريخ المذاهب الاسلامية .
لمحمد ابي زهرة طبع ونشر دار الفكر العربي ببيروت .

ـ الفكر السامي في تاريخ التشريع الاسلامي .
لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي المالكي ، ابتدئ طبعه بمطبعة المعارف بالرباط سنة ١٣٤٠ هـ ، واكمل في مطبعة البلدية بفاس سنة ١٣٤٥ هـ .

ب ـ تاريخ العلوم :

ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة " الجزء الثاني بخاصة " .
للمولى احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، المتوفى سنة (٩٦٢) الطبعة الاولى بمطابعة دار المعارف النظامية بالهند .

ـ ابجد العلوم ، المسمى بالوشي المرقوم .
لصديق حسن خان ، المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ) طبع بالهند .

جـ ـ الطبقات والتراجم :

ـ ابن حنبل .
لابي زهرة طبع ونشر دار الفكر العربي .

ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة) للحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) طبع مطبعة المعاهد بمصر . نشر مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠

- البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع .
لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) — الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- بغية الوعاة .
لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) طبعة اولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- تذكرة الحفاظ .
لشمس الدين ابي عبد الله الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) طبعة ثالثة بالهند سنة ١٣٧٦ هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك .
للقاضي عياض اليحصبي المالكي ، المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) طبع بتحقيق دكتور احمد بكير محمود ، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت ، ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ .
- حسن التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي ، وصفحة من طبقات الفقهاء .
لمحمد زاهد الكوثرى ، المتوفى سنة (١٣٧١ هـ) طبع بمصر مع مجموعة رسائل للمؤلف سنة ١٣٦٨ هـ .
- حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة .
للجلال السيوطي ، طبعة حجرية بمصر سنة ١٨٦٠ م .
- الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة .
لابن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية بمطبعة المدني سنة ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م نشر دار الكتب الحديثة بمصر .
- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب .
للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي ، الطبعة الاولى بمطبعة المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ذيل الجواهر المضيئة .
لعلي بن سلطان محمد القارى ، طبعة اولى بالهند .
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب .
لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) نشر مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠ هـ .

- الشافعي .

لابي زهرة ، طبع ونشر دار الفكر العربي .

- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع .

لشمس الدين السخاوى ، المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) طبع ونشر مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .

- الطالع السعيد الجامع لاسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد .

لكمال الدين ابي الفضل جعفر بن ثعلب الادفوى الشافعي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

- طبقات الفقهاء .

لابي اسحق الشيرازى الشافعي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .

- طبقات الشافعية .

لتاج الدين ابي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، طبعة اولى بالمطبعة الحسينية بمصر ، واحيانا نرجع للطبعة الجديدة .

- طبقات الحنابلة .

للحسين بن القاضي ابي يعلى الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٢٥ هـ)

وذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥ هـ)

طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

لابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى الهندى طبع الهند .

- لسان الميزان .

لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى بالهند سنة ١٣٢٩ هـ .

- المناقب .

للموفق بن احمد المكي ، المتوفى سنة (٤٨٤ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ هـ .

د — تاريخ بلدان :

- تاريخ بغداد .

للخطيب البغدادى احمد بن علي بن ثابت ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ .

هـ — تاريخ عام :

— البداية والنهاية .
لابي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) الطبعة الاولى بمطابعة كردستان بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

سابعا — الفرق والمذاهب :

— الملل والنحل .
لابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) طبع مطبعة مصطفى الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .

ثامنا — اخلاق وتصوف :

— احياء علوم الدين .
لابي حامد الغزالي ، طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى .

تاسعا — كتب اللغة :

— القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى ، المتوفى سنة (٨١٧ هـ) الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى الحلبي — مصر .

— لسان العرب .
لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرى ، المتوفى سنة (٧١١ هـ) طبع ونشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م .

— مختار الصحاح .
لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى ، المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) الطبعة الاولى سنة ١٩٦٧ م .

— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
تأليف احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) طبع مصطفى الحلبي واولاده .

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ل	٩	مقصود	متصور
١	٢	الوسع	والوسع
٤	٣	على	الى
٦	٢٤	امران	اسمان
٧	١٦	اقتضاؤه	اقتضائه
١١	٥	بوقوعه ولزومه	بوقوعهما ولزومهما
١١	٨	نافذ	نافذين
١١	٩	نافذا ولازما	نافذ ولازم
١٢	١٥	قرنيته	قرينته
١٤	٢١	اقتضاؤه	اقتضائه
١٥	١٢	حريز	حرز
١٨	١٣	واقر	واقع
١٩	١٩	امين	امينا
٢٥	١٩	من	في
٢٦	١٥	حديثا	حديث
٣١	٢٧	جـ ١ ص ٤٢	جـ ٢ ص ٣٥٢
٣٤	٥	في تجزؤ	في تجزئ
٣٤	٧	الا لحكم	الى الحكم
٣٥	٣	من التجزؤ	من التجزئ
٣٥	٢٤	٢٩	٢٩ ٠
٣٦	١٠	بالتجزؤ	بالتجزئ
٣٦	١١	سواءا	سواء
٣٦	١٥	ريب	ريبا
٣٦	٢٠	متعلق	متعلقا
٣٧	٤	غروب	عزوب
٣٧	٧	بالتجزؤ	بالتجزئ
٣٧	١٥	بتجزؤ	بتجزئ
٤٠	١١	بصيرا	بصير
٤٠	١٢	قيما	قيم
٤٢	١٣	الحالتان	الحالتين
٤٢	١٦	الحالتين	الحالتان
٤٣	١٠	المتفقهية	المتفقهة
٤٩	١٦	خطأ	خطئا
٥٠	١٨	معتنتا	متعنتا
٥١	٢٠	قوله	قولي
٦٠	٢	الى	على
٦٠	٧	التصدى	المتصدى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٥	١٣	المجتهدية	المجتهدين
٧٦	٢٨	عبد الرحمن	عبد الرحيم
٨٢	٥	بخطأه	بخطئه
٨٧	٦	اقتضله	اقتضاه
٩٢	٤	برفع	يرفع
٩٤	١٧	غيبته	غيبة
١١٣	٨	خص	خصه
١٢٤	٢٤	قبل	قيل
١٣٠	٢٢	تتبع	تبع
١٣٨	٢	مأة	مائة
١٤٤	٨	ثلاثمأة	ثلاثمائة
١٤٤	٢٠	اعطاكوه	اعطاكموه
١٥٢	٢	متفقتناه	متفقتان
١٥٣	١٦	آثر	أثر
١٥٧	٢١	الهمذاني	الهمداني
١٦٧	٥	محض	محص
١٦٧	٢٠	المقدسي	المقدسي
١٧٠	٤	السند	السنة
١٧٩	١٠	المعصول	المعصوم
١٨٨	١٣	مأة	مائة
١٩٦	٢٣	النفي	النسفي
١٩٧	٥	امورا	امور
١٩٨	٢٠	ترض	ترصد
٢٠٧	١٢	امر مستحيل	امرا مستحيلا
٢٠٤	٢٣	وامثالهم	وامثالهما
٢٠٩	٩	المأة	المائة
٢١١	٩	ان لا	الا
٢١٤	١٩	الصالحين	الصاحبين
٢٣١	٢٤	٢٥	٢٥٤
٢٣٧	١٠	قلت	قلت
٢٤٤	٢	الوكاة	الوكالة